المنظمة العربية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان في الوطن العربي

تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي

القاهرة ١٩٩٠

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان
فى الوطن العربى

تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن
حالة حقوق الإنسان فى الوطن العربى

القاهرة ١٩٩٠

International Press
انترناشونال برس
٥ شارع جمال الشاهد ـ مدينة الصحفيين ت ٣٤٧٤٢٥٩

المنظمة العربية لحقوق الإنسان
ARAB ORGANIZATION FOR HUMAN RIGHTS

رئيس المنظمة :

الأستاذ أديب الجادر

نائب رئيس المنظمة :

الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي

الأمين العام :

الأستاذ محمد فائق

مجلس الأمناء :

١	السيدة ليلى شرف	الأردن
٢	الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي	المغرب
٣	د . سعاد الصباح	الكويت
٤	الأستاذ فاروق أبو عيسي	السودان
٥	د . برهان غليون	سوريا
٦	الأستاذ أديب الجادر	العراق
٧	د . أحمد صدقي الدجاني	فلسطين
٨	الأستاذ جوزيف مغيزل	لبنان
٩	الأستاذ محمد فائق	مصر
١٠	الأستاذ يوسف فتح الله	الجزائر
١١	الأستاذ ميلود إبراهيمي	الجزائر
١٢	الأستاذ عبد الوهاب الباهي	تونس
١٣	الأستاذ جاسم القطامي	الكويت
١٤	الأستاذ سليمان الحديدي	الأردن
١٥	د . نادر فرجاني	مصر
١٦	د . أسعد عبد الرحمن	الأردن
١٧	الأستاذ منصور الكخيا	ليبيا
١٨	الأستاذ عادل عيد	مصر
١٩	د . عبد الملك عبد الكريم المتوكل	اليمن
٢٠	د . يحيى الجمل	مصر

مدير المكتب التنفيذي : الأستاذ محسن عوض

المحتويات ـــــــــــــ صفحة

حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي

■ تقديم ٥

■ القسم الأول : المقدمة ٧

■ القسم الثانى : « ملفات » الدول

□ الأردن (المملكة الأردنية الهاشمية) ٣١

□ الإمارات (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٨

□ البحرين (دولة البحرين) ٤٢

□ تونس (الجمهورية التونسية) ٤٦

□ الجزائر (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) ٥٥

□ جيبوتى (جمهورية جيبوتى) ٦٤

□ السعودية (المملكة العربية السعودية) ٦٧

□ السودان (جمهورية السودان) ٧٣

□ سوريا (الجمهورية العربية السورية) ٩٠

□ الصومال (جمهورية الصومال الديمقراطية) ٩٩

□ العراق (الجمهورية العراقية) ١٠٦

□ عمـان (سلطنة عُمان) ١٢٠

□ فلسطين (فلسطين المحتلة) ١٢٢

□ قطر (دولة قطر) ١٣٦

□ الكويت (دولة الكويت) ١٤٠

□ لبنان (الجمهورية اللبنانية) ١٤٤

□ ليبيا (الجماهيرية العربية الليبية) ١٥١

□ مصر (جمهورية مصر العربية) ١٥٦

□ المغرب (المملكة المغربية) ١٧٦

□ موريتانيا (جمهورية موريتانيا الإسلامية) ١٨٤

□ اليمن الديمقراطى (جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية) ١٩٠

□ اليمن العربية (الجمهورية العربية اليمنية) ١٩٦

■ القسم الثالث : الحركة العربية لحقوق الإنسان .. المؤسسات والتوجهات ١٩٩

تقديم

يصادف التقرير السنوى للمنظمة هذا العام أحداثا بالغة الدلالة بالنسبة لقضية حقوق الانسان ، وللمنظمة العربية لحقوق الانسان بالمثل .

ففى حقوق الانسان جاء فتح « ملف » التعددية السياسية فى الوطن العربى اتصالا بسياق دولى تفاعلت أصداءه فى واقعنا الوطنى والقومى من زوايا متعددة ، منها تهاوى جدوى احتكار العمل السياسى والتعبير ، وصعود مفاهيم المشاركة فى ادارة الشئون العامة . ومع الاثنين تعززت المراجعة النقدية لمفاهيم المفاضلة بين الحقوق « الاقتصادية والاجتماعية والثقافية » والحقوق « المدنية والسياسية » .

وانطلاقا من التعددية السياسية ، وحق المشاركة فى ادارة الشئون العامة طُرح العديد من القضايا الهامة ، وفى مقدمتها التعددية الاعلامية ، وحق الاجتماع والتجمع السلمى ، وتصاعدت المطالبة بإلغاء القوانين المقيدة للحريات وقوانين الطوارىء .. الخ .

أما بالنسبة للمنظمة ــ التى تمضى فى عامها السابع ــ مع صدور هذا التقرير فقد كان العام ١٩٨٩ ، عاما حافلاً أيضا . حافلاً بالأمل ، وبالمصاعب كذلك .

أما الأمل فكان مصدره تلك المساندة القوية التى قدمها الرأى العام العربى والدولى للمنظمة ، وظهر فى زيادة العضوية فى المنظمة وأفرعها ومجموعاتها القطرية ، والمؤازرة المالية والأدبية لها ، كما ظهر فى الاهتمام الدولى بها ، وقبول طلبها للحصول على الصفة الاستشارية فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى الأمم المتحدة ، ومنها صفة المراقب فى لجنة حقوق الانسان والشعوب فى منظمة الوحدة الأفريقية ، وفى المساندة القوية والفعالة للقضايا التى تثيرها .

وأما المصاعب فقد تمثلت فى حل فرع المنظمة فى السودان ــ المنظمة السودانية لحقوق الانسان ــ و فى تلك الملاحقات التى تعرض لها أعضاء من المنظمة فى عدة بلدان عربية ، جنايتهم أنهم نشطوا فى الدعوة لحقوق الانسان ، وكشف الانتهاكات .. فإلى قائمة الشهداء انضم زميل عزيز هو فاضل رسول الذى طالته يد الغدر فى فيينا فى منتصف يوليو ١٩٨٩ ، ووراء القضبان جرى تغييب عشرات من أعضاء المنظمة ، اطلق سراح بعضهم ، ومازال بعضهم رهن الاعتقال يسدد ضريبة موقف شريف مثل أمين مكى مدنى وزملاءه من أعضاء المنظمة السودانية لحقوق الانسان .

وبالنسبة للمنظمة فقد كانت المؤازرة ، مثلما كانت المصاعب ، حافزا لزيادة الجهد لتعزيز رسالتها ، ومن ناحيتها لم تألُ جهدا من أن تكون عند حسن الظن بها ، أداء واستعدادا للتضحية ، وعلى مدار العام خاضت جدلا عنيفا حول انتهاكات حقوق الانسان فى المنطقة . وفى مناطق التجمعات

العربية الكبرى خارج الوطن العربى . وركزت مساعيها خلال العام على قضية محورية فى الانتهاكات وهى ظاهرة الاعتقال السياسى فى الوطن العربى ، وتحت شعار « من أجل وطن خال من سجناء الرأى » شنت المنظمة حملة واسعة النطاق شملت كل أركان الوطن العربى .

ويعكس التقرير السنوى للمنظمة هذا العام رؤية المنظمة لحالة حقوق الانسان فى الوطن العربى على المستويين التشريعى ، والتطبيقى . وينقسم الى ثلاثة أقسام يُعنى الأول ــ وهو المقدمة ــ بتوضيح رؤية شاملة لهذه الحالة . ويقدم الثانى دراسات تفصيلية لأقطار الوطن العربى . ويستحدث التقرير ــ لأول مرة ــ معالجة للحركة العربية لحقوق الانسان فى الوطن العربى بمعناها الواسع .

وسوف يلحظ القارىء تفاوتاً فى حجم التقارير الخاصة بالأقطار العربية ، ويتعين التنويه هنا أن طول التقرير أو قصره ــ لا يعنى بالضرورة ــ جسامة حجم الانتهاكات أو ندرتها ، وإنما يرتبط بعوامل أخرى متشابكة ومتعددة ، منها حجم المعلومات المتوافرة حول قطر من الأقطار ، وحجم مايسمح به النظام الاجتماعى ــ السياسى فى هذا القطر أو ذاك من مناقشات حول قضايا حقوق الانسان .. الخ .

كما يجدر التنويه كذلك الى أن الانتهاكات الوارد الاشارة اليها فى هذا التقرير ليست ــ بالتأكيد ــ كل الانتهاكات التى وقعت فى الوطن العربى ، وانما هى الانتهاكات التى نمت الى علم المنظمة ، وأمكن لها تدقيقها وفقا للأصول المرعية ، أو الانخراط فى الجدل المثار حولها .

واذا كان قد وجب توجيه الشكر لفريق باحثى المنظمة ، والفريق البحثى المعاون على الجهد المبذول فى إعداد هذا التقرير ، فقد وجب توجيه شكر خاص للأستاذ محسن عوض المدير التنفيذى للمنظمة ، والذى يعود مرة أخرى للاشراف على اعداد التقرير السنوى ، والذى كان له فضل الاشراف على اعداد التقريرين الأول والثانى للمنظمة ، وأرسى الأسس التى ترسخت بعد ذلك فى إعداد هذه التقارير . كما وجب توجيه الشكر كذلك لكل الذين أثروا هذا العمل بنقده فى مرحلة اعداده ، وفى مقدمتهم أعضاء الجمعية العمومية الثانية للمنظمة ، الذين ناقشوا ــ فى اجتماعهم الأخير فى تونس فى آذار/مارس ١٩٩٠ – مقدمة التقرير – كورقة عمل حول حالة حقوق الانسان فى المنطقة،وأعضاء مجلس الأمناء الذين ناقشوا كل جوانب التقرير .

وقد أخذت الأمانة العامة للمنظمة فى اعتبارها كل الملاحظات التى اثيرت ، واعادت النظر فى التقرير فى ضوء هذه الملاحظات حتى يعكس ــ بأكبر قدر من الدقة ــ رؤية المنظمة لقضايا حقوق الانسان فى المنطقة .

محمد فائق
الأمين العام

القسم الأول
المقدمـــــة

حقوق الانسان فى الوطن العربى

مقدمة

لم يكن العام ١٩٨٩ كغيره من الاعوام السابقة فيما يتعلق بحقوق الانسان سواء من المنظور العالمى أو على مستوى الوطن العربى .

فمن المنظور العالمى شهدت بلدان اوروبا الشرقية تطورات جذرية فى عدد من القضايا المتعلقة بحقوق الانسان يأتى فى مقدمتها انهاء الاحتكار السياسى للسلطة ، وتعزيز التعددية السياسية وحق المشاركة فى الحياة العامة ، وحريات الرأى والتعبير ، وحق الانتقال وهى تطورات تطرح واقعا دوليا جديدا فى النظرة لقضايا حقوق الانسان ، بقدر ما تطرح من مراجعة عميقة لمعتقدات وافكار سادت لنحو ثلاثة ارباع القرن حول توازن النظرة لقضايا حقوق الانسان .

ولم يكن الوطن العربى بعيدا عن مثل هذه التطورات . ففى عدد من الاقطار العربية جرت مناقشات موسعة حول انهاء الاحتكار السياسى للسلطة ، واشراك اقسام متزايدة من القوى السياسية فى الحياة العامة . وبرزت قضايا التعددية السياسية والاعلامية كقضايا محورية على الساحة . وفى عدد اقل من هذه الاقطار جرى اتخاذ خطوات عملية لترجمة هذه التوجهات الى وقائع تشريعية وسياسية ملموسة . وفى الوقت نفسه شهدت شبكة العلاقات العربية تطورات مهمة انعكست على جوانب من قضايا حقوق الانسان . فانعكس الاتجاه العام لتهدئة المشكلات الاقليمية بين بعض بلدان المنطقة فى حقن الدماء فى عدد من المنازعات ، وانعكس توثيق العلاقات الثنائية ، وبناء التجمعات الاقليمية على تعزيز حق الانتقال بين اقطار هذه التجمعات بخاصة ، وعلى مستوى المنطقة عامة .

بيد ان هذه التطورات على اهميتها لم تعد ان تكون ملمحا فى واقع استمر سلبيا فى اطاره العام فى المنطقة كما انها لم تخل من مردودات سلبية فى التحليل النهائى . ففى الواقع العام استمرت معظم بلدان

الوطن العربى تعانى من انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الانسان ، سواء المدنية والسياسية او الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، واستمر احد شعوب الامة العربية يعانى من طمس مؤكد على حقه فى تقرير مصيره . اما مردود التطورات الدولية والاقليمية على واقع حقوق الانسان فى المنطقة فقد افرز — الى جانب الانعكاسات الايجابية — انعكاسات سلبية عميقة التأثير . فبينما كان اطلاق حق التنقل فى الاتحاد السوفيتى وأوروبا الشرقية جزءاً جوهريا من التطور السائد هنالك فقد افرز ظاهرة هجرة اليهود السوفيت والاوربيين الشرقيين الى اسرائيل فيما يخدم فى التحليل النهائى المخطط الصهيونى العنصرى لاحلال المستوطنين الاجانب محل الشعب الفلسطينى ، وتعزيز العدوانية الاسرائيلية على الوطن العربى .

كما ان ظهور مجلس التعاون العربى وتأكيد حرية انتقال العمالة العربية لم يحل دون ظهور ازمة العمالة المصرية فى العراق .

ولما كانت هذه التطورات هى جزء من عملية لم تكتمل بعد وينتظر ان تسفر عن تعميق عدد من المفاهيم ، كما سيكون لها انعكاسات اوسع مدى فى المستقبل فان هذا يضع على عاتق المعنيين بقضايا حقوق الانسان فى المنطقة القيام بتحليل معمق لهذه التطورات وانعكاساتها . بما يسهم فى تعزيز الجوانب الايجابية ، ومحاصرة اية افرازات سلبية لهذه التطورات .

وينقسم التقرير السنوى للمنظمة العربية لحقوق الانسان هذا العام الى ثلاثة اقسام — بدلا من قسمين على النحو الذى اتبعته التقارير السابقة — ويتعرض **القسم الاول** للقضايا الرئيسية لحقوق الانسان فى المنطقة وفق رؤية « كلية » تستخلص الاتجاهات العامة لوجهة التطور ، بينما يتعرض **القسم الثانى** « لملفات الدول » ويضم ٢٢ تقريرا عن حالة حقوق الانسان فى اقطار المنطقة بما فيها فلسطين المحتلة . اما **القسم الثالث** ، الذى استحدث لاول مرة فى تقرير المنظمة هذا العام ، فقد جاء بعنوان « الحركة العربية لحقوق الانسان ، المؤسسات والتوجهات » . وفى غيبة التقارير الوافية عن جوانب هذا الموضوع الهام يأتى بمثابة تقرير اولى ، نأمل ان يوليه المعنيون بنقدهم فرصة التطوير فى التقارير القادمة .

الاطار الدستورى والقانونى

تمثلت اهم التطورات فى ارتباطات البلدان العربية بمواثيق حقوق الانسان الدولية فى الخطوتين اللتين اقدمت عليهما الجزائر وليبيا على التوالى حيث صادقت الاولى على العهدين الدوليين الخاصين « بالحقوق المدنية والسياسية » « والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية » والبرتوكول الاختيارى الملحق بالاول ، ووقعت اتفاقية مناهضة التعذيب ، وانضمت الثانية الى البروتوكول الاختيارى ، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة .

وبذلك يبلغ عدد الاقطار العربية التى صادقت على العهدين الدوليين احد عشر قطرا عربيا[١] . كما يرتفع عدد الاقطار التى صادقت على معاهدة مناهضة التعذيب الى اربعة اقطار عربية[٢] كما يعد انضمام ليبيا والجزائر للبروتوكول الاختيارى اول خطوة عربية فى هذا الاتجاه .

واذا كان استمرار تخلف بعض النظم العربية عن الانضمام لهذه المواثيق الدولية ، بعد كل الجهود المبذولة فى هذا الاتجاه ظاهرة تدعو للقلق ، فان الاكثر مدعاة للقلق هو عدم انعكاس اثر انضمام الاقطار العربية لهذه الاتفاقيات على تشريعاتها الداخلية . فالواضح ان اغلب الاقطار العربية لم تلجأ الى ملاءمة تشريعاتها مع هذه الاتفاقات مما يخلق احيانا بعض التضارب بين التشريع المحلى ، والالتزامات الدولية . بل وتبدو المفارقة حتى فى الالتزامات المحدودة المباشرة التى ترتبها مثل هذه الاتفاقات على الاطراف المنضمة اليها .

ومثال ذلك ما أوضحه تقرير لجنة القضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى الصادر عن دورة اجتماعها السابعة والثلاثين فى ٢٣ يوليو ١٩٨٩ . فقد اشار التقرير الى أن احد عشر قطرا عربيا ، لم تقدم تقاريرها الواجب تقديمها الى اللجنة فى سنوات تتراوح بين ١٩٨٢ ، ١٩٨٩ ، وهى لبنان ، الصومال ، تونس ، السودان ، سوريا ، الاردن ، الامارات ، الكويت ، المغرب ، العراق ، والجزائر . ويبدو الامر اكثر مدعاة للقلق اذا علمنا ان الاقطار العربية المنضمة لهذه الاتفاقية ستة عشر قطرا عربيا .

كما تبدو المفارقة اكثر وضوحا فى موقف الاقطار العربية من تقديم التقارير الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . فمن بين احد عشر قطرا عربيا منضمه الى هذا العهد تخلفت سبعة اقطار عربية عن تقديم تقاريرها بالكامل[٣] كما تخلفت اربعة اخرى عن تقديم تقارير بشأن بعض الفقرات المنصوص عليها[٤] .

اما الاطار الدستورى والقانونى المنظم لحقوق الانسان فى المنطقة فلم يشهد تطورات كثيرة فى معظم اقطار المنطقة ، لكن القليل الذى طرأ جاء عميقا فى مضمونه ، وفى دلالته سواء فى المواقع التى احرزت نتائج ايجابية ، او تلك التى اخذت الوجهة المعاكسة .

على الوجه المضىء فى الصورة انبثقت هذه التطورات الايجابية من التعديلات الدستورية ، والاطر القانونية فى عدد من البلدان العربية . ففى الجزائر جرى تعديل الدستور ـــ اثر استفتاء فى ٢٣ شباط / فبراير ، وشملت التعديلات عدة جوانب تنهى احتكار السلطة ، وتدعم عملية التحول الى التعددية

---

(١) الجزائر ، اليمن الديمقراطية ، مصر ، العراق ، الأردن ، لبنان ، ليبيا ، المغرب ، السودان ، سوريا و تونس .

(٢) الجزائر ، مصر ، ليبيا ، تونس .

(٣) لبنان ، ليبيا ، المغرب ، مصر ، السودان ، اليمن الديمقراطية ، الجزائر .

(٤) العراق ، الأردن ، تونس ، سوريا .

السياسية التى كانت تشهد ارهاصات متذبذبة كما استحدثت نصوصا فى الدستور لتعزيز حقوق الانسان والحريات العامة . منها ضمان حق الدفاع الفردى والجماعى عن حقوق الانسان ، وعدم حجز اى مطبوع الا بأمر قضائى ، وتجريم اى مخالفات ترتكب ضد سلامة الانسان البدنية والمعنوية وحرياته وحقوقه ، وتعزيز استقلال السلطة القضائية ، وانهاء الدور السياسى للجيش .

وفى الاردن اتخذت الحكومة الجديدة التى شُكلت فى أعقاب الانتخابات ، قرارا بتجميد العمل بالاحكام العرفية تمهيدا لالغائها دستوريا . حيث اعلن رئيس الوزراء يوم ١٩ ديسمبر قانون الأول ١٩٨٩ ان الحكومة تقوم بدراسة الاثار القانونية والاقتصادية التى نجمت عن تطبيق هذه الاحكام لمدة ٢٢ عاما . وبعد ذلك ببضعة ايام اتخذ مجلس الوزراء خطوة اخرى على طريق الغاء الاحكام العرفية حيث قرر فى ٢٧ ديسمبر ١٩٨٩ الغاء صلاحية المحاكم العرفية العسكرية للنظر فى عدد كبير من القضايا ، كما قرر المجلس تشكيل لجنة وزارية لدراسة ما تبقى من احكام مازالت فى نطاق الاحكام العرفية . وفى اخر تطور فى عام ١٩٨٩ اعلن رئيس وزراء الاردن ان حكومته تعتزم انهاء الاحكام العرفية والاجراءات المترتبة على العمل بها خلال فترة تترا وح بين اربعة وسته اشهر موضحا ان جميع القوانين الاستثنائية سيعاد النظر فيها بحيث يتم الغاؤها او تعديلها . وفى الوقت نفسه تكررت تعهدات المسئولين الاردنيين ، بما فيهم العاهل الاردنى نفسه ، بالسماح بالتعددية السياسية ، وصياغة ميثاق وطنى يتم بموجبه السماح بتنظيمات سياسية كما وعد بدراسة قانون عام ١٩٥٧ الذى يحظر قيام الاحزاب .

وفى اليمن الديمقراطية تحولت الارهاصات الغامضة نحو التعددية السياسية التى بدأت منذ مطلع العام الى قرار ملموس من اللجنة المركزية للحزب الاشتراكى الحاكم فى اخريات العام وذلك بتكليف المكتب السياسى للحزب بتحديد الخطوات الاساسية لقانون الاحزاب تمهيدا لاصداره ، وذلك باتجاه التعددية السياسية ، كما وقعت كل من اليمن الديمقراطية واليمن العربية على مشروع دستور للوحدة يسمح بالتعددية ، وفى الصومال تشكلت لجنة لاجراء تعديلات دستورية تتيح التعددية السياسية ووجود معارضة شرعية ، وفى العراق صدرت وعود مماثلة فى هذا الاتجاه . اما لبنان الذى يمثل حالة خاصة فى مجال حقوق الانسان ، فقد شهد بدوره خطوة هامة على الطريق الصعب باتفاق الطائف الذى يقر عددا من الاصلاحات السياسية فى النظام .

لكن ، للاسف ، لم تأخذ التطورات الوجهة نفسها فى باقى البلدان العربية ، وشهدت بقية بلدان المنطقة اتجاها تراوح بين الجمود على اطر قانونية مخلة بحقوق الانسان وحرياته ، وهو ما ساد معظمها ، وبين التدهور الذى بلغ ذروته فى السودان بانقلاب ٣٠ حزيران / يونيو الذى قرر تعطيل الدستور لعام ١٩٨٩ ووضع سلطات الطوارىء بيد مجلس قيادة « ثورة الانقاذ الوطنى » وتوسيع صلاحيات القيادة العسكرية بحيث تشمل الاعتقال ، والاعفاء من المناصب ، ومصادرة الممتلكات

والاراضى ، وحظر اية معارضة سياسية ومعاقبة من يخالف ذلك بالسجن من عام الى عشرة اعوام ، وتشديد هذه العقوبة الى الاعدام اذا استخدم السلاح فى المقاومة ، كما الغى الفصل بين السلطات بحل الجمعية التأسيسية واعطاء مجلس قيادة الثورة حق اصدار القرارات التشريعية والتنفيذية العليا ، وحق اصدار المراسيم وتعديلها ، وتعيين مجلس الوزراء وتخويله السلطات التنفيذية والدستورية .

الحق فى الحياة

على الرغم من توقف اثنين من الحروب النظامية فى الوطن العربى عام ١٩٨٨ « الحرب الليبية / التشادية ـــ الحرب العراقية / الايرانية » فقد استمرت المنطقة خلال عام ١٩٨٩ مسرحا لاعمال عنف واسعة النطاق راح ضحيتها اعداد تستعصى على الاحصاء ، تراوحت بين عشرات فى بعض المواقع الى عشرات الالاف فى مواقع اخرى ، وتنوعت بواعثها كما تنوع مرتكبوها ، ومظاهرها .

اما البواعث فقد تفاوتت بين الدوافع السياسية فى اطار تأمين السلطة والسيادة ، أو التنازع عليهما ، كما عبرت عن دوافع اجتماعية امتدت من الصراعات الطائفية الى القبلية الى العرقية والعنصرية . ولم يقتصر ارتكاب اعمال العنف على القوات النظامية من جيوش وقوات امن ، بل انغمس فى هذه الاعمال قوات غير نظامية وميليشيات مسلحة ، وقوى قبلية وعشائرية متنوعة .

وقد تركزت اعمال القتل واسعة النطاق فى : السودان ، والصومال ، وموريتانيا ، والعراق بالاضافة الى لبنان الذى شهد اوضاعا عصيبة فى العام الخامس عشر للحرب الاهلية فى اطار غياب الشرعية وتصعيد العماد ميشيل عون رئيس الحكومة العسكرية لما اسماه حرب التحرير ضد سوريا .

ولم تقتصر ظاهرة انتهاك حق الحياة على النزاعات المسلحة بين الحكومات والقوى السياسية المختلفة ، أو بين تلك القوى وبعضها البعض ، ولكنها شملت ايضا العديد من الصور التقليدية الاخرى من خلال اجراءات قمع صور التعبير السلمى على غرار ما تم فى قمع الاضطرابات السلمية فيما عرف بانتفاضة الخبز فى الاردن وراح ضحيتها نحو ١١ قتيلا ، واضرابات عمال الحديد والصلب فى مصر ، التى راح ضحيتها احد العمال ، ومظاهرات ١٤ تموز / يوليو فى الصومال والتى تراوح عدد ضحاياها بين ١٥٠٠ قتيل طبقا لمصادر المعارضة الصومالية و ٤٥٠ قتيلا طبقا لبعض منظمات حقوق الانسان واعترفت الحكومة الصومالية من بينهم بعدد ٢٣ قتيلا بخلاف احكام الاعدام الجماعية التى نفذتها السلطات فى أعقاب الاضطرابات . وكذلك فى مقتل اثنين من الطلاب خلال قمع المظاهرات الطلابية فى جامعة الخرطوم بالسودان قرب نهاية العام والتى قامت من اجل المطالبة بتقديم احد الطلاب للعدالة لقتله احد زملائه .

كذلك سقط العديد من القتلى خلال احداث تعذيب ، أو نتيجة اعتداء عناصر امنية على

المواطنين ، ومن ذلك ترصد المنظمة خلال عام ١٩٨٩ ١٤ حالة فى المغرب ، واثنتين فى ليبيا ، وأربعا فى مصر ، وحالة فى اليمن الديمقراطية ، واثنتين فى اليمن العربية وواحدة فى السعودية ـــ واخرى فى العراق . كما ادت قسوة الاوضاع فى بعض السجون ومراكز الاحتجاز العربية الى مصرع عدد اخر من المعتقلين والمسجونين من بينهم ١١ طفلا على الاقل احتجزتهم السلطات الصومالية وجرى اختناقهم جميعا ، ومعتقل فى المغرب لقى حتفه اثر اضراب عن الطعام ضمن مجموعة ، للمطالبة بتحسين ظروف الاعتقال .

وكان العراق مسرحا لاحداث اخرى فى هذا المجال ، ففى مراكز الاحتجاز لاعادة توطين الاكراد سقط العديد من الاشخاص نتيجة سوء المعاملة ونقص الرعاية الصحية ، وتفشى الامراض وطبقا لتقرير المقرر الخاص لحالات الاعدام التعسفى أو الاعدام بدون محاكمة التابعة للامم المتحدة « فبراير ١٩٩٠ » فقد كان هناك انباء عن حالات وفاة يوميا وقد سمى المقرر الخاص ١٣ حالة خاطب بشأنها الحكومة العراقية .

كذلك شهدت العراق وموريتانيا ايضا بعدا جديدا فى اهدار حق الحياة فى المنطقة هذا العام فى اعمال عنف جماعية اسفرت عن مصرع عشرات من المصريين العاملين فى الاولى ، أو من خلال اعمال القتل ذات البواعث العنصرية التى جرت فى موريتانيا تجاه بعض المواطنين من ذوى الاصول السنغالية .

الحق فى الحرية والامان الشخصى

ولم تكن الاعتقالات وصور الاحتجاز المختلفة اقل انتشارا من اعمال القتل ، وامتدت على معظم خريطة الوطن العربى . عدا مواقع محدودة شهدت بعض التحسن . وقد اخذت الظاهرة انماطا متنوعة بين قطر وآخر من اقطار المنطقة . منها ظاهرة الاعتقال لاجال طويلة ، والقبض العشوائى على المواطنين ، والاعتقال المتكرر ، والتحفظ على افراد من اسر المطلوبين كنوع من الضغط عليهم لاجبارهم على تسليم انفسهم . واتاحت نظم الطوارىء والقوانين العرفية مساحات واسعة للتجاوزات .

فى مصر ، التى استخدمت اجهزتها الامنية معظم الاساليب السابقة ، أعلن فى واحدة من المرات النادرة ، فى شهر ابريل ١٩٨٩ عن بعض الارقام الرسمية ذات الدّلالة البالغة . افادت ان عدد المعتقلين بلغ فى السنوات الثلاث السابقة ١٢٤٧٢ معتقلا ، كما أوضحت انه اعيد اعتقال معظم من أفرجت عنهم السلطات القضائية . وشهد العام ذاته عدة موجات اخرى من الاعتقالات وقع معظمها فى أوساط الجماعات الاسلامية وطال بعضها الجماعات اليسارية ، وفى سوريا التى اصبحت موطنا ثابتا لظاهرة الاعتقال طويل المدى تذخر سجونها بسياسيين وسجناء رأى يرجع احتجاز بعضهم لاكثر من عشرين عاما دون محاكمة ، وشهدت المغرب اعتقالات جماعية فى اوساط الطلاب منذ اضطرابات ايار

/ مايو الطلابية التى نشبت لمطالب طلابية ، كما شهد الاردن حملة اعتقالات اثر مظاهرات ابريل التى ثارت احتجاجا على رفع اسعار المواد الغذائية قدرتها معظم المصادر بين ٥٠ ، ٧٣ شخصا ، كما طالت الاعتقالات على فترات متفاوته من العام نحو ٦٥ طالبا لمساعدتهم فى تنظيم انشطة مساندة للانتفاضة الفلسطينية .

وفى السودان شملت الاعتقالات التى أعقبت انقلاب حزيران / يونيو ١٩٨٩ معظم قادة السودان السياسيين والتنفيذيين والنقابيين ، ومئات من النقابيين العماليين والمهنيين النشطين ، وعددا من النشطين فى مجال حقوق الانسان ، وقد اتفقت معظم المصادر على تقديرهم بنحو ٣٥٠ معتقلا ، معظمهم معروف بالاسم وقد افرج عن بعضهم لكن حتى نهاية العام كانت مصادر المنظمة تقدر وجود نحو ١٥٠ منهم قيد الاعتقال .

لكن ظاهرة الاعتقال لم تكن وحدها المظهر الوحيد لانتهاك حق الحرية والامان الشخصى ، فثمة ظاهرة اخرى اكثر خطورة تستشرى فى بعض الاقطار العربية ، وهى **ظاهرة الاختفاء** وقد استمرت هذه الظاهرة فى لبنان ارتباطا بظروف الحرب الاهلية . ورغم ما تثيره من قلق فهى مفهومة فى الاطار الذى تقع فيه ، بيد أن الامر الذى يثير القلق والتباس الفهم ايضا هو ما اشارت اليه المصادر عن حجم هذه الظاهرة فى قطرين عربيين آخرين هما المغرب والعراق . ولقد اشارت المنظمة الى الشكوى من هذه الظاهرة فى المغرب فى أول تقرير سنوى يصدر عنها قبل أربع سنوات ، والتقت واسر بعض المختفين خلال هذه الفترة . لكنها لم تستطع أن تضع يدها على حجم هذه الظاهرة بالتحديد . وطبقا للمقرر الخاص بظاهرة الاختفاء فى الأمم المتحدة في تقريره الصادر فى فبراير ١٩٩٠ تتحدث الأنباء عن ٨٠٠ حالةاختفاء فى المغرب ، فى الفترة من ١٩٧٥ — ١٩٨٧ ، ولكن تعوزها المعلومات التفصيلية المحددة طبقا للمعايير التى يأخذ بها فريق العمل المعنى بحالات الاختفاء . وقد نشرت احدى الروابط المغربية التى تتخذ فرنسا مقرا لها بيانا عن هذه الظاهرة قرب نهاية العام ١٩٨٩ يحصى نحو ٤٠٠ مختطف من المدنيين والعسكريين يرجع اختفاء بعضهم لسنة ١٩٥٨ . ويضم اسماء وتفاصيل عن قرابة المائة من هؤلاء .

اما العراق ، وهو الحالة الثانية البارزة فى هذا المجال فقد اشار المقرر الخاص لحالات الاختفاء بالامم المتحدة عن احالة ١٢٩ حالة جديدة لحكومته خلال عام ١٩٨٩ ترجع للفترة بين ١٩٧٦ ، ١٩٨٨ . ليبلغ بذلك الرقم الاجمالى للمختفين فى العراق ٣٠٤٥ حالة . فى الوقت الذى اشارت فيه تقارير منظمة العفو الدولية « مارس / اذار ١٩٨٩ » لوقائع خاصة بحالات عدد كبير من الاطفال اختفوا بين عامي ٨٠ ، ٨٨ ضمن الاف القى القبض عليهم من قبل قوات الامن العراقية او المخابرات العراقية طوال هذه الفترة ومازال مصير الكثير منهم ومكان وجودهم مجهولين حتى الان .

على انه رغم جسامة ظاهرة انتهاك حق الحرية والامان الشخصى فى العام ١٩٨٩ الا ان التطورات التى شهدتها بعض البلدان العربية لم تخل من جوانب ايجابية ، تأمل المنظمة ان تتسع فى السنة الجديدة حتى يتم تصفية هذه الظاهرة السلبية .

يأتى فى مطلع هذه الاجراءات قرارات العفو ، وقد شملت هذه القرارات بضعة آلاف من المعتقلين والمسجونين السياسيين فى ثمانية اقطار عربية . ففى المغرب اصدر العاهل المغربى عفوا ملكيا فى ايار / مايو ١٩٨٩ شمل ٢٢٨ مسجونا ومعتقلا سياسيا من بينهم موظفى الدولة والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية الذين صدرت ضدهم احكام قضائية بسبب مشاركتهم فى الاضطرابات التى وقعت فى نيسان / ابريل ١٩٨٩ واحداث حزيران / يونيو ١٩٨١ والتى تعرف باضطرابات الدار البيضاء . كما شمل العفو ٥٠ معتقلا سياسيا ينتمى بعضهم الى منظمات سياسية محظورة مثل حركة الى الامام المركزية . وفى تونس صادق مجلس النواب التونسى فى شهر حزيران / يونيو على عفو تشريعى عام اقترحه الرئيس زين العابدين بن على فى ٩ ابريل / نيسان يشمل ٥٤١٦ معتقلا ويشمل هذا العفو العام الحقوق السياسية والمدنية للاشخاص المحكوم عليهم لارائهم او لانتماءاتهم السياسية قبل ٧ نوفمبر ١٩٨٧ « اى قبل تنحية الرئيس بورقيبة » ومعروف ان كافة هؤلاء المعتقلين قد اطلق سراحهم الا انهم كانوا مايزالون محرومين من حقوقهم السياسية والمدنية .

وفى الاردن صدرت خمسة قرارات بعفو ملكى خلال العام شملت الافراج عن المعتقلين وواصل العراق الاعلان عن العفو الشامل الذى كان قد بدأه فى أخريات عام ١٩٨٨ كما أطلقت سوريا سراح بضعة مئات من المحتجزين الفلسطينيين . وفى شطرى اليمن اعلن زعيما البلدين فى شهر ديسمبر / كانون الاول عن عفو شامل عن جميع المواطنين اليمنيين الذين تعرضوا لعقوبات بسبب نشاطهم السياسى فى الفترة الماضية . وفى مصر شهدت بداية العام الجديد الاعلان عن مراجعة اوضاع المعتقلين السياسيين بعد اقالة وزير الداخلية السابق .

معاملة السجناء وغيرهم من المعتقلين

مازال انتهاك حقوق المعتقلين والسجناء من الانتهاكات الشائعة فى المنطقة . وتشمل الانتهاكات التى ترصدها المنظمة فى حق السجناء عشرات من المظاهر منها التعذيب ، والحبس الانفرادى ، والحرمان من بعض وجبات الاغذية ، ومنع الزيارات ، هذا فضلا عن الشكوى المستمرة من تدنى اوضاع السجون عموما واكتظاظها بالمحتجزين ونقص الاغذية والرعاية الصحية والتهوية والنظافة وانتشار الامراض . ولم تكن الاضرابات عن الطعام ، وبعضها حتى الموت ، التى لجأ اليها عدد من المعتقلين والسجناء فى السجون العربية سوى احد المظاهر الحادة لظواهر شديدة الوطأة فى العديد من السجون العربية .

وكانت ابرز الشكاوى التى وردت للمنظمة هذا العام من سجون « المنصورة المركزى » باليمن الديمقراطية ، و « السواقه الصحراوى » فى الاردن ، و « سواكن » بالبحر الاحمر فى السودان وسجن « شالا » بدار فور فى السودان كذلك ، و « لعلو » ، و « اغبيلية » و « القنيطرة » و « اسفى » و « مراكش » بالمغرب ، و « أبو زعبل » و « ليمان طره » بمصر . والسجون العسكرية « بالعراق » .

الحق فى محاكمة منصفة .

وكان الحق فى محاكمة منصفة ، احد الحقوق التى تعرضت للانتهاك ايضا فى العام ١٩٨٩ فى كثير من القضايا السياسية الكبرى فى الوطن العربى . وترصد المنظمة عشرات من المظاهر المؤسفة ، ففى محاكمة استغرقت ستا وعشرين دقيقة ، تعرض احد القادة السودانيين لحكم بالسجن لمدة اربعين عاما « اعيدت محاكمته » وفى اخرى سرية ، لم يتوافر فيها حق الدفاع للمتهم قضت محكمة عسكرية بالاعدام على نقابى سودانى بارز ، وفى محاكمة لم تتوافر فيها ضمانات كافية فى السعودية ، قضت المحكمة باحكام بالاعدام ــ تم تنفيذها فى سته عشر شخصا ، وفى مصر استخدم رئيس الجمهورية حقه ــ كحاكم عسكرى ــ فى اعادة المحاكمة فى قضايا برأ القضاء ساحة المتهمين فيها .

وفى اليمن الديمقراطية جرت محاكمة صورية ضد ١٤ شخصا من حضرموت خلال اغسطس ١٩٨٩ وصفت بانها تمت فى غاية السرية وفى ظل تعتيم كامل من السلطات وان الدفاع سجل اعتراضه على الكثير من اجراءات هذه المحاكمات مثل عدم وضوح الاتهام وصياغته فى عبارات عامة لاتدل على العنصر المادى والمعنوى للجرائم ، وعدم السماح بمقابلة المعتقلين الذين تجرى محاكمتهم او الاطلاع على ملفات التحقيق الا بعد اجراءات المحاكمة ، واعتماد المحكمة على اعترافات ادلى بها المتهمون تحت التعذيب ، وحرمان الدفاع من استدعاء شهود لصالح المتهمين . وفى العراق جرت اعدامات سرية لحوالى ٢٢ شخصا ولم يكشف النقاب عن التهم الموجهة ضد السجناء أو اجراءات محاكمتهم كما تعرضت التقارير الواردة للمنظمة لاعدام ٧٠٠ شاب فى منتصف العام بتهمة التهرب من الخدمة العسكرية . دون أن تذكر الانباء أى ضمانات فى محاكمتهم ، وفى الصومال صدر حكم باعدام احد الاشخاص فى مارس ٨٩ اثر محاكمته فى محكمة امن دولة يرأسها وزير حكومى ، ودون ان تتوافر له فرص الاستئناف كما اعدم ٤٦ آخرون دون محاكمة على ايدى رجال الامن فى شاطىء الجزيرة اثر مظاهرات يوليو ١٩٨٩ .

حرية الرأى والتعبير

استمرت حرية التعبير فى الرؤية الشاملة على مستوى المنطقة على حالها المنقوص والمضطرب اما

جانب الانتقاص فانه يتصل بذلك الكم من القيود الواردة على حرية التعبير وبخاصة فى مجال النشر التى استمرت تسود معظم الاقطار العربية ، واما وجه الاضطراب فيأتى من واقع التطور السياسى فى بعض بلدان المنطقة والذى افضى الى فقدان بعض المواقع التى تعززت فيها حرية التعبير مقابل تعزيزها فى مواقع اخرى . لكن يظل الميزان العام خلال عام ١٩٨٩ يميل باتجاه تعزيز هذه الحرية فى المنطقة ككل .

وترصد المنظمة تطورات هامة فى ستة اقطار عربية خلال العام ١٩٨٩ ان سلبا او ايجابا ، بينما بقيت الصورة العامة على ثباتها فى باقى البلدان العربية . وقد خرجت ابرز التطورات السلبية فى هذا المجال من السودان حيث حظرت سلطات انقلاب حزيران / يونيو اكثر من ٤٠ صحيفة ، واعتقلت عشرات الصحفيين ، وحلت نقابتهم ، وحظرت كل مظاهر حريات التعبير .

اما التطورات الايجابية فقد تعددت مظاهرها فى كل من الاردن واليمن الديمقراطية وتونس والجزائر ففى الاولى تخلت الحكومة عن سيطرتها على الصحف وسلمت ادارة هذه الصحف لمجالس الادارة المنتخبة «١١ /١٢ /٨٩ » وجرى الغاء قرار حل رابطة الكتاب الاردنيين الصادر فى يونيو ١٩٨٧ وتضم ٣٨٠ عضوا « ١٥ /١٢ /٨٩ » كما رفع الحظر المفروض على بعض وعاظ المساجد . وفى الثانية ـــ اليمن الديمقراطى ـــ أعلن عن إلغاء الحظر المفروض على المطبوعات العربية والأجنبية منذ ٢٢ عاما ، ولم يستثن وزير الثقافة من هذا الاجراء سوى المطبوعات التى تسىء الى الدين او الافكار السياسية المنحازة . وذلك بعد اكثر من عقدين لم يكن يسمح خلالهما بتوزيع مطبوعات فى اليمن الديمقراطية سوى تلك التى تدعو للاشتراكية . وفى تونس وافقت الحكومة « لحركة النهضة الاسلامية » المعارضة باصدار صحيفة باسم « الفجر » بعد ان رفضت طلبين سابقين لاصدار هذه الصحيفة . كما وافقت للحزب الشيوعى على اصدار صحيفة باسم « البديل » .

اما الجزائر التى اكد دستورها الجديد على التعددية ، فقد اقر مجلسها الشعبى « البرلمان » قانونا جديدا للاعلام يعكس واقع التعددية ، وينهى احتكار الحكومة وحزب جبهة التحرير للاعلام ، بيد ان القانون الجديد اثار جدلا كبيرا حول فقرة تقضى باصدار المطبوعات باللغة العربية ، واعاد الرئيس الجزائري القانون من جديد للمجلس الشعبى للمناقشة مرة اخرى . من ناحية اخرى فقد شهدت ممارسة حريات الرأى والتعبير صورة متقدمة للتنويع والتعددية وصدرت لاول مرة صحيفتان معارضتان .

حرية تكوين الجمعيات وحق المشاركة فى دارة الشئون العامة :

يأتى ذكر هذين الحقين فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية فى مادتين مستقلتين هما المادتان ٢٢ ، ٢٥ على التوالى . وتختص الاولى بحرية تكوين الجمعيات بما فيها الاحزاب السياسية والهيئات النقابية . بينما تختص الثانية بحق جميع المواطنين فى المشاركة فى الحياة العامة فى بلدهم بلا تمييز .

وتنطوى هذه المشاركة بصفة خاصة على حق كل مواطن فى ان يكون ناخبا ومؤهلا للانتخاب ، وشغل الوظائف العامة فى ظل الظروف العامة للمساواة . وقد ادمج التقرير هنا معالجة هذين الحقين معا بالنظر لترابطهما ، ودورهما الحاسم فى قضية الديمقراطية .. السؤال الحائر فى المنطقة فى العام ١٩٨٩ .

المعروف ان هذا الحق بشقيه من الحقوق الغائبة فى معظم البلدان العربية . فأكثر من ثلاثة ارباع الاقطار العربية تحظر انشاء احزاب سياسية ، سواء كلية على غرار اقطار الخليج العربى وبعض الاقطار الاخرى ، أو تقصر هذا الحظر على المعارضة ، وتفرض احتكارا قانونيا لحزب واحد أو ائتلاف حزبى شكلى يقوده حزب واحد . أما الربع الباقى الذى يسمح بقيام احزاب معارضة « مصر والسودان وتونس والمغرب ولبنان » فتعرض اثنان منه لتطورات حادة ، فجعلت الحرب الاهلية فى لبنان القضية غير ذات موضوع وبخاصة بعد الاحتكام للسلاح وسطوة الميلشيات العسكرية ، وحلت سلطات انقلاب حزيران / يونيو فى السودان الاحزاب والجمعيات القائمة « عدا الدينية » وحظرت قيام احزاب جديدة . اما الاطراف الثلاثة الباقية فقد عانت فيها المعارضة الشرعية من قيود متعددة وحجبت فى اثنين منها قوى اجتماعية ــ سياسية عن حق التنظيم « مصر ــ تونس » .

وتقترب الصورة الخاصة بمباشرة حق المشاركة فى الحياة العامة من هذه الصورة فثمة اقطار عربية تتجاهل هذا الحق كلية على غرار بعض اقطار الخليج العربى ايضا واقطار اخرى « السعودية ــ قطر ــ موريتانيا ..» ، وبعضها عطله بعد ان خطا فيه بعض الخطوات مثل البحرين « ١٩٧٥ » والكويت « ١٩٨٦ » والبعض الاخر جعله حكرا على الحزب الحاكم او بمشاركة صورية من ائتلاف ضعيف . اما الاقطار الخمسة التى اخذت بالتعددية والسابق الاشارة اليها فقد تعذر اجراء انتخابات فى لبنان منذ بدء الحرب الاهلية ، كما حلت سلطات الانقلاب فى السودان جمعيته التأسيسية « البرلمان » ، وأدخلت مصر وتونس نظم القوائم فاستولت الاحزاب الحاكمة فى كل منهما بقوة القانون على الاغلبية الساحقة من المقاعد فى الاولى ، وكل المقاعد فى الثانية . وجعلتا حق المشاركة عديم الجدوى اما المغرب فقد مدد قرب نهاية العام مدة مجلسه النيابى القائم لمدة عامين باستفتاء شعبى جاءت نتيجته ٩٩,٩٪ .

فى ضوء هذا الواقع تأتى التطورات التى لحقت بالاطر القانونية ، أو ممارسة هذا الحق فى العام ١٩٨٩ ذات اهمية بالغة ــ ومثيرة للعديد من التساؤلات ــ ففى الجزائر صادقت الجمعية الشعبية « البرلمان » فى شهر تموز على قانون يبيح التعددية السياسية وحصل اكثر من عشرة احزاب ــ قبل نهاية العام ــ على الاعتراف الرسمى ، فيما تستعد لاجراء انتخابات نيابية ــ على اساس التعددية فى عام ١٩٩٠ . وفى اليمن الديمقراطية اقر الحزب الاشتراكى الحاكم تعدد الاحزاب ، واعلن عن تأسيس اول حزب معارض شرعى . اما الاردن الذى شرع فى بحث التعددية ، ولم ينته من تقنينها حتى نهاية العام ، فقد انجز واحدة من افضل الانتخابات التى شهدتها المنطقة فى السنوات الاخيرة . واتاحت نتائجها

حصول الرأى الاخر على نحو نصف مقاعد المجلس . ويبقى تصديق جمهورية اليمن العربية على دستور للوحدة يقر بمبدأ التعددية ، وتشكيل لجنة فى الصومال لتعديل الدستور للاخذ بمبدأ التعددية ،وتصريحات القادة العراقيين عن التعددية ، واتفاق الطائف حول الاصلاحات السياسية فى لبنان ،وعدا ينتظر ان يوضع موضع الاختبار فى العام ١٩٩٠ .

على أن هذه الخطوات لم تكن موضع اتفاق فى التقييم فى الساحة العربية . فثمة شكوك ــ لها مايبررها ــ لدى العديد من القوي السياسية العربية حول جدية وجدوي هذه الاجراءات ففى العراق والصومال ــ مثلا ــ تثور تساؤلات حول جدية مثل هذه التوجهات فى ضوء ممارسات السلطة البعيدة عن مثل هذه الخطوة ، وفى تونس ومصر ــ مثلا ــ تثور تساؤلات حول مدى جدوى النتائج التى يمكن ان تبلغها مثل هذه الخطوات . ففى الاولى اسفرت الانتخابات عن شغل الحزب الحاكم لجميع مقاعد البرلمان فى الانتخابات التى اجريت هذا العام بفضل نظام القوائم التى تمت الانتخابات على اساسها ، وفى مصر لم يشفع للفائزين فى الانتخابات عدد كبير من احكام قضائية تثبت صحة فوزهم فى دخول مجلس الشعب ، وأقر المجلس ــ ذو الاغلبية الحكومية الساحقة ــ انه سيد نفسه يقر مايشاء ، ويرفض مايشاء فى ظل فصل السلطات وبمقتضى تفسيرات قانونية اثارت جدلا لم يهدأ .

وقد اولت المنظمة العربية لحقوق الانسان دراسة هذه الظاهرة عنايتها الفائقة ، وانتهت الى نظرة اكثر ايجابية ترتكز على اتجاه التطور ذاته من ناحية ، وباعتبار أن ما أعلن من خطوات ــ ايا ما كان نصيبه من الجدية ــ انما جاء استجابة لتيار نام فى الوطن العربى لايمكن تجاهله ، وأن هذا التيار جزء من موجة عالمية تجتاح العالم ، ويستحيل تفادى اسقاطاتها على النظام العربى . وثالثا لان معظم هذه التطورات جاءت فى اعقاب احداث جسيمة لم تقو النخب السياسية الحاكمة على مواجهتها منفردة ، واقتضت مواجهتها اشراك اقسام متزايدة من الرأى العام العربى فى هذه المواجهة . وأخيرا لان بعض هذه الاجراءات ، حتى لو بدأت شكلية ، تنطوى على قوة دفع ذاتية يصعب تفاديها .

حقوق الشعب الفلسطينى

وتظل انتهاكات حقوق الشعب الفلسطينى فى العام ١٩٨٩ ظاهرة فريدة فى مضمونها فى مجال حقوق الانسان ، ومتفردة فى تطورها على مستوى العالم كله . فاما تفردها فى المضمون فيأتى ارتباطا باستمرار انكار حق شعب بأسره فى تقرير مصيره ، كما تظهر فى تلك الصور الهزلية التى يطرحها الاسرائيليون حول صور للحكم الذاتى تفصل بين الشعب وارضه ، وحرمانه من ممثليه الذين اختارهم . كما تظهر فى « نوع » و « كم » الانتهاكات التى تعرضت لها حقوق هذا الشعب سواء فى ذلك الحقوق الجماعية او الفردية وسواء فى ذلك أيضاًالحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية . واما تفردها فى التطور فمرجعه استمرار اصرار الحكومة الاسرائيلية على التمسك بمواقف تجاوزها العالم بأسره منذ سنوات طويلة ، وشدد الاجماع الدولى على ضرورة تصفيتها ، واضطرت ازاء ذلك ان تظهر ـــ حتى جنوب افريقيا ـــ قدرا من المرونه هذا العام فى الحالة الوحيدة المماثلة فى العالم كله . بينما بقيت اسرائيل بمساندة الولايات المتحدة تتحدث عن « الاحتلال الليبرالى » وتناقش « الجوانب الاخلاقية » لاحتلالها وتعيش حلم الاستعمار والتوسع نحو اسرائيل الكبرى .

فى مجال الحقوق المدنية والسياسية ، يأتى فى مقدمة الانتهاكات التى تعرض لها الشعب الفلسطينى فى الاراضى المحتلة انتهاك الحق فى الحياة ، وبينما الغت اسرائيل ـــ تشريعيا ـــ عقوبة الاعدام فى الاراضى المحتلة بالامر العسكرى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٦٨ ، والتى كانت متضمنه فى انظمة الطوارىء البريطانية ، فان الثابت ان عددا متزايدا من الفلسطينيين قد فقدوا حياتهم على ايدى قوات الاحتلال الاسرائيلية طوال هذه الفترة ، وشهد عاما ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ أعلى معدلات القتل فى الاراضى المحتلة اثر نشوب الانتفاضة . وان تباينت التقديرات الخاصة باعداد القتلى من مصدر لاخر وتتراوح هذه التقديرات بين حوالى ٧٠٠ فى المصادر الاسرائيلية و ١٠٠٠ فى المصادر الفلسطينية .

وقد شارك فى عمليات القتل هذه جنود قوات الاحتلال الاسرائيلي ، وكذا عناصر مسلحة من المستوطنين ، وسقط معظم الضحايا برصاص قوات الاحتلال ، بينما قتل بعضهم بالغاز الخانق المسيل للدموع وكان اطلاق الرصاص يتم فى البداية وفق قيود تشترط استخدام الغاز المسيل للدموع والطلقات البلاستيكية قبل اطلاق النار ، ثم جرى التنصل من بعض هذه القيود وسمح باطلاق الرصاص مباشرة فى بعض الحالات ، مما ادى الى تزايد معدلات القتل .

وقد نقلت المصادر الاسرائيلية دعوة وزير فى الحكومة « ارئيل شارون » للقضاء على زعماء منظمة التحرير الفلسطينية وعلى رأسهم الرئيس الفلسطينى ياسر عرفات ، واشترط هذا الوزير فى جلسة للحكومة ان يعرف خطط وزير الدفاع للقضاء على ما وصفهم « بزعماء الارهاب » قبل ان يصوت لصالح تعزيزات اضافية لميزانية وزارة الدفاع .

اما الحق فى الحرية والامان الشخصى ، فقد جرى انتهاكه اثناء الانتفاضة ايضا بشكل غير مسبوق ـــ وقد اعترف وزير الدفاع الاسرائيلي فى تصريحات له فى شهر تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٩ باعتقال ٤٠ الف فلسطينى .

وأضافت مصادر اسرائيلية ان من بين الاربعين الفا الذين جرى اعتقالهم ، ثمانية الاف تم اعتقالهم اداريا . وطبقا لهذه التصريحات الصادرة فى شهر تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٨٩ فما زال منهم ١٨٨٩ قيد الاعتقال .

وقد ذكر مسئولون فلسطينيون أن ارقام وزير الدفاع الاسرائيلى لاتشمل ثمانية الاف فلسطينى

اعتقلوا قبل اندلاع الانتفاضة فى ديسمبر ١٩٨٧ خلال الاشتباكات مع قوات الاحتلال . وتمثل اعداد المعتقلين فى السنتين الاخيرتين اكثر من ضعفى من جرى اعتقالهم منذ احتلال الاراضى الفلسطينية عام ١٩٦٧ .

وقد وسعت سلطات الاحتلال من استخدام عمليات الاعتقال الادارى ــ المنصوص عليها فى انظمة الطوارىء ــ بالاستناد الى شهادات سرية كأساس لتنفيذ الاعتقال . ودون السماح للمعتقلين أو محاميهم بالاطلاع على المبررات السرية للاعتقال بدعوى الظروف الامنية ، وان كانت تسمح للمعتقلين الاداريين بتقديم استئناف ضد قرارات اعتقالهم الى محكمة العدل العليا التى يحق لها الاطلاع على المبررات السرية للاعتقال ، لكن الثابت ان هذه المحكمة لم تقم بالغاء اى أمر اعتقال ادارى خلال عام ١٩٨٩ . وفضلا عن ذلك كانت هناك حالات عديدة لاعتقالات تتم دون اوامر اعتقال محددة .

وفى مجال النظام القضائى ، الغت التشريعات الاسرائيلية ــ بعد الانتفاضة ــ الحد الادنى للمسئولية الجنائية ، وبعد أن كان القانون الاسرائيلى ينص على انعدام المسئولية الجنائية للاطفال تحت سن الثانية عشرة ادخل عليه تعديل فى ابريل ١٩٨٨ ولم يعد هناك ما يمنع من محاكمة طفل فى الخامسة اذا القى القبض عليه وهو يلقى حجرا . كذلك لم يعد القضاء الاسرائيلى يهتم حتى باستيفاء الاجراءات الشكلية اللازمة للادعاء بوجود محاكمة ، بغض النظر عن مضمونها ، من وجود قضاة ومدعين ومحامين وملفات ولوائح اتهام وموعد واضح محدد يحضر فيه الجميع الى المحكمة .

وكانت هذه هى السمة الغالبة فى معظم القضايا ، الامر الذى دفع المحامين الفلسطينيين للاضراب اكثر من مرة ومقاطعة المحاكم ، وعدم الظهور الا امام لجان الاستئناف الادارية ولجان الاعتراضات العسكرية لحماية حقوق المعتقلين باحكام ادارية او المهددين بالابعاد .

والى جانب ذلك توسعت سلطات الاحتلال فى استخدام اجراءات حظر التجول خلال الانتفاضة وقد فرض هذا الاجراء بشكل متكرر على المناطق التى تشتد فيها المقاومة . وتتعرض هذه المناطق فى معظم الحالات لحصار كامل ، وتعتبر المخيمات الاحد والعشرين فى الضفة والقطاع اكثر المناطق تعرضا للحصار العسكرى وحظر التجول .

ورغم كل الادعاءات عن « الاحتلال المتحضر » « والاحتلال الليبرالى » . فالثابت أن السلطات المحتلة تمارس الاذى البدنى والمعنوى بشكل يومى تجاه الشعب الفلسطينى فى الضفة والقطاع داخل السجون والمعتقلات وخارجها ، ورغم ان القانون الاسرائيلى يحظر التعذيب . فقد اكد العديد من الجهات الدولية وجود حالات تعذيب فى المعتقلات بدرجات مختلفة ، وكان هناك اجماع تقريبا على ان أسوأ حالات التعذيب وجدت فى معتقل « الظاهرية » وتمت ابشع هذه الحالات ــ خلال العام ١٩٨٩

ـــ بهدف انتزاع معلومات عن قادة الانتفاضة . كما افضى التعذيب فى بعض الحالات لموت بعض المعتقلين . كما تقوم السلطات بعمليات تجويع متعمدة للمعتقلين وقد كشفت تقارير للصليب الاحمر عن ان الطعام الذى يحصل عليه المعتقلون لايحتوى على الحد الادنى من السعرات الحرارية للانسان العادى .

ولايقتصر الاذى على المعتقلين وحدهم ، وانما تمارسه سلطات الاحتلال على السكان بشكل عام من خلال الوسائل العملية التى تستخدمها فى التصدى لاعمال المقاومة المدنية ولا تؤدى الى القتل ولكنها تترك آثارا مدمرة على من يتعرض لها . ومن ذلك استخدام الغاز الخانق المسيل للدموع من انواع سامة تؤثر على الشرايين والاعصاب وتتسبب فى الاصابة بالشلل واجهاض النساء أو اصابة الاجنة بعاهات مختلفة . وقد اضطرت سلطات الاحتلال ـــ اثر اشتداد حملة الادانة الدولية ـــ الى تقديم عدد من الجنود للمحاكمة بتهمة تجاوز الاوامر المتعلقة بمسألة ضرب الفلسطينيين . وبلغ عدد هؤلاء فى العام ١٩٨٩ حوالى ٦٠ جنديا . تمت تبرئة بعضهم ، وادانة البعض الاخر بعقوبات خفيفة لاتتجاوز السجن لمدة شهرين ، مع وقف التنفيذ فى معظم الحالات .

حرية الرأى والتعبير بدورها كانت موضع انتهاكات خطيرة ، ومنذ تفجر الانتفاضة تعرضت جميع صحف ومجلات الضفة الغربية لاجراءات قمع شديدة كما تعرض عدد كبير من الصحفيين الفلسطينيين للاعتقال الادارى . وبلغ عدد هؤلاء خلال عام ١٩٨٨ وحده ٣٩ صحفيا ، زادفى العام ١٩٨٩ الى ٦٣ صحفيا . لم يقدم منهم سوى عدد ضئيل للمحاكمة يتراوح بين ٥ ، ٨ صحفيين . وشددت سلطات الاحتلال من الرقابة المفروضة على الصحف .

أما حق التنظيم السياسى والمدنى ، فعلاوة على القيود السارية منذ بدء الاحتلال على حق التنظيم السياسي والتى تمثل انتهاكا متواصلا لهذا الحق ، صعدت سلطات الاحتلال من تصديها لممارسة هذا الحق منذ تفجر الانتفاضة لتشمل مختلف النقابات والاتحادات المهنية والجمعيات الخيرية المختلفة ، وحتى المؤسسات البحثية مثل جمعية الدراسات العربية التى اغلقتها سلطات الاحتلال فى يوليو ١٩٨٨ لمدة عام وجددت اغلاقها فى يوليو ١٩٨٩ لعام آخر .

وفى مجال انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطينى يبرز انتهاك الحق فى التعليم الذى تمثل فى الاغلاق المتكرر لكافة مؤسسات التعليم . فعلى صعيد التعليم الابتدائى والثانوى لم تكد سلطات الاحتلال تسمح باعادة فتح المدارس فى نهاية عام ١٩٨٨ حتى عادت لتقرر اغلاقها من جديد فى ٢٠ يناير ١٩٨٩ ، وعندما تكاثفت الضغوط والانتقادات الدولية لحرمان الفلسطينيين من التعليم اضطرت لاعادة فتحها فى يوليو ١٩٨٩ . وهكذا لم يدرس تلاميذ المرحلتين الابتدائية والاعدادية سوى ٢٣ يوما فى العام الدراسى ١٩٨٨ ـــ ١٩٨٩ فيما لم تتجاوز الايام الدراسية لطلاب المرحلة

الثانوية ١٥ يوما فى نفس العام الدراسى . بما يعنيه ذلك من ارباك العملية التعليمية كلها . كما استمرت بعد ذلك ظاهرة الاغلاق الجزئى للمدارس . واما بالنسبة للجامعات فقد ظلت مغلقة للعام الثانى على التوالى فى الضفة والقطاع .

وعلى صعيد الحقوق الصحية للشعب الفلسطينى صعدت سلطات الاحتلال فى العام ١٩٨٩ الانتهاكات التى تمارسها منذ تفجر الانتفاضة نتيجة فرض مزيد من القيود الادارية من ناحية وتزايد اعداد المصابين بما يفوق طاقة المؤسسات الصحية المحدودة من ناحية اخرى . وتابعت قوات الاحتلال اقتحام المستشفيات والاعتداء بالضرب على الاطباء والمرضى واعتقال اعداد كبيرة من الجرحى قبل ان يتم علاجهم وعرقلة خدمات الاسعاف . كما لجأت فى بعض الحالات لمصادرة الادوية من الصيدليات مقابل الضرائب التى تفرضها على غرار ماحدث فى قرية بيت ساحور .

وفيما يتعلق باهدار الحقوق الاقتصادية ترصد المنظمة صورا متعددة منها اهدار حق الملكية الذى تمثل فى اغلاق وتدمير المنازل ، ومصادرة الممتلكات الخاصة من المنازل والمتاجر ، والسيارات الخاصة ، وأحيانا نهب المحال التجارية ، كما ترصد العديد من المظاهر الأخرى فى حق العمالة الفلسطينية وامدادات الوقود والكهرباء وفرض القيود على التحويلات المالية واتخاذ اجراءات انتقامية ضد المزارعين .

ويبقى موضوع هجرة اليهود السوفيت ويهود اوروبا الشرقية الى فلسطين المحتلة .

ففى اطار تعزيز الحريات وحقوق الانسان فى الاتحاد السوفيتى ودول اوروبا الشرقية اطلق حق اليهود السوفيت والاوروبيين الشرقيين فى الهجرة . وحتى هذه النقطة يصبح هذا التطور عملا ايجابيا ، لكن ان تتكاتف جهود دولية وصهيونية متعددة لتوجيه هذه الهجرة للحلول محل شعب اخر يعانى من كل صنوف الاضطهاد على ارضه ، ووضع هذا الشعب بين خيارى الهجرة الاضطرارية والطرد فهذا مالا يدخل فى باب حقوق الانسان . فليس هناك من يستطيع ان يدعى بحقوق لجماعات تتم بالمقايضة بحقوق جماعات اخرى . وحتى الشعوب التى تتعرض اراضيها للاحتلال يكفل لها القانون الدولى عدم تغيير طبيعتها السكانية والديموغرافية من خلال اتفاقية جنيف الرابعة . وفى باب الحقوق ايضا ، لايجوز أن يحرم مئات الالاف من الفلسطينيين من العودة لبلدهم قوة واقتداراً بينما يتم جلب مئات الالاف من اقوام اخرى ، ربما لم يشاهدوا فلسطين من قبل ليستوطنوها . وفى باب حقوق الانسان كذلك ليس هناك مايفرض قصر تأشيره الخروج ليهود الاتحاد السوفيتى على الذهاب لاسرائيل ومنع امريكا استقبال هؤلاء فى حين انها احد مراكز هذه الهجرة . وقوة الدفع الرئيسية لتحقيقها ، مما يعنى وجود شبه اتفاق حول توطين هذه الهجرة فى فلسطين المحتلة .

ان قراءة متأنية فى الوقائع ، والتطورات ، والتصورات المطروحه حول هجرة اليهود السوفيت الى اسرائيل تضعنا مباشرة امام جناية كبرى جديدة فى حق شعب فلسطين .. وقادة اسرائيل لم يخفوا هذا

الامر ، فرئيس وزراء اسرائيل قد قالها صراحة : « هجرة كثيفة تحتاج لاسرائيل كبرى » وقادة الحركة الصهيونية والوكالة اليهودية ، وهيئات الاستيطان تتحدث عن هجرة تتراوح بين نصف المليون ، والمليون خلال السنوات القليلة القادمة . كما تم بالفعل توطين الاف من القادمين من الاراضى الفلسطينية المحتلة . والمصادر الصحفية الامريكية تتناول صورا من الدعم الامريكى لتمويل هذه الهجرة تحت مسميات مختلفة . كما تعتمد الولايات المتحدة سياسة تغلق باب الهجرة فى وجه اليهود السوفيت والاوروبيين الشرقيين وتستحث هجرة الفلسطينيين المقيمين فى الاراضى المحتلة للولايات المتحدة ، اما الأوربيون الذين استنكروا هذا التوجه فقد ابقوا على الباب مغلقا فى وجه الهجرة اليهودية .

وفى ضوء هذه الاعتبارات تدارست المنظمة العربية لحقوق الانسان الاثار السلبية لهجرة اليهود السوفيت ويهود اوروبا الشرقية على حقوق الشعب الفلسطينى وخلصت الى ان استمرار حل « المسألة اليهودية » على حساب القضية الفلسطينية هو حل خطر ، يصدر المشكلات ولا يعنى بحلها ، ويدفع بالمنطقة كلها الى سلسلة جديدة من الالام عانت منها تحت وطأة الهجرات المتتالية الى فلسطين المحتلة منذ بداية هذا القرن . كما خلصت الى ان مسئولية مواجهة هذه المشكلة انما هى مسئولية دولية بقدر ماهى مسئولية عربية ، وناشدت الرأى العام الدولى والمنظمات الدولية ، والدول المعنية العمل على ان تكون هذه الهجرة مفتوحة لبلدان اوروبا الغربية والولايات المتحدة وعدم قصرها على اسرائيل ، وان يحظر توطين هذه الهجرة فى الاراضى الفلسطينية المحتلة ، كما ناشدت هذه الهيئات بان تطالب بنفس القدر بحق العودة للفلسطينيين فى الشتات تطبيقا لقرارات الامم المتحدة . وتوجهت المنظمة بمناشدة خاصة للاتحاد السوفيتى بان يترجم موقفه الذى عبر عن قلقه من توطين اليهود السوفيت فى الاراضى الفلسطينية المحتلة الى واقع ملموس .

حقوق المواطنين المغاربة فى مدينتى سبتة ومليلة

وقبل ان ننتقل الى النقطة الاخيرة فى هذا العرض ـــ الحركة العربية لحقوق الانسان ـــ تجدر الاشارة الى الوضعية المزرية للمواطنين المغاربة فى مدينتى سبته ومليلة المحتلتين من طرف الاستعمار الاسبانى وبخاصة مايتعلق بتطبيق مايسمى **بقانون الاجانب** الذى يستهدف طمس الهوية العربية الاسلامية للمغاربة بالمدينتين وتجنسهم بالجنسية الاسبانية لاكتساب بعض الحقوق ..

الحركة العربية لحقوق الانسان

وسط هذه التحديات لحقوق الانسان فى المنطقة ، كانت المنظمة تدرك ان الحاجة للعمل اكبر من تنظيمات حقوق الانسان فى المنطقة . وعبر سنوات عمرها الست كانت تتلفت حولها بحثا عن القوى التى تستطيع ان تتعاون معها فى النهوض بقضايا حقوق الانسان فى مواجهة هذه التحديات ،

دون ان تنخرط فى نشاط المعارضة العربية الذى يتعارض ونظامها الاساسى من ناحية ، ودون ان تفتقد خاصيتها كضمير لهذه الامة .

وقد اجرت المنظمة دراسة لما يمكن تسميته بالحركة العربية لحقوق الانسان التى تشمل بجانب المنظمات المعنية بحقوق الانسان فى المنطقة ، كل المنظمات والهيئات والروابط المعنية بجانب أو بآخر من جوانب هذه القضية بحكم وظيفتها او رسالتها العامة التى تؤديها سواء على المستوى القطرى أو القومى . واعدت تقريرا اوليا حول هذا الموضوع بعنوان الحركة العربية لحقوق الانسان : المؤسسات والتوجهات ضمنته فى هذا التقرير كورقة اولية للمناقشة .

وقد لاحظ التقرير ان الحركة العربية لحقوق الانسان تشمل مؤسسات قومية واخرى قطرية بعضها يتخصص فى مجال حقوق الانسان ككل ، أو فى فرع من أفرعها كقضايا المرأة أو الطفولة وبعضها يرتبط ارتباطا وثيقا بحكم رسالته ، بجانب أو اكثر من قضايا حقوق الانسان كنقابات المحامين التى تدافع عن الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الانسان . ونقابات الصحفيين التى تعنى بقضايا الرأى والحريات الخ .

وقد لاحظ التقرير بالنسبة لتوزيع منظمات حقوق الانسان فى المنطقة تركزها فى اقليم المغرب العربى فمن بين اقطار دول اتحاد المغرب العربى الخمسة لايخلو قطر واحد من المنظمات المرخص بها ، وان تفاوتت درجة استقلالها ، ولايعنى هذا حرية كاملة فى اقامة منظمات حقوق الانسان فمازالت احداها محظورة فى الجزائر ، وتعرضت احداها لحظر اجتماعات جمعيتها العمومية لثلاث مرات على التوالى فى المغرب . وفى اقليم وادى النيل تحظى مصر بمنظمتين صغيرتين فى كل من القاهرة والاسكندرية بينما رفضت السلطات الترخيص للمنظمة العربية لحقوق الانسان بالنشاط وبالمثل لفرعها المصرى ، اما السودان الذى تأسست على ارضه مؤسسة واسعة الانتشار فى ظل نظام ثورة ابريل ١٩٨٦ ، فقد فقدت وضعها القانونى مع باقى الجمعيات والمنظمات الديمقراطية اثر انقلاب حزيران / يونيو ١٩٨٩ . وفى باقى الاقطار العربية الافريقية ــ الصومال وجيبوتى ــ لم يسمع عن منظمات متخصصة فى حقوق الانسان سواء فى الداخل أو الخارج .

وتخلو اقطار المشرق العربى بجناحيه ــ الخليج العربى ، واقطار المشرق ــ بدورها من وجود منظمات متخصصه فى حقوق الانسان مرخص بها ، باستثناء منظمتين اثنتين احداهما فى القطر العربى الوحيد الذى تغيب فيه الدولة « لبنان » والثانية شبه حكومية ومقرها العراق (وذلك قبل موافقة السلطات الاردنية لمجموعة المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الاردن على تأسيس فرع مرخص له قانونا بمزاولة النشاط) بينما تنتشر خارج المشرق العربى عشرات من التنظيمات واللجان المعنية بقضايا حقوق الانسان فى المنطقة وتحمل معظمها اسماء لجان قطرية ويمثل بعضها افرعا للمعارضة السياسية غير

المعترف بها فى الداخل .

وتنفرد المنظمات الفلسطينية لحقوق الانسان بخاصية متميزة فى هذا المجال فتنتشر فى مناطق التجمعات الفلسطينية الكبري فى المهجر ، وتقوم بدور هام فى مجال تخصصها مثل الهلال الاحمر الفلسطينى ومؤسسات الاغاثة المختلفة . اما داخل فلسطين المحتلة ، التى يوجد بها تنظيمات يعتد بها — فهى افرع لمنظمات دولية مرخص لها بالنشاط .

وتمتلىء الساحة العربية على المستوى القطرى — بعشرات من الهيئات والمؤسسات المعنية بقضايا حقوق الانسان تتفاوت مدى مركزية حقوق الانسان فى اهتماماتها كما يتفاوت حظها من الاستقلال عن التوجه الحكومى من قطر لاخر ولكنها فى كل الاحوال تلعب دورا فى هذا المجال وتضم هذه المنظمات اثنتين وعشرين نقابة للمحامين تنتشر فى خمسة عشر قطرا عربيا من بين اثنين وعشرين قطرا ، ونقابات صحفيين فى ستة عشر قطرا عربيا . فضلا عن التنظيمات النقابية العمالية ، وروابط وهيئات الكتاب والناشرين ، والاحزاب السياسية التى تقتصر فقط على ربع بلدان الوطن العربى .

وفى دراسته لتوجهات هذه الحركة ، لاحظ التقرير ، ان الاتجاه الغالب ينطلق من نفس المبادىء المتعارف عليها دوليا وفق الميثاق العالمى لحقوق الانسان بعد الانقسام الذى ساد اطراف هذه الحركة معظم الستينات والسبعينات وغلّب جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على حساب الحقوق المدنية والسياسية كما لاحظ ان جدلية العلاقات الاجتماعية داخل الاقطار العربية وفى علاقاتها بالخارج اسفرت عن العدول عن المعادلة السابقة والبحث عن صيغة متوازنة تجمع بين الحقوق المدنية والسياسية من ناحية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية اخرى .

ويسجل التقرير ان هذا القبول للمبادىء الاساسية المتعارف عليها فى حقوق الانسان ، وفق المواثيق الدولية ، واتخاذ بعضها اطارا مرجعيا للحركة العربية لايحمل لدى اطراف الحركة العربية — بالضرورة — نفس التفسير ، وتلعب الخصوصية الحضارية هنا دورا فاصلا فى هذه التفسيرات . ويرصد التقرير هنا الاطار العام للجدل القائم بين الجناح العلمانى فى الحركة العربية لحقوق الانسان والجناح الاسلامى فيها حول عدد من القضايا الهامة .

ويتعرض التقرير بعد ذلك لموقع الحركة العربية لحقوق الإنسان فى الحركة الدولية المعنية بنفس القضية ومدى ترابطها مؤسسيا ، ومدى توافقها فى الاتجاهات العامة .

ومن حيث الترابط المؤسسى يسجل التقرير ان هناك تشابكا مؤسسيا هاما يربط العديد من مؤسسات الحركة العربية بمؤسسات الحركة الدولية . ولكنه يسجل – على الوجه الآخر – أنه من حيث التوجهات يوجد تباين واضح فى طبيعة الاهتمامات والأسبقيات منها تركيز الحركة العمالية على

الحقوق والحريات الفردية مقابل تركيز خاص على الحقوق الجماعية فى الحركة العربية ، كما يظهر هذا التباين فى نوعية من الاهتمامات ترتبط بظروف التطور الاجتماعى حيث تولى الحركة العالمية اهتماما أكبر لقضايا حماية البيئة من التلوث وانتشار أسلحة الدمار الشامل بينما مازالت مثل هذه القضايا — قضايا مناسبات لدى الحركة العربية تنهض بها احيانا ، وتتجاوزها فى كثير من الاحيان .

لكن وجود هذه القائمة من التباينات — كما يوضح التقرير — لم يمنع وجود تعاون وثيق بين الحركتين ، كما لم يمنع من تأثر متبادل تجاه بعض القضايا الرئيسية ، واذا كان تأثير الحركة الدولية على الحركة العربية واضحا ، فقد استطاعت الحركة العربية لحقوق الانسان بدورها ان تعدل من مفاهيم الحركة الدولية تجاه بعض القضايا المركزية فى المنطقة من بينها مساندة حقوق الشعب الفلسطينى .

* * *

هكذا يستبين من حجم المشكلة المطروحة ، وحجم الطلائع المنوط بها حشد الجهد لمواجهة هذه المشكلة ، أننا مازلنا فى بداية طريق شاق لايكفى ان نملك فيه فرصا عظيمة للعمل ، أو حسن النوايا ، وانما يحتاج الى جهد يومى دءوب يتضافر فيه جهد الجميع . والحركة العربية لحقوق الانسان ، وفى القلب منها المنظمة العربية لحقوق الانسان مطالبة بمضاعفة الجهد لتعزيز تلك الجوانب الايجابية التى تتجمع على استحياء فى سماء الوطن العربى ، ومحاصرة الظواهر السلبية الى ان يأتى اليوم الذى يتحقق فيه للامة العربية ، وللانسان العربى الموقع الكريم الخليق به بين سائر البشر .

والله المستعان

القسم الثاني
« ملفـات » الـدول

المملكة الأردنية الهاشمية

شهد النصف الثانى من عام ١٩٨٩ تطورا ايجابيا فى أوضاع حقوق الانسان بشكل عام . فلأول مرة يتم تجميد العمل بقوانين استثنائية فى قطر عربى . فقد أعلنت الحكومة التى تشكلت فى أعقاب انتخابات ٨ نوفمبر / تشرين ثانى التى اتسمت بالجدية بصفة عامة تجميد العمل بالأحكام العرفية القائمة منذ عام ١٩٦٧ تمهيدا لالغائها دستوريا فى اقرب وقت وفقا لما جاء فى بيانها الأول أمام مجلس النواب يوم ١٩ ديسمبر / كانون أول ١٩٨٩ ، وتم اتخاذ بعض الاجراءات فى هذا المجال بالفعل . وقد شمل التطور الايجابى مختلف جوانب حقوق الانسان ، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالمشاركة فى ادارة الشئون العامة . وقد بدأ هذا التطور فى الظهور بشكل تدريجى عقب المظاهرات التى تفجرت فى شهر أبريل / نيسان ، وقوبلت بالقمع البوليسى فى حينها ، ولذلك يمكن القول بان هذه المظاهرات كانت فاتحة للتطور الايجابى فى حقوق الانسان ، كما حدث فى الجزائر عقب مظاهرات أكتوبر / تشرين أول ١٩٨٧ .

الحق فى الحياة :

باستثناء ما أدت اليه الاجراءات القمعية التى استخدمتها السلطات فى مواجهة مظاهرات ابريل / نيسان ، لم تقدم السلطات الأردنية على انتهاكات معروفة لحق الحياة . لكن الانتهاكات التى صاحبت تلك الاجراءات لا يمكن الاستهانة بها . فقد ادى استخدام العنف فى مواجهة المظاهرات التى خرجت احتجاجا على رفع أسعار السلع والخدمات ، والذى اشتمل على اطلاق النار على المتظاهرين الى سقوط عدد من القتلى لايقل عن عشرة وفقا لمعظم المصادر ، بينما قدرت السلطات عددهم بثمانية فقط وقالت ان من بينهم شرطيا واحدا . وركزت الدوائر الرسمية على مقتل الشرطى بغرض تأكيد انه حدث تبادل لاطلاق النار بين المتظاهرين وقوات الأمن .

الحق فى الحرية والأمان الشخصى :

أدت احداث ابريل ١٩٨٩ الى اعتقال اعداد كبيرة من المواطنين قدرتها معظم المصادر بأنها

شملت عدة مئات من الاشخاص وثبت ان السلطات قامت باعتقال مجموعة كبيرة منهم عقب انتهاء اعمال العنف فى ٢١ ابريل / نيسان ، وليس خلالها وان معظم هؤلاء من النشطين سياسيا .

وقد تم الافراج عن معظمهم على دفعتين فى الأسبوعين الأول والثانى من مايو / آيار بعفو ملكى . ومع الافراج عن المجموعة الثانية اعلن وزير الداخلية الأردنى ان السلطات لم تعد تحتجز احدا من المشتبه باشتراكهم فى أحداث أبريل/نيسان . لكنه أكد أيضا أن هناك حوالى ٥٠ معتقلا سياسيا من الذين يعرف عنهم قيامهم بنشاط سياسى لايزالون معتقلين ، ولم يتخذ اى قرار فى شأن الافراج عنهم وان الأمر لايزال محل بحث . واتضح بعد ذلك ان العدد اكبر من ذلك .

وقد تعرضت السلطات الى ضغوط دولية وداخلية للافراج عن هؤلاء . وتمثلت الضغوط فى قيام أكثر من خمسين امرأة وطفلا بالتظاهر امام مكتب رئيس الوزراء حينئذ الشريف زيد بن شاكر يوم ١٣ مايو / آيار للمطالبة باطلاق سراح ٧٣ معتقلا . وقدمت المتظاهرات وهن اقارب المعتقلين ، عريضة تطالب بتطبيق تعليمات الملك حسين بالافراج عن جميع المعتقلين فى أحداث أبريل / نيسان . وجاء فى العريضة : « فوجئنا عند تطبيق تعليمات الملك حسين بأن ازواجنا وابناءنا قد استثنوا ، وتم ابلاغنا بأن بعض السلطات الأمنية مازالت تحتجزهم » .

كما طالب رؤساء النقابات فى لقائهم مع رئيس الوزراء يوم ١٨ مايو / آيار بضرورة التزام الهيئات الرسمية بتنفيذ ما ورد فى التكليف الملكى للحكومة الجديدة ، موضحين ان عدم الالتزام به يظهر فى الابقاء على معتقلين بسبب أحداث ابريل / نيسان ، وعدم الافراج قبل ذلك عن بضعة وثلاثين شخصا شملهم العفو الصادر بمناسبة اعلان مجلس التعاون العربى فى فبراير / شباط ١٩٨٩ ، فضلا عن ملاحقة وسجن بعض من شملهم الوعد الملكى بعدم الملاحقة .

ورغم ان معظم المصادر تحدثت عن اعداد من المعتقلين تتراوح بين ٥٠ و٧٣ معتقلا ، فقد اعلنت لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية بالأردن فى مذكرة قدمتها الى المؤتمر السابع عشر لاتحاد المحامين العرب بدمشق فى يوليو / تموز ان العدد الاجمالى للمعتقلين يربو على مائتين .

وتضمنت المذكرة اسماء بعض هؤلاء مثل المحامين عبد الله زريقات ، وشريف طوالبة ، وفارس الصناع الذى ساءت حالته الصحية ونقل الى المستشفى تحت الحراسة . كما اشارت الى الحالة الصحية السيئة أيضا لكل من د. عرفات الاشهب واديب النهرى وسمير هدان واحمد الشاعر . وأوردت المذكرة فضلا عن ذلك اسماء شخصيات شعبية وثقافية رهن الاعتقال مثل سالم النحاس نائب رئيس رابطة الكتاب وصبحى طه ومحمد سعيد مضية وهاشم غرايبة واحمد جرادات وسليمان الازرعى اعضاء الرابطة ، فضلا عن عشرات المهندسين والأطباء والنقابيين . ونوهت المذكرة فى

الوقت نفسه بحملات مداهمة واعتقالات حديثة حينئذ شملت د. سامى حمارته والمهندس عبد العزيز خضر ومحمد لؤى الدباغ والنائبين عبد الرازق سعيد وفاروق سحديل .

ومن جانب اخر وردت تقارير عن اعتقال اعداد من الطلاب يصل عددهم الى ٦٥ طالبا لمساعدتهم فى تنظيم انشطة مساعدة للانتفاضة الفلسطينية فى فترات مختلفة من العام ، أو بسبب صدامات بجامعة اليرموك حول الموقف الأردنى من الانتفاضة خلال شهر ديسمبر / كانون أول بالذات ابان الاحتفال بمرور عامين على اندلاع الانتفاضة .

واضافة الى ذلك أوضحت بعض الشكاوى ان اعدادا من المواطنين منهم طلاب فى الجامعات كانوا قد اعتقلوا فى أواخر ١٩٨٨ ولم يتم تقديمهم للمحاكمة ، ومنهم فؤاد مصطفى ، واكرم سلامة ، وخالد كريم ، ووائل الشريف ، واسامة الطيطى ، وغسان هانى ، وحبيب سهاونة ، وموسى جريس ، وحسين على شاهين ، وقد سارعت المنظمة العربية لحقوق الانسان فور تلقيها هذه الشكاوى بمخاطبة السيد وزير الداخلية الأردنى وناشدته التحقيق فيما ورد بها واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتقديم المحتجزين للمحاكمة اذا كانت بحقهم تهم بجرائم محددة او تطبيق اجراءات العفو الملكى الصادر فى فبراير ١٩٨٩ عليهم .

واذا كانت المنظمة لم تتلق ردا على هذه المذكرة ، فقد تلقت ايضاحا حول استفسار اخر كانت قد توجهت به فى شأن اثنين من المحتجزين السياسيين وهم بريك الحديد ومحمد هادى السبيتى اللذين افادت الشكوى باحتجازهما دون محاكمة وافتقار أولهما الى الرعاية الصحية اللازمة .

وتضمن الايضاح تصحيحا لما أوردته الشكوى من معلومات ، على اساس ان بريك الحديد يمضى مدة المحكومين حيث صدر بحقه حكم قضائى وينال الرعاية الصحية مثل غيره ، والثانى تم توقيفه عام ١٩٨٨ لعدة أيام وأفرج عنه فى حينه .

وقد رحبت المنظمة بهذا الايضاح ، وعبرت عن املها فى ان تلقى الشكاوى التى تضعها تحت نظر السلطات اهتماما مماثلا ، وجددت مناشدتها بان يمتد العفو الملكى ليشمل السجين بريك الحديد وخاصة بالنظر الى ظروفه الصحية .

كما تلقت المنظمة خطابا من السيد وزير الداخلية الأردنى ردا على استفسار اخر كانت قد وجهته لسيادته بخصوص احدى الشكاوى الواردة اليها . وتضمن الخطاب نبأ الافراج عن احد المحتجزين السياسيين وهو جمال ابو ريان الذى ورد بالخطاب انه تم الافراج عنه فى ٩ يوليو / تموز ١٩٨٩ . وكانت المنظمة قد خاطبت السلطات المعنية بخصوصه مستفسرة عن طبيعة وضعه القانونى وأسباب استمرار احتجازه دون محاكمة بعد ورود شكوى اليها تفيد بانه امضى ١٢ شهرا بسجن

سواقة دون ان ينظر القضاء فى امر احتجازه .

وعلى هذا النحو يبدو ان عام ١٩٨٩ هو عام تصفية أوضاع معظم المعتقلين السياسيين فى الأردن ، رغم استمرار القيام بحملات اعتقال جديدة . ومن أبرز هذه الحملات تلك الحملة التى تمت عشية الانتخابات البرلمانية فى ٨ نوفمبر / تشرين ثانى وشملت ٤٨ شخصا حوالى نصفهم من اعضاء الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين ، لكن تم الافراج عنهم فى أول ديسمبر / كانون أول .

لكن الامر الذى لم يزل يثير القلق هو الاوضاع المعيشية داخل السجون الأردنية . فقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان عددا من الشكاوى تتعلق بهذه الأوضاع ، وخاصة داخل سجن سواقة الصحراوى . واشارت هذه الشكاوى الى المضايقات التى يتعرض لها المعتقل ، وتتضمن اهانته امام أهله وحرمانه من الزيارات ، واجبار المعتقلين على ارتداء زى موحد بالمخالفة للقوانين المعمول بها والاتفاقيات الدولية التى وقعت عليها الأردن . ورسمت الشكاوى صورة قاسية للأوضاع المعيشية والصحية مما أدى الى العديد من الحالات المرضية المزمنة التى طالت اعدادا من المعتقلين مثل لؤى الدباغ وعصام ابوستيت وراسم الهندى . كما اشارت بعض الشكاوى الى تعرض المعتقلين للحبس الانفرادى والحرمان من الصحف والكتب ، وتعرض زوجاتهم لسوء المعاملة عند حضورهن للزيارة .

وفى الوقت نفسه وردت تقارير عن تعذيب السجناء السياسيين . ونشرت منظمة العفو الدولية وصفا زودها به عزمى الخواجة عضو الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين عند اطلاق سراحه فى يونيو / حزيران ١٩٨٨ قبل اعادة اعتقاله فى شهر أكتوبر / تشرين اول من نفس العام « والافراج عنه بعد ذلك فى منتصف ١٩٨٩ » . وتضمن ذلك الوصف ما تعرض له من تعذيب فى مركز دائرة المخابرات العامة حيث ضرب بطريقة الفلقة « الضرب على باطن القدم » وظل فى حبس انفرادى لمدة سبعة أشهر . ونشرت منظمة العفو الدولية ما حصلت عليه من معلومات حول اساليب التعذيب فى الأردن .

الحق فى محاكمة منصفة :

قبل ان تغرب شمس عام ١٩٨٩ بثلاثة أيام ، شهد الأردن تطورا ايجابيا هاما تمثل فى قرار مجلس الوزراء بالغاء صلاحية المحاكم العرفية العسكرية فى بعض القضايا كخطوة على طريق الغاء الاحكام العرفية التى قامت الحكومة بتجميدها فى ١٩ ديسمبر / كانون أول ٨٩ . وقرر المجلس اعادة التقاضى فى هذه القضايا الى المحكمة المدنية العادية . وتشمل هذه القضايا تلك المتصلة بقانون مكافحة الشيوعية وبالانتساب الى منظمات محظورة أو غير مرخصة وبقانون حيازة الأسلحة

والذخائر وبالمخالفات الخاصة بقانون الاعتداء على موظفى الدولة وضباط وأفراد الجيش أو الشرطة اثناء قيامهم بتأدية اعمالهم وكذلك جرائم تزوير وثائق السفر وتزوير النقد . وبذلك لم تبق سوى القضايا المتصلة بالتجسس وبأمن الدولة فى الداخل والخارج وبعض القضايا الاقتصادية هى التى تدخل فى نطاق القضاء العرفى . وترجو المنظمة العربية لحقوق الانسان ان يشمل التطور الايجابى فى حقوق الانسان هذه القضايا أيضا بحيث يصبح هناك قضاء واحد فى الأردن هو القضاء الطبيعى المدنى . والمأمول ان تصل اللجنة التى تشكلت برئاسة نائب رئيس الوزراء لدراسة القوانين المتبقية من الأحكام العرفية مثل جرائم أمن الدولة والتجسس وسرقة الأموال العامة والاختلاس والرشوة ، الى قرارات ايجابية تتضمن الغاء هذه القوانين ايضا على اساس ان القاضى الطبيعى كفيل بأن يؤدى دوره كاملا على اساس من الحق والعدل ، وكذلك الغاء التعليمات العرفية المرتبطة بالشئون الاقتصادية والمالية والمصرفية . والمفترض ان تنتهى هذه اللجنة من عملها فى اخر فبراير / شباط ١٩٩٠ .

حق المشاركة فى ادارة الشئون العامة :

شهدت المملكة الأردنية الهاشمية انتخابات تشريعية نظيفة فى نوفمبر / تشرين ثانى ١٩٨٩ لأول مرة منذ ٢٢ عاما ، على اساس قانون الانتخابات الصادر فى ديسمبر / كانون أول ١٩٨٥ والمعدل فى أبريل ١٩٨٩ . وقد اقتصر هذا التعديل على استبعاد دوائر الضفة الغربية فى ضوء قرار فك الروابط القانونية والادارية مع الضفة الصادر فى أواخر يوليو / تموز ١٩٨٨ ، الاحد عشر مقعدا التى كانت مخصصة للمخيمات الفلسطينية بالأردن ، على اساس ان يمارس المواطنون الأردنيون من سكان المخيمات حق الانتخاب والترشيح فى الدوائر الانتخابية التى يقيمون فيها .

والملاحظ ان هذا القانون لايكفل ضمانات للحريات الاساسية للمواطنين وفى مقدمتها حرية التنظيم ، فتنص المادة ١٨ من هذا القانون على « الا يكون المرشح منتميا الى تنظيم غير مشروع . والتنظيم غير المشروع هو كل حزب أو تنظيم تتنافى مبادئه وأهدافه وغاياته مع أحكام الدستور » والقانون بذلك يقيد حق المرشح للبرلمان بما يتعارض مع نصوص الدستور الأردنى التى حددت المادة رقم ٧٥ منه شروط أهلية النائب ، ولم يكن من بينها شرط عدم الانتماء الى مايسمى « تنظيم غير مشروع » . ومعنى ذلك ان قانون الانتخابات يطلق أيدى أجهزة الأمن فى ان تحرم بعض العناصر من المعارضين من حق الترشيح اذا ارادت ذلك بدعوى انتمائهم الى تنظيم غير مشروع ، فى الوقت الذى لايجوز الطعن فى قرارات منع الترشيح التى يخول القانون سلطة اصدارها للحكام الأردنيين . كما يفرض القانون على كل مرشح دفع مبلغ ٥٠٠ دينار أردنى كمبلغ غير قابل للاسترداد ، مما يعنى تقييد حق ذوى الدخل المحدود فى الترشيح .

لكن رغم ان السلطات الأردنية طلبت بالفعل من المرشحين للانتخابات البرلمانية تقديم تقرير عن ماضيهم السياسى ، الا انها لم تقدم على شطب أى مرشح رغم ان عددا لابأس به من المرشحين كان يقع تحت طائلة القانون المذكور ومع ذلك تظل الحاجة ماسة الى تعديل هذا القانون والغاء مايتضمنه من قيود على حق الترشيح للانتخابات .

وقد جرت الحملة الانتخابية فى مناخ مفتوح اكثر من أى وقت مضى ، حيث جرت حوارات علنية شملت أمورا كثيرة لم تكن مطروحة للجدل العام ابدا مثل الحريات وشرعية بعض القوانين والفساد الادارى والقضائى مع التركيز على قوانين الأحكام العرفية المفروضة منذ ١٩٦٧ .

وقدم عدد من الشخصيات السياسية البارزة التى تنتمى الى قوى المعارضة « الاخوان المسلمين وحزب الشعب والحزب الشيوعى والاتحاد الديمقراطى والاتحاد الدستورى المحافظ » مذكرة فى ٧ سبتمبر / ايلول تدعو الحكومة الى انهاء الأحكام العرفية واطلاق الحريات والحد من سلطة الحكومة التى تتناقض مع الدستور والسماح بالأحزاب السياسية وحرية الصحافة .

ولوحظ فى الحملة الانتخابية اتساع نطاق الحوار والتواصل بين الناس ، وحل النقاش العلنى محل الهمس ، ونشطت الجماهير بشكل غير مسبوق للتعرف على الآراء المختلفة التى يطرحها المرشحون . وبذلك تميزت الحملة بتنافس جدى بين ممثلى القوى السياسية المختلفة الذين خاضوا الانتخابات كأفراد باستثناء مرشحى جماعة الاخوان التى تتمتع بالوجود العلنى باعتبارها جماعة دينية لاينطبق عليها الحظر المفروض على الاحزاب والتنظيمات السياسية . ولذلك كانت تلك الحملة رغم الغياب الرسمى للتنظيمات دليلا على الحيوية التى تضفيها التعددية على أى نظام سياسى . وكان تدخل السلطات الأردنية فى الحملة الانتخابية محدودا ، وانحصر فى منع بعض المهرجانات لبعض المرشحين الاسلاميين فى أربد وجرش والمفرق .

وجرى نقل بعض المهرجانات من مناطق كثافات سكانية الى مناطق أقل أهمية مثل المهرجان الرئيسى لمرشحى الكتلة الاسلامية فى ٤ نوفمبر / تشرين ثانى الذى تم نقله من منطقة وسط عمان الى احدى الضواحى .

لكن عملية التصويت التى تمت يوم ٨ نوفمبر / تشرين ثانى اتسمت بالجدية فى الادلاء بالأصوات دون ضغوط غير عادية وبالنزاهة فى فرز هذه الأصوات ، الأمر الذى جعلها من أفضل الانتخابات فى الوطن العربى خلال الثمانينات ، مما اتاح للمعارضة مجتمعة ان تحصل على نحو نصف مقاعد مجلس النواب البالغة ٨٠ مقعدا ووصلت نسبة المشاركة فى التصويت الى ٦٣ بالمئة .

وشهدت الفترة التى تلت الانتخابات تطورات لاتقل أهمية عنها على صعيد توفير مناخ أفضل

للمشاركة الشعبية . فقد قامت الحكومة الجديدة بعدة اجراءات ايجابية أهمها اعادة كل جوازات السفر المسحوبة لأصحابها وعودة جميع الخطباء الذين تم منعهم من الخطابة فى المساجد ، والغاء القرار العرفى الصادر فى ١٧ يوليو/تموز ١٩٨٧ بحل رابطة الكتاب الأردنيين وإغلاق مركزها الرئيسى وفروعها ومكاتبها فى أنحاء المملكة ، وتضمن القرار الجديد اعادة أموال الرابطة وموجوداتها اليها اعتبارا من ١٥ ديسمبر / كانون أول ١٩٨٩ .

لكن أهم قرار اتخذته الحكومة الجديدة على الاطلاق هو تجميد العمل بالأحكام العرفية تمهيدا لالغائها دستوريا حيث اعلن رئيس الوزراء مضر بدران فى بيانه الوزارى امام مجلس النواب يوم ١٩ ديسمبر / كانون أول أن الحكومة تقوم بدراسة الآثار القانونية والاقتصادية التى نجمت عن تطبيق هذه الأحكام لمدة ٢٢ عاما « بغية معالجة ذلك على نحو قانونى سليم يكفل استقرار الحقوق ويضمن الحريات العامة » كما جاء فى نص البيان الذى وعد أيضا بانشاء محكمة دستورية ، وباعادة النظر فى قانون المطبوعات والنشر . وبعد ذلك بعدة أيام خطا مجلس الوزراء الأردنى خطوة أخرى على طريق الغاء الأحكام العرفية ، حيث قرر فى ٢٧ ديسمبر / كانون أول الغاء صلاحية المحاكم العرفية العسكرية للنظر فى عدد كبير من القضايا كما سبق الاشارة عند الحديث عن حق المحاكمة العادلة . كما قرر المجلس تشكيل لجنة وزارية لدراسة ماتبقى من احكام مازالت فى نطاق الأحكام العرفية .

وفى اخر تطور عام ١٩٨٩ اعلن رئيس الوزراء الأردنى ان حكومته تعتزم إنهاء الأحكام العرفية والاجراءات المترتبة على العمل بها خلال فترة تتراوح بين ٤ الى ٦ أشهر ، موضحا ان جميع القوانين الاستثنائية سيعاد النظر فيها بحيث يتم الغاؤها أو تعديلها .

وفى الوقت نفسه ، ورغم عدم اتخاذ خطوات عملية فى مجال التعددية الحزبية ، فهناك وعود متتالية من كبار المسؤولين من بينهم الملك حسين بالسماح بانشاء تنظيمات سياسية .

وتعهد رئيس الوزراء مضر بدران بصياغة ميثاق وطنى يتم بموجبه السماح بتنظيمات سياسية ثم عاد ووعد بدراسة قانون عام ١٩٥٧ الذى يحظر قيام الاحزاب .

دولة الامارات العربية المتحدة

الاطار الدستورى والقانونى :

تمثل الدولة اتحادا فيدراليا لسبع امارات تتمتع كل منها بسلطة تنفيذية فى ادارة اقتصادياتها وأمنها الداخلى والخارجى والدفاع . ويعد المجلس الأعلى للاتحاد هو أعلى سلطة تشريعية وتنفيذية وهو يتشكل من حكام الامارات السبع . ويختار المجلس من بين اعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ، بينما يختار الرئيس رئيس الوزراء وأعضاء الوزارة . وتفتقد الدولة للمؤسسات الديمقراطية الرسمية . وليس لدى المواطنين الحق فى اختيار قياداتهم . ويعد المجلس الوطنى الاتحادى هو المؤسسة الدستورية التمثيلية ويتم اختيار اعضائها الازبعين بالتعيين من قبل حكام الامارات وينحصر دوره فى تقديم المشورة غير الملزمة الى الحكومة حول التشريعات ومراجعة سير اعمال الحكومة .

وينظم الدستور المؤقت الصادر فى عام ١٩٧١ اطار الحكم وممارسة حقوق الانسان . ولايتيح هذا الاطار المجال للتعددية السياسية والاجتماعية حيث يحظر تكوين الاحزاب السياسية والنقابات كما لايتضمن أية اشارة الى الحق فى تكوين الجمعيات .

الحق فى الحرية والأمان الشخصى ومعاملة السجناء وغيرهم من المعتقلين :

يحرم الدستور المؤقت الاعتقال والاحتجاز الا وفقا للقانون . وبموجب قانون كل امارة يمنع الاعتقال دون سبب واضح وينبغى على الأجهزة الأمنية اخطار السلطات القضائية بأية اعتقالات خلال ٤٨ ساعة من وقوعها لتقرر بدورها توجيه الاتهام أو اطلاق سراح المعتقل أو الامر باستمرار اعتقاله رهن التحقيق كما يحرم الدستور المؤقت التعذيب والمعاملة المهينة بالكرامة .

غير ان المنظمة قد تلقت فى مارس الماضى تقارير تشير الى استمرار احتجاز صبى « صومالى

الجنسية » هو محمود سليمان عبدى (١٤ سنة) والذى ألقى القبض عليه فى ٢٣ كانون أول / ديسمبر ١٩٨٧ . ووفقا لهذه التقارير فانه مازال محتجزا فى سجن الوثبة المركزى خارج أبو ظبى وانه قد تعرض خلال احتجازه للضرب المبرح مما أدى الى اغمائه واستوجب نقله الى عيادة السجن كما انه حرم طوال هذه الفترة من أية وسائل تعليمية أو ترفيهية . وتشير التقارير الى أن أسرته لم تخطر بأسباب اعتقاله واقتصر الأمر على ابلاغها بأنه محتجز بموجب مرسوم جمهورى . كما اشارت التقارير الى وجود ١٧ حدثا آخرين محتجزين بسجن الوثبة المركزى .

كما تلقت المنظمة تقارير أخرى منسوبة لأحد المواطنين البريطانيين الذى كان قد احتجز دون تهمة أو محاكمة فى سجن أبو ظبى المركزى فى الفترة من تموز / يوليو الى تشرين أول / أكتوبر ١٩٨٨ ، حيث اشار الى ان عددا من المعتقلين معه قد تعرضوا للضرب والتعذيب ، ووفقا لشهادته فقد شمل ذلك تعليق احد المعتقلين من معصميه بالسلاسل لعدة ساعات . ويتعلق الامر بالمهندس اللبنانى / ادوارد زخريا الذى كان قد ألقى القبض عليه فى منتصف عام ١٩٨٤ وحكم عليه بالسجن لمدة تسع سنوات لأسباب تعود لانتقاده النظام القانونى فى أبو ظبى . وقد أطلق سراحه بموجب عفو خاص وأجبر على مغادرة البلاد . كما اشارت هذه التقارير الى ماتعرض له المواطن الباكستانى حامد أحمد خان ، المحتجز بالسجن المركزى والذى ألقى القبض عليه فى أكتوبر ١٩٨٦ بتهم تتعلق بالمخدرات ، حيث أفادت التقارير انه تعرض للضرب والركل من قبل ضباط الشرطة وتوجيه صدمات كهربائية الى اعضائه التناسلية .

الحق فى الحياة :

لم تتلق المنظمة مايفيد وقوع حوادث اغتيالات وقتل لأهداف سياسية . وفيما يتعلق بعقوبة الاعدام ، فانها تشمل جرائم القتل العمد والزنا والاغتصاب والسلب المسلح والجرائم المتعلقة بالمخدرات أو بالممتلكات العامة والخاصة .

ويجوز لمحاكم الشريعة والمحاكم الابتدائية اصدار احكام بالاعدام ، ويحق للمتهم الاستئناف ضد هذه الأحكام خلال ١٥ يوما من صدور الحكم . اما احكام الاعدام التى تصدر من قبل المحكمة الاتحادية العليا فانها لاتخضع للاستئناف أو النقض وغالبا ماتتعلق بجرائم تؤثر على مصالح الدولة واعتباراتها الأمنية ، غير ان ذلك لايحجب عن المتهم فى هذه الحالة حق التماس العفو من رئيس الدولة .

حرية الرأى والتعبير

رغم ان الدستور المؤقت يكفل حرية التعبير فقد انطوى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص

بالمطبوعات والنشر على فرض الرقابة على المطبوعات وكافة وسائل التعبير المقروءة أو المسموعة أو المرئية وفرض القيود على تداولها وتوزيعها .

وقد حظرت المادة ١٧ من القانون بيع أو تداول المطبوعات الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الاعلام . كما ألزمت المادة ١٩ منه الناشرين والمستوردين ايداع نسخ من المطبوعات لدى الجهات المختصة بالوزارة ليتسنى لها اتخاذ قرارها بشأن تداول المطبوعات ويحق لهذه الجهات حذف أى فقرات أو عبارات تتعلق بالأمور المحظور نشرها بموجب احكام هذا القانون كما اعطت المادة ٢٠ من القانون لوزير الاعلام حق الرقابة على أى مطبوعات أجنبية وحق منعها من التداول اذا ماتضمنت امرا من الأمور المحظور نشرها .

وتتسع دائرة المسائل المحظور نشرها بموجب المواد ٧٠ ــ ٨٥ من القانون لتشمل حظر التعرض لشخص رئيس الدولة أو حكام الامارات بالنقد ، أو التحريض أو الاساءة لنظام الحكم أو الاضرار بالمصالح العليا للدولة أو بالنظم الأساسية التى يقوم عليها المجتمع ، أو العيب فى حق رئيس دولة عربية أو اسلامية أو صديقة ، كما يحظر نشر ما يعكر صفو العلاقات بين الدولة وبين البلاد العربية والاسلامية والصديقة ، كما لايجوز نشر ما يتضمن تجنيا على العرب أو تشويها لحضارتهم أو تراثهم . ويشمل حظر النشر أيضا كل ما من شأنه الاضرار بالعملة الوطنية أو بلبلة الأفكار عن الوضع الاقتصادى للبلاد .. فضلا عن حظر نشر أو تداول كل ما يعد منافيا للآداب العامة أو الترويج الى « مبادىء هدامة » أو يكون من شأنه « تضليل الجمهور » .

وبموجب هذا القانون يتعرض المخالفون لاحكام هذه المواد الى عقوبة الحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح بين ١٠٠٠ ــ ٥٠٠٠ درهم أو باحدى العقوبتين . كما يجوز للمحكمة اذا ماتعلق الأمر بصحيفة ان تقضى بتعطيلها ، كما يجوز لها اغلاق دور العرض المخالفة لمواد هذا القانون وذلك لمدة لاتتجاوز شهرا .

وقد اجازت المادة ٩٨ من القانون لمجلس الوزراء تعطيل الصحف لمدة لاتزيد على سنة أو إلغاء ترخيصها اذا مانشرت مايخالف الحظر الوارد فى بعض مواد القانون ولايخل ذلك بالحق فى محاكمة المخالفين جنائيا .

والجدير بالاشارة ان مجلس الوزراء هو الجهة المنوط بها منح تراخيص اصدار الصحف بالبلاد وذلك وفقا لما تضمنه قانون المطبوعات .

دولة البحرين

لم يطرأ تغيير على الاطار الدستورى والقانونى لحقوق الانسان فى البحرين خلال العام ١٩٨٩. فاستمر تعطيل العمل ببعض مواد الدستور قائما للعام السادس عشر على التوالى، كما استمر العمل بقانون تدابير أمن الدولة الصادر فى ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٤ بما يمثله من ثغرة فى ضمانات حقوق الانسان بالبحرين وبما يجيزه من اعتقال إدارى ــ أى بدون تهمة أو محاكمة ــ بناء على أمر يصدره وزير الداخلية ولمدة تصل لثلاث سنوات .

كذلك لم يطرأ تغيير على موقف البحرين السلبى من التوقيع على المواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان .

الحق فى الحياة :

أفاد أحد التقارير الواردة للمنظمة بمقتل رجل من قرية الدية إثر تعذيب فى سجن القلعة . والضحية الذى أشار إليه التقرير هو محمد حسن منصور المضيف فى شركة طيران الخليج . وطبقا للتقرير فقد ألقى القبض عليه فى مطلع شباط / فبراير إثر عودته لمنزله واقتيد لسجن القلعة للتحقيق معه . وقد تردد ذووه على السلطات المسئولة للاستفسار عنه دون جدوى ، وبعد أسبوع بعثت وزارة الداخلية باشعار لذويه بتسلم جثته من المستشفى . وقد رفض ذووه استلامه دون توقيع كشف طبى عليه . وتضيف التقارير أن رجال الأمن أرسلوا عددا من الأشخاص الى المستشفى فحملوا الضحية وألقوا به فى منطقة برساء ، وفى اليوم التالى أذاعت وزارة الداخلية بيانا حول الحادث أعلنت فيه انتحار المذكور وادعت بأنه مصاب بلوثة عقلية . ويذكر التقرير أن المذكور لقى حتفه من جراء التعذيب الذى تعرض له عقب اعتقاله ، والذى أصيب من جرائه بنزيف فى المخ أودى بحياته .

وجدير بالذكر أن منظمات حقوق الانسان كانت قد رصدت من قبل ست حالات وفيات

فى السجن من جراء التعذيب خلال الفترة بين عامى ١٩٨٠ و ١٩٨٦ . من بينهم راضى مهدى ابراهيم والدكتور هاشم علوى اللذان توفيا عام ١٩٨٦ . وقد أجرى التحقيق فى بعض هذه القضايا .

الحق فى الحرية والأمان الشخصى والحق فى محاكمة منصفة :

مازالت الاعتقالات طبقا للمرسوم بقانون تدابير أمن الدولة الصادر فى تشرين الثانى / أكتوبر ١٩٧٤ تمثل هاجسا مثيرا للقلق لدى المنظمة العربية لحقوق الانسان ، سواء من حيث حجم الاعتقالات التى تتم طبقا لهذا القانون أو الصلاحيات الواسعة التى يتيحها للسلطات الأمنية والتى تنتزع كثيرا من الضمانات الخاصة بحقوق الانسان والمتعارف عليها دوليا . وقد تلقت المنظمة خلال هذا العام عددا من التقارير والشكاوى تعزز دواعى القلق لديها .

فطبقا للتقارير الواردة للمنظمة تم اعتقال حوالى ٣٠ شخصا فى بداية شهر شباط / فبراير ، فى بنى جمرة وحولها شمال غرب البحرين ، وقد تم الافراج عن حوالى نصف هذا العدد واحتجز الباقون فى سجن العدلية ، وقد تمت هذه الاعتقالات بسبب معارضة سياسة الحكومة . وتزعم التقارير أن بعض المعتقلين تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة . وتضم قائمة المعتقلين كلا من عمران حسين عمران « ٤١ سنة ــ مدرس » ، ابراهيم محمد أمين عزب « ٢٢ سنة ــ عامل » ، محسن على زايد « ٢٠ سنة ــ عامل » عون جعفر « ٢٠ سنة ــ لايعمل » ، مهدى حسين زايد « ١٦ سنة ــ تلميذ بالثانوى » ، حسين عباس البصرى « ٢٠ سنة ــ عامل » ، حسين على حسين الحجرى « طالب طب » ، فاضل حسن فتيل « ١٨ سنة ــ طالب » ، حسان على حسين عمران « ١٦ سنة ــ شقيق الأول » فاضل عباس ، نبيل محمد حسين العبد الرسول « ٢٥ سنة ــ عامل » وصادق محمد حسين العبد الرسول « ٢٣ سنة ــ عامل » .

ولاتعرف أسباب اعتقال هؤلاء بالضبط ، وإن كانت هذه التقارير تعتقد أنهم أعضاء نشيطون فى طوائف المسلمين الشيعة ، وأن بعضهم ربما شارك فى مظاهرات دينية فى الماضى سنحت فيها الفرصة لاطلاق شعارات سياسية تنتقد سياسة الحكومة خصوصا بالنسبة للولايات المتحدة . وقد أفادت التقارير الواردة للمنظمة فى شهر مايو / آيار ١٩٨٩ بإطلاق سراح ثلاثة من الخمسة عشر المذكورين .

وخلال شهرى مايو / آيار ويونيو / حزيران وقعت ــ طبقا للتقارير الواردة للمنظمة ــ حملة اعتقالات أخرى شملت حوالى ٣٠ شخصا استهدفت قيادات الجالية الشيعية وابناءهم فى مختلف أنحاء البلاد . ومن بين الذين احتجزوا عدد من القادة الدينيين منهم السيد عبد الله المحرقى ، والسيد علوى

الشهركانى ، والشيخ سعيد السلاطنة ، وكان السيد عبد الله المحرق قد أفرج عنه سابقا من حكم بالسجن لمدة عامين فى ديسمبر ١٩٨٨ قبل انتهاء المدة . كما كان من بين المعتقلين كذلك السادة أحمد المقابى ، وأمير الموسى وهادى الموسوى .

وتفيد التقارير الواردة للمنظمة أن ثلاثة من هؤلاء السجناء قاموا بإضراب عن الطعام لمدة عشرة أيام للاحتجاج على اعتقالهم وعلى الحالة السيئة فى سجن القلعة فى المنامة ، وقد نقلوا الى مستشفى عسكرى قبل أن ينهوا إضرابهم عن الطعام .

كذلك تلقت المنظمة شكوى تتعلق بتسعة مواطنين بحرانيين تتراوح أعمارهم بين ١٧ و٣١ عاما ، قدموا لمحكمة الاستئناف العليا المدنية فى ٢٢ يونيو / حزيران بتهمة الانضمام الى « تنظيم سرى » وهى تهمة يعاقب عليها بأحكام قد تصل الى السجن لأكثر من خمسة عشر عاما ، بينما تفيد الشكوى أن هؤلاء المعتقلين قد ألقى القبض عليهم قبل أكثر من عام ، وكانت التهمة الموجهة إليهم هى مجرد توزيع خطب فى تجمعات دينية وجماهيرية والاشتراك فى أنشطتها ، وهى تهمة لاتزيد عقوبتها على عامين . وتتعلق هذه الشكوى بكل من محمد جميل عبد الأمير الجندى « مهندس » وعبد الخليل إبراهيم حسن « مهندس » وجميل كاظم حسن محمد « موظف » وعلى جمعة ماجد حسين « موظف » وعبد النبى حسن عبد الرحمن مرهون « عامل » وحمزة حسن جاسم أحمد « عامل » وسيد حسن ابراهيم حسن « طالب » وإبراهيم حسين قاسم « طالب » وحسين ملاعلى أحمد سهدان « لايعمل » .

وقد أعربت الشكوى عن قلقها من أن أحكام هذه المحكمة نهائية ولاتقبل الاستئناف والمراجعة ، وذلك بالمخالفة للضمانات المتعارف عليها دوليا . وقد بادرت المنظمة بوضع هذه الشكوى أمام السيد وزير داخلية البحرين وناشدته التدخل لضمان الحقوق الانسانية للمتهمين فى محاكمة عادلة ، بيد أن المنظمة لم تتلق ردا .

وقد أوردت صحيفة أخبار الخليج الرسمية فى البحرين أن أحكاما بالسجن قد صدرت على تسعة أشخاص ــ لم تذكر أسماءهم ــ فى ٢٣ يونيو / حزيران بعد إدانتهم بتهمة الانتماء الى منظمة معادية للحكومة ، وجاء فى النبأ أن الرجال التسعة كانوا أعضاء فى « الجبهة الاسلامية لتحرير البحرين » المحظور نشاطها فى البلاد . وجرت محاكمتهم أمام محكمة أمن الدولة ــ المعروفة أيضا باسم محكمة الاستئناف العليا المدنية ــ التى قضت بسجن أربعة منهم لمدة خمس سنوات ، وسجن خمسة لمدة ثلاث سنوات ، وكان التسعة لايزالون معتقلين منذ عام ١٩٨٦ .

معاملة السجناء وغيرهم من المعتقلين :

تتلقى المنظمة العربية لحقوق الانسان العديد من الشكاوى حول سوء معاملة المسجونين السياسيين فى البحرين وتعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة . ومن بين هذه الشكاوى ماورد اليها من لجنة الدفاع عن المعتقلين السياسيين فى البحرين .

وقد أشارت هذه الشكاوى الى حالة السجين عباس أحمد يوسف وهو طالب بكلية الطب بجامعة الرياض ، اعتقل منذ ديسمبر / كانون أول ١٩٨١ بتهمة الانتماء لتنظيم محظور « الجبهة الاسلامية لتحرير البحرين » وحكم عليه بالسجن خمسة عشر عاما . وتفيد الشكوى أنه يعانى من حالة عصبية سيئة تبدو أعراضها فى الضحك المتواصل الى حد الهستيريا وارتعاش فى جميع أجزاء الجسم لايمكنه السيطرة عليه وعدم التركيز أو تمييز الأشياء الى حد عدم معرفة أفراد أسرته بالاضافة الى ضيق حاد فى حالة التنفس . وزعمت الشكوى أن الحالة النفسية للسجين بدأت فى التدهور قبل أربع سنوات ونصف بسبب ظروف السجن والتعذيب الشديد الذى تعرض له . وقد طلبت أسرته من السلطات المختصة السماح لها بعلاجه بعرضه على طبيب مختص لكنها لم تتلق أى رد على طلبها .

ومن هذه الشكاوى أيضا واحدة تتعلق بالمعتقل السياسى السيد جميل العلوى المحتجز فى سجن المنامة منذ فبراير ١٩٨٩ بدون محاكمة أو اتهام . وزعمت الشكوى أنه يعانى من تدهور شديد فى صحته بسبب إصابته بتلف فى احد صمامات قلبه وأنه فى حاجة ماسة لاجراء جراحة عاجلة ، وازداد الأمر سوءا — كما تفيد الشكوى — بسبب ظروف الاعتقال والمعاملة اللاإنسانية التى تعرض لها من قبل إدارة السجن وقسم التحقيقات الخاصة . وأنه تقدم بعدة طلبات للجهات المختصة للسماح له بالسفر للخارج للعلاج ولكنه لم يتلق ردا مما حدا به إلى الاضراب عن الطعام فى ١٩٨٩/٩/٥ حتى ساءت صحته وتم نقله بعد عدة أيام الى مستشفى إدارة السجن للعلاج حيث أفاد طبيب السجن أنه لاتتوافر لدى الدولة الأجهزة الطبية لاجراء هذه العملية الجراحية .

وقد وضعت المنظمة العربية لحقوق الانسان هاتين الشكوتين تحت نظر السيد محمد بن خليفة آل خليفة وزير داخلية البحرين ، وتلقت المنظمة ردا من سيادته مؤرخا فى ١٩٨٩/١٢/٢٨ يفيد بأن السجين الأول حوكم عام ١٩٨٢ أمام محكمة الاستئناف العليا بتهم السعى والتخابر لدى دولة أجنبية للقيام بأعمال عدائية ضد الدولة ، كما انضم لمنظمة غير مشروعة وقضت المحكمة بسجنه ١٥ عاما ، وأن الثانى ليس معتقلا بدون محاكمة ، بل قدم لمحكمة أمن الدولة عام ١٩٨٨ بتهمة الانضمام الى منظمة غير مشروعة وقضت بسجنه ثلاث سنوات . وأن الاثنين يقضيان فترة العقوبة ويتمتعان بحقوقهما المنصوص عليها فى القانون ، وأنه لاأساس للادعاءات المقدمة للمنظمة .

وتشير تقارير لجنة الدفاع عن المعتقلين السياسيين فى البحرين الى تعرض ثلاثة محتجزين آخرين للتعذيب فى سجون البحرين وهم نبيل باقر إبراهيم « ٢٢ سنة ــ مهندس ــ المنامة » وأحمد حسين ميرزا « ٢٢ سنة ــ مدرس ــ المنامة » وخالد عبد الرسول محمد « ٢٤ سنة ــ مدرس ــ أم الحصن » . وتذكر تقارير اللجنة أن الثلاثة الذين اعتقلوا فى ديسمبر ١٩٨٧ بتهمة تصوير إحدى السفن الأمريكية الراسية فى القاعدة الأمريكية بالجفير قد أخضعوا لشتى أنواع التعذيب الجسدى والنفسى منذ اعتقالهم .

حرية الرأى والتعبير :

أصدرت وزارة الاعلام البحرينية أمرا يحظر صدور صحيفة « أخبار الخليج » البحرينية لمدة يومين فى شهر حزيران / يونيو ١٩٨٩ بسبب نشرها خبرا عن دعوى طلاق سيدة سورية من شاب بحرينى . وكانت الصحيفة قد ذكرت أن المرأة السورية قد رفعت دعوى طلاق ضد زوجها لأنه أصر على أن تشاركه نفس حجرة نومه مع زوجته الثانية . وكانت وزارة العدل قد انتقدت هذا الخبر ووصفته بأنه يخدش الحياء العام .

الجمهورية التونسية

يأتى هذا التقرير بعد مضى عامين على التغيرات التى شهدتها البلاد فى ٧ نوفمبر ١٩٨٧ بعد إقصاء الرئيس السابق الحبيب بورقيبه عن الحكم . وخلال هذين العامين شهدت البلاد العديد من التطورات الايجابية فى مسيرةحقوق الانسان ، كان من أبرزها سلسلة قرارات العفو عن السجناء والتى استفاد منها مايزيد على عشرة آلاف شخص ، وانضمام تونس إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ، وإلغاء محاكم أمن الدولة والاعلان عن قوانين جديدة وإدخال تعديلات على قوانين قائمة فيما يتعلق بتنظيم الصحافة ، والأحزاب ، والجمعيات ، وتنظيم الانتخابات التشريعية والرئاسية بعد صدور قانون دستورى يقضى بانتخاب رئيس الجمهورية بالانتخاب العام الحر المباشر والسرى وإلغاء الرئاسة مدى الحياة أو الخلافة التلقائية لرئيس الوزراء . ولاشك أن واحدا من انعكاسات هذه التطورات الايجابية على حالة حقوق الانسان فى البلاد يكمن فى موافقة السلطات التونسية على عقد الجمعية العمومية الثانية للمنظمة العربية لحقوق الانسان بالعاصمة التونسية فى مارس ١٩٩٠ .

ومع ذلك فإن تساؤلا مشروعا يفرض نفسه داخل الساحة السياسية التونسية وفى أوساط المعنيين بحقوق الانسان حول المدى الذى ذهبت إليه السلطات فى احترامها وتجاوبها مع حقوق الانسان وفى تخلصها من أعباء التركة المثقلة التى خلفها نظام الرئيس السابق الحبيب بورقيبه .

لقد تراجعت وبشكل واضح لايمكن انكاره تلك الانتهاكات المتعلقة بحق الحياة ، والاعتقال التعسفى ، والمحاكمات الملفقة ، والتعذيب ، وسوء معاملة المحتجزين والسجناء . فى نفس الوقت تظل حلقة من الشكوك والمخاوف قائمة من استمرار النهج فى استبعاد الخصوم السياسيين من حقهم فى المشاركة السياسية فى إدارة شئون البلاد ، والضيق بانتقادات المعارضين وحجب الشرعية عن الأحزاب التى يعملون من خلالها . فلاتزال حركة الاتجاه الاسلامى التى تعد من أبرز التشكيلات السياسية المعارضة خارج إطار الشرعية ورغم السماح بتشكيل ثلاثة أحزاب جديدة فإن أحزابا

أخرى تظل غير مشروعة ويتعرض المنخرطون فى أنشطتها للملاحقة والتأثيم فضلا عن العقوبات المشددة التى تفرضها القوانين على التشهير برئيس البلاد أو بمؤسسات الدولة . وقد ضاعف من هذه المخاوف والشكوك قانون الانتخابات الذى أخذ بنظام القوائم المطلقة فى الانتخابات التشريعية فى ابريل ١٩٨٩ والذى تعتقد المنظمة أنه قد لعب دورا أساسيا فى إقصاء المعارضة بالكامل عن الدخول فى مجلس النواب .

الحق فى الحياة :

لم تتلق المنظمة أية تقارير تشير الى انتهاك حق الحياة أو تكشف عن أعمال للقتل أو الاغتيال السياسى .

وفيما يتعلق بأحكام الاعدام تجدر الاشارة إلى أن التشريعات التونسية تقضى بعقوبة الاعدام فى بعض الجرائم البشعة التى تقترن بالقتل العمد ، بالاضافة الى الجرائم التى يرتكبها عسكريون وخاصة فى زمن الحرب وتتعلق بالخيانة أو التجسس ــ وينطبق هذا أيضا على المدنيين ــ أو الاستسلام أو الهروب من الجندية فى حالة الحرب ، كما تقضى بعقوبة الاعدام أيضا فيما يتعلق بالاعتداءات التى تتسم بالخطورة البالغة على أمن الدولة الداخلى ويدخل فى إطارها الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو الاعتداء الذى يستهدف تغيير شكل الحكم أو إثارة السكان بحملهم على رفع السلاح بعضهم ضد بعض أو إشاعة الفوضى والقتل والذعر على الأراضى التونسية . كما يقضى قانون العقوبات أيضا بالاعدام على كل أعمال العنف المرتكبة ضد رجال القضاء . وفى جرائم الاغتصاب ، ووفقا للمادة ٣٧١ من قانون الاجراءات الجنائية فإنه يجوز دائما لرئيس الجمهورية أن يمارس حقه فى العفو وأن يبدل بعقوبة الاعدام عقوبة السجن مدى الحياة .

ويشير تقرير الحكومة التونسية المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان فى الأمم المتحدة إلى تراجع تطبيق أحكام الاعدام ، فبينما جرى تنفيذ ١٤ حكما بالاعدام خلال عام ١٩٨٦ ، فقد شهد عام ١٩٨٧ ــ حتى أكتوبر ١٩٨٧ ــ تنفيذ ٦ حالات إعدام ، ومنذ نوفمبر ١٩٨٧ لم ينفذ أى حكم بالاعدام .

الحق فى الحرية والأمان الشخصى

بموجب التعديلات التى أدخلت فى نوفمبر ١٩٨٧ على بعض مواد قانون الاجراءات الجنائية المتصلة بالاحتجاز على ذمة التحقيق والحبس الاحتياطى حددت مهلة ٤ أيام للاحتجاز على ذمة التحقيق تكون قابلة للتجديد مرة واحدة بتصريح كتابى من النائب العام .

على أن القانون يسمح فى حالات معينة ــ ولاعتبارات تتعلق بوجود قرائن خطيرة أو منع ارتكاب جرائم جديدة أو لضمان سلامة التحقيق ــ باستمرار احتجاز الأشخاص لمدة ستة أشهر لايجوز أن يجددها قاضى التحقيق بعد استشارة النائب العام وبقرار معلل إلا مرة واحدة للمحتجزين فى حالة الجرائم ، وهو الأمر الذى يعد مدعاة لقلق المنظمة وخاصة فيما يتيحه ذلك من احتمالات تسمح باحتجاز الأشخاص لمدد قد تصل الى اثنى عشر شهرا قبل أن يتم الافراج عنهم أو تقديمهم للمحاكمة وفقا لما تقضى به المادة التاسعة من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى صادقت عليه السلطات التونسية .

وقد تواصلت خلال العام ١٩٨٩ الخطوات الايجابية المتمثلة فى العفو عن السجناء وإطلاق سراحهم . فأصدر الرئيس التونسى فى مارس من هذا العام عفوا شمل ١٢٤٦ شخصا ومنح حرية مشروطة لصالح ٢٨٨ معتقلا آخر كانوا قد أدينوا فى قضايا الحق العام وذلك بمناسبة الذكرى ٣٣ لاستقلال البلاد .

كما جرى الاعلان عن وقف المتابعة القضائية الجارية لـ ٨٣ شخصا كانوا بين المتهمين فيما سمى بقضية « مجموعة الأمن » التى كان قد أعلن عنها رسميا فى ٢٥ نوفمبر ١٩٨٧ . وكان الرئيس التونسى قد أمر فى أخريات عام ١٩٨٨ بوقف المتابعة القضائية ضد ٧٠ شخصا ممن شملتهم هذه القضية لم يدعوا أو يخططوا للعنف . وتشير التقارير الى أن الكشف عن هذه المجموعة ، التى اتهمت بالاعداد لعمليات إرهابية فى تونس والتخطيط لمحاولة قلب نظام حكم بورقيبه ، قد أدى فى حينها الى اعتقال نحو ١٨٠ شخصا بينهم عدد من ضباط الجيش ورجال الشرطة وبعض المدنيين . هذا ولم تكشف التقارير التى تلقتها المنظمة عن هوية المستفيدين من قرارات وقف المتابعة أو عدد الأشخاص الذين مازالوا رهن الاعتقال على ذمة هذه القضية .

وقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان بالارتياح البالغ نبأ مصادقة مجلس النواب التونسى على مشروع القانون الذى كان قد تقدم به الرئيس التونسى والخاص بالعفو التشريعى العام على جميع الأشخاص الذين سبق أن صدرت ضدهم أحكام بالسجن بسبب نشاطهم السياسى أو النقابى فى عهد الرئيس التونسى السابق الحبيب بورقيبه . وأشارت المنظمة فى برقية وجهتها للرئيس زين العابدين بن على الى ترحيبها بهذه الخطوة التى تمنح المستفيدين من هذا العفو حق ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية .

ووفقا لما أوضحته وزارة العدل فإن هذا العفو يشمل ٥٤١٦ شخصا من بينهم ٤٠٠٠ اعتقلوا وحوكموا خلال النزاع بين الحكومة والاتحاد العام التونسى للشغل فى يناير ١٩٧٨ أو خلال مظاهرات الخبز فى يناير ١٩٨٤ . وقد توقع المراقبون أن يكون قادة حركة الاتجاه الاسلامى من أبرز

المستفيدين بهذا العفو الذى يعيد إليهم الحق فى ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية والذى كان حجبه يشكل عقبة رئيسية فى الاستجابة لطلبهم بالترخيص لهم بمزاولة نشاطهم تحت اسم حركة النهضة .

وقد أشارت مصادر الرابطة التونسية لحقوق الانسان فى أعقاب صدور العفو التشريعى العام الى إنه لم يعد هناك أى معتقل سياسى فى السجون التونسية ، وأن أكثر من عشرة آلاف معتقل قد أطلق سراحهم خلال ٢٩ شهرا من إقصاء الرئيس السابق بورقيبه عن الحكم .

معاملة السجناء وغيرهم من المعتقلين :

من المعروف أن السلطات التونسية قد صادقت خلال عام ١٩٨٨ على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة .

ويقضى قانون العقوبات فى البلاد بعقوبة السجن لمدة خمس سنوات وبغرامة للموظف العام ومن فى حكمه إذا استخدم أثناء قيامه بوظائفه وبدون سبب مشروع العنف تجاه الأشخاص أو دفع الغير إلى ممارسة العنف أو سوء المعاملة ضد متهم أو شاهد أو خبير للحصول منه على اعترافات أو بيانات ، كما يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر على التهديد بالعنف أو بسوء المعاملة الصادر عن الموظف العام .

وقد عدلت فى نوفمبر ١٩٨٧ بعض مواد قانون الاجراءات الجنائية بما يتيح للأشخاص الذين يجرى احتجازهم بمعرفة ضباط الشرطة الجنائية الحق فى طلب إجراء الفحص الطبى لهم أثناء احتجازهم على ذمة التحقيق أو عند انتهائه ومن شأن هذا التعديل تمكين المحتجزين أن يثبتوا أى عنف يكونون قد تعرضوا له خلال احتجازهم .

وقد أحالت الحكومة التونسية فى كانون الثانى/يناير ١٩٨٩ الى مكتب مجلس النواب مشروع قانون بتعديل قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية وقانون القضاء العسكرى . وتتعلق هذه التعديلات التى جرى إقرارها فى فبراير ١٩٨٩ بإلغاء عقوبة الأشغال الشاقة والعقوبات الأخرى المماثلة التى تنطوى على أعمال السخرة أو الأعمال الالزامية . وكانت السلطات قد أصدرت فى ٤ تشرين الثانى نوفمبر ١٩٨٨ مرسوما باللائحة الخاصة للسجون ألغت بموجبه المرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر ١٩٦٠ والذى كان يخول لادارة السجون تشغيل المساجين المحكوم عليهم .

حرية الرأى والتعبير :

تكفل المادة الثامنة من الدستور التونسى حرية الرأى وحرية التعبير وحرية الصحافة وحرية النشر وذلك وفقا للشروط التى يحددها القانون .

وبموجب القانون ٨٨-٨٩ الصادر فى ٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ لا يجوز وقف أية دورية بمجرد قرار من النائب العام ، ولايجوز وقف أى دورية لفترة محددة إلا بأمر محكمة الدرجة الأولى التى تكون قد فصلت فى جوهر الموضوع .

على أن القانون يجيز ــ وفقا للمادة ٧٣ من قانون الصحافة ــ لوزير الداخلية بعد استشارة وزير الاعلام أن يأمر بمصادرة أى عدد من دورية من شأن نشره أن يسبب « اضطرابا للنظام العام » كما يجوز لوزير الداخلية بعد استشارة وزير الاعلام أن يحظر الدوريات الأجنبية لاعتبارات تتعلق « بتهديد النظام العام أو الأمن فى البلاد » . وتعتقد المنظمة أن الأسانيد التى يمكن أن تلجأ اليها السلطات لمصادرة أو حظر بعض المطبوعات بغير الطريق القضائى قد صيغت بطريقة تفتح الباب لاساءة استخدامها سياسيا من جانب السلطات بما قد يحد من الضمانات المكفولة لحرية الصحافة والتعبير والنشر .

هذا وقد أعلنت السلطات التونسية عن إنشاء مجلس أعلى للاعلام بموجب المرسوم رقم ٨٩ ــ ٣٣٨ الصادر فى ٣٠ كانون الثانى ــ يناير ١٩٨٩ ، أسندت اليه مهمة المساهمة فى وضع سياسة للاعلام ترمى أساسا الى تمكين المواطن من الحصول على حقه فى إعلام حر وتعددى .

وتستشعر المنظمة القلق بشأن عدد من الملاحقات والأحكام القضائية التى طالت عددا من الأشخاص بسبب التعبير عن آرائهم . من ذلك مايتعلق بالسيد جلول عزونه وهو يمثل جناحا منشقا عن حزب الوحدة الشعبية غير المشروع ، والذى صدر حكم قضائى بسجنه لمدة عام مع النفاذ فى أغسطس ١٩٨٩ بتهمة النيل من كرامة رئيس الدولة وتوزيعه بيانات دون اتخاذ الاجراءات القانونية المطلوبة . وقد تلقت المنظمة مايشير الى صدور عفو رئاسى عنه فى ٤ نوفمبر ١٩٨٩ ، غير انه لم يتمكن من العودة الى عملة بالجامعة التونسية . وكذلك مايتعلق باعتقال السيد بشير الصيد رئيس حزب التجمع الوحدوى غير المشروع فى سبتمبر ١٩٨٩ . وقد جاء هذا الاجراء بعد ايقاف احد انصاره وهو يلصق ماوصفته التقارير بمنشورات عدائية فى أحد الشوارع التونسية ، واثبتت التحقيقات انه كان يقوم بذلك بناء على توجيهات من السيد بشير الصيد .

كما تعرض ثلاثة من قيادات حركة الاتجاه الاسلامى من بينهم عبد الفتاح مورو أمينها العام للاحتجاز لمدة يومين فى أكتوبر ١٩٨٩ ، وذلك فى أعقاب بيان نشرته الحركة انتقدت فيه بشدة وزير التعليم وطالبت بإقالته بسبب الاصلاحات التى ينتهجها والتى تعتبرها الحركة عودة الى العلمانية . وكانت حركة الاتجاه الاسلامى قد أصدرت قبل ذلك بيانا فى أواخر سبتمبر ١٩٨٩ أشارت الى أن منطق الحزب الواحد مازال هو المسيطر وألمحت الى منع عديد من الأنشطة الشبابية وعزل الأئمة والوعاظ والمدرسين ومحاكمة بعضهم بسبب ميولهم الاسلامية كما أشارت الى محاكمة

السيد جلول عزونه لأسباب سياسية والشروع فى تتبع وملاحقة هيئة الدفاع عنه . وقد اشير فى هذا الشأن الى احتجاز المحاميه راضيه النصراوى ثم الافراج عنها وكانت ضمن هيئة الدفاع عن جلول عزونه .

الحق فى التجمع السلمى وتكوين الجمعيات :

يكفل الدستور التونسى فى المادة الثامنة حرية التجمع وفق الشروط التى يحددها القانون . وقد تضمن القانون رقم ٤٠٦٩ الصادر فى ١٩٦٩ عددا من القيود المتعلقة بتنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والمسيرات حيث أجاز للسلطات أن تمنع بقرار أى اجتماع يمكن أن يخل بالأمن والنظام العامين ويمكن الطعن فى هذا القرار أمام المحكمة الادارية المختصة . وفى كل اجتماع تكلف إدارة الأمن موظفا بحضوره يحق له أن يعلن فض الاجتماع بناء على طلب المكتب المسئول المكلف بالحفاظ على النظام . ويلزم الاعلان مسبقا عن المظاهرات أو المواكب أو المسيرات المزمع تنظيمها ، ويجوز للسلطات أن تحظر بقرار أية مظاهرة يمكن أن تخل بالأمن والنظام العامين .

كما تكفل المادة الثامنة من الدستور أيضا حرية تكوين الجمعيات والحرية النقابية ، وقد يسرت التعديلات التي أدخلت على قانون الجمعيات في أغسطس ١٩٨٨ إجراءات تكوين الجمعيات التي كانت تخضع في قيامها لتصريح من وزير الداخلية . وبموجب هذه التعديلات يوجه إعلان تكوين الجمعية إلى الولاية أو المعتمدية التي يقع فيها المقر الرئيسي للجمعية ، وفي حالة عدم تلقي رد من الادارة خلال ثلاثة أشهر من إيداع الاعلان تنشأ الجمعية قانونا ، وفي حالة رفض تكوين الجمعية يستطيع المؤسسون تقديم طعن أمام المحكمة الإدارية .

وينظم قانون العمل الحرية النقابية ، وتقر السلطات بالحق النقابي لكافة الفئات المهنية حيث تنص المادة ٢٤٢ من قانون العمل علي جواز تأسيس النقابات أو الروابط المهنية بحرية ، ولا يتطلب الأمر الحصول على أي ترخيص و تقتصر إجراءات تكوين النقابة علي إيداع قانونها الأساسي في مقر الولاية أو المعتمدية المختصة إقليميا . ويعترف قانون العمل بالحق في الإضراب إلا أنه لا يجيزه إلا بسبب نزاع عمالى جماعي وينبغي أن يسبقه إجراءات للتوفيق وإعلان سابق بعشرة أيام بعد موافقة اتحاد النقابات .

وفيما يتعلق بالتنظيمات الطلابية فقد أعلن التجمع الدستوري الديمقراطي ــ الحزب الحاكم ــ في مارس ١٩٨٩ عن تأسيس منظمة طلابية جديدة تضم أنصار الحزب داخل الجامعة التونسية تحت اسم « طلبة التجمع من أجل الديمقراطية والتقدم » . وكانت السلطات قد وافقت في عام ١٩٨٨ على عودة الاتحاد العام للطلاب التونسي ــ وهو ذو ميول يسارية ــ إلى مزاولة نشاطه

بعد غياب دام حوالي ١٧ عاما ، الى جانب اعترافها بالاتحاد العام التونسى للطلاب ذى التوجه الاسلامى .

كما وافقت السلطات في أغسطس ١٩٨٩ ، على الترخيص بالنشاط لمنظمة النساء الديمقراطيات التى تهدف الى تحقيق المساواة بين الجنسين .

ورغم أن دائرة التعدد الحزبى قد اتسعت لتضم الى جانب الحزب الحاكم ستة أحزاب أخرى جرى الموافقة على تشكيل ثلاثة منها خلال عام ١٩٨٨ ، فإن هناك العديد من القوى لاتزال محرومة من حقها فى الانخراط فى الحياة الحزبية وتتعرض أنشطتها من خلال أطرها المستقلة الى التأثيم والملاحقة والحصار باعتبارها أنشطة غير مشروعة .

وعلى رأس هذه القوى تبرز حركة الاتجاه الاسلامى التى تعد أقوى فصائل المعارضة على الساحة التونسية وهو ماأكدته نتائج الانتخابات النيابية التى جرت فى أبريل ١٩٨٩ .وقد أكد قادة الحركة فى أكثر من مرة أنها حركة سياسية وليست حزبا دينيا ، وسعوا الى الحصول على ترخيص رسمى يسمح لهم بمزاولة نشاطهم باسم « حركة النهضة » حتى تتجاوب مع قانون الأحزاب الصادر فى ١٩٨٨ الذى يحجر على أى تنظيم سياسى أو اجتماعى أو ثقافى أن يحتكر فى تسميته وفى برنامج نشاطه أى مقوم من مقومات الدين أو اللغة أو الخصائص الحضارية المشتركة للشعب التونسى . وقد قررت السلطات التونسية فى يونيو ١٩٨٩ رفض منح الترخيص لحركة النهضة بتكوين حزب سياسى إستنادا الى عدم قانونية الطلب المقدم بالنظر الى أن الهيئة التأسيسية للحركة تضم عددا من الأعضاء لايتمتعون بحقوقهم المدنية بموجب تورطهم السابق فى قضايا أمنية .

وقد عبر ممثلو الحركة عن ارتياحهم لصدور العفو التشريعى العام والذى بموجبه استعاد الكثير من قياداتها حق ممارسة الحقوق المدنية بما يتيح الفرصة لمواصلة مساعيهم فى الحصول على الترخيص القانونى لمزاولة نشاطهم بصورة مشروعة . وإلى جانب حركة الاتجاه الاسلامى المحظورة فقد سبق الاشارة الى أحزاب أخرى لم تنل حقها فى العمل فى إطار الشرعية مثل حزب الوحدة الشعبية ، وحزب التجمع الوحدوى ، ونضيف الى ذلك حزب العمال التونسى الذى لاتعترف به السلطات وهو حزب يسارى وقد أشارت تقارير تلقتها المنظمة الى أن ستة أشخاص من أنصاره بينهم إمرأتان قد صدرت بحقهم فى أكتوبر ١٩٨٩ أحكام بالسجن لمدد تصل الى ١٨ شهرا بتهمة التشهير برئيس الدولة والقيام بأنشطة سياسية غير قانونية والانتماء الى حزب غير مشروع . ويتعلق الأمر بالأستاذ الجامعى حمدى العبيدى عضو رابطة الدفاع عن حقوق الانسان ــ وعقوبته السجن لمدة ١٨ شهرا ــ ومرتضى العبيدى ــ ١٣ شهرا ــ وزوجة الأستاذ الجامعى فتحية عزام وشقيقتها عفيفة عزام ــ ثمانية أشهر سجن لكل منهما ــ بالاضافة الى شخصين آخرين قضت المحكمة بعقوبتهما غيابيا

بالسجن لمدة ١٨ شهرا لكل منهما . هذا وقد اشارت تقارير صادرة عن الرابطة التونسية لحقوق الانسان الى اطلاق سراح هذه المجموعة فى نوفمبر الماضى .

حق المشاركة فى إدارة الشئون العامة :

يقضى الدستور التونسى بأن يمارس الشعب السلطة التشريعية من خلال جمعية تمثيلية ــ مجلس النواب ــ يتم اختيار أعضائها اختيارا حرا . كما يشارك المواطنون فى إدارة الشئون المحلية من خلال انتخاب مستشارين للمجالس البلدية . كما يرد ذكر الاستفتاء فى الدستور ويكون إجباريا فى حالة المعاهدات المتعلقة بالتكامل المغربى .

وقد شهد الثانى من ابريل ١٩٨٩ الانتخابات الرئاسية والتشريعية فى البلاد وإذا كان فوز الرئيس التونسى زين العابدين بن على بأصوات تسعة وتسعين فى المائة من الناخبين لم يكن يشكل مفاجأة للمراقبين بالنظر الى مصادقة كافة القوى السياسية على الميثاق الوطنى والتى اعتبرت إشارة الى عزم هذه القوى على منح تأييدها بالاجماع للرئيس التونسى ، فإن نتائج الانتخابات التشريعية لمجلس النواب والتى تمخضت عن فوز قوائم التجمع الديمقراطى الدستورى الحاكم بكافة مقاعده تستدعى التأمل خاصة وأنها المرة الأولى التى تشارك فيها منذ ٣٢ عاما مع الحزب الحاكم ٦ من احزاب المعارضة وجماعات المستقلين . وقد أكدت الحكومة على حرصها على نزاهة وحيدة الانتخابات وأمر الرئيس التونسى بتشكيل لجنة من القانونيين لبحث الحالات التى لم تدرج فى القوائم الانتخابية لأسباب تتعلق بفقد أصحابها لحقوقهم المدنية فى ضوء أحكام قضائية سابقة ، وأمكن استنادا الى الاجراءات الاستثنائية التى ينص عليها أحد فصول لائحة الانتخابات إدراج أسماء السيد أحمد المستيرى زعيم حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين ، والسيد خميس شمارى أحد قياديى الحزب ، والسيد عبد الحميد بن مصطفى أحد قياديى الحزب الشيوعى فى القوائم الانتخابية .

وقد اعتبرت المعارضة النتائج التى تمخضت عنها الانتخابات بمثابة خسارة للمسار التعددى الذى سبق وأن أكدت عليه السلطات ، وأشار ممثلو حركة الديمقراطيين الاشتراكيين الى الامتيازات التى تمتع بها ممثلو الحزب الحاكم فى الدعاية الانتخابية فى مقابل حصار تحركات ممثلى المعارضة ، وأشاروا الى سحبهم لمراقبيهم فى اللجان الانتخابية بسبب المماطلات المتخذة من جانب الادارة والتى فتحت الباب ــ على حد قولهم ــ لعمليات تزييف مبكرة لأصوات الناخبين ، كما شجب راشد الغنوشى زعيم حركة الاتجاه الاسلامى ما وصفه بتجاوزات الحزب الحاكم فى الادارة التى أدت الى تزوير ارادة الشعب .

ومن ناحيتها ، فقد نفت السلطات الادعاءات بحدوث تجاوزات فى عمليات الاقتراع وفرز

الأصوات ، وأشارت الى خضوع هذه العمليات لاشراف ٢٥ ألف مراقب فضلا عن جمعيتين تونسيتين لحقوق الانسان ودعت المشككين فى النتائج الى التقدم بطعونهم الى المجلس الدستورى .

وقد تلقت المنظمة تقارير تشير الى تقدم ١٧ قائمة انتخابية بطعون فى نتائج انتخابات ١٦ دائرة من مجموع الدوائر الانتخابية التى بلغت ٢٥ دائرة ، وأشارت التقارير الى أن معظم الطعون كانت من قبل المرشحين المستقلين الذين تدعمهم حركة الاتجاه الاسلامى ، وتضمنت الطعن فى نتائج ١١ من هذه الدوائر . وكانت حركة الاتجاه الاسلامى قد شاركت فى هذه الانتخابات بـ ١٩ قائمة من المستقلين الذين حصلوا ، بالاضافة الى ثلاث قوائم لتحالفات أخرى ، على ثلاثة عشر فى المائة من أصوات الناخبين . وقد حصلت الحركة فى بعض الدوائر على أكثر من خمس وعشرين فى المائة من الأصوات ، الأمر الذى أكد على أنها صاحبة أقوى نفوذ سياسى بعد الحزب الحاكم بالرغم من عدم تمكن العديد من قياداتها من التقدم لهذه الانتخابات بسبب عدم تمتعهم بحقوقهم المدنية قبل إصدار العفو التشريعى العام .

ومع أن المنظمة العربية لحقوق الانسان لاتقلل من شأن الادعاءات المتعلقة بسلامة العملية الانتخابية وكفالة تكافؤ الفرص فيها إلا أنها تعتقد أن إقصاء التشكيلات السياسية المختلفة عن الدخول فى المجلس التشريعى كان أمرا وثيق الصلة بالأخذ بنظام القوائم المطلقة الذى اتبع فى هذه الانتخابات والذى من شأنه كفالة التفوق المطلق للحزب المسيطر واستبعاد الأحزاب الصغيرة من التمثيل . وفى هذا الصدد تشير الدراسة التحليلية للنتائج الى إن الأخذ بنظام القوائم النسبية بدلا من القوائم المطلقة كان من شأنه أن يؤدى الى دخول ٢٧ نائبا من المعارضة فى صفوف البرلمان الذى يضم ١٤٠ نائبا .

وقد تلقت المنظمة مؤخرا مايشير الى عزم السلطات على زيادة عدد مقاعد المجلس الى ١٨٠ مقعدا وإجراء انتخابات تكون مقصورة على أحزاب المعارضة لتشغل الأربعين مقعدا الاضافية وتأمل المنظمة العربية لحقوق الانسان أن تثمر هذه الخطوة فى إصلاح الخلل فى صيغة المشاركة الناجم عن الأخذ بنظام القوائم المطلقة ، وتدعو السلطات إلى إعادة النظر فى قانون الانتخابات بما يكفل تمثيل كافة القوى السياسية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

شهدت الجزائر خلال العام ١٩٨٩ تطورات مهمة فى مجال تعزيز ضمانات حقوق الانسان فى النطاق الدستورى والقانونى ، وفى الممارسة كذلك ، استطرادا لبرنامج الاصلاح السياسى والاقتصادى الذى بدأته القيادة الجزائرية فى أعقاب اضطرابات أكتوبر ١٩٨٨ .

الاطار الدستورى والقانونى :

فعلى مستوى الالتزام الدولى صادق المجلس الشعبى الجزائرى « البرلمان » فى ابريل ١٩٨٩ على العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا البروتوكول الاختيارى الملحق به ، كما صادق على العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذا إقرار الانضمام للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب . وبذلك تصبح الجزائر أول قطر عربى يصادق على البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والذى يسمح لأى مواطن من مواطنيها تنتهك حقوقه المدنية أو السياسيةأن يتوجه مباشرة بشكواه للجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة التى تتدخل فى الموضوع بعد إبلاغ الحكومة بهذا الأمر . كما تعد الجزائر بانضمامها للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ثالث دولة عربية تنضم اليها بعد مصر وتونس .

وعلى مستوى الضمانات الدولية تم إدخال تعديلات على الدستور الجزائرى تعزز من ضمانات حقوق الانسان ، وتقر بحقوق جديدة لم يكن معمولا بها من قبل . وقد شملت هذه الضمانات ــ التى جرى إقرارها فى استفتاء شعبى فى ٢٣ فبراير / شباط ــ المساواة بين جميع المواطنين امام القانون وعدم التفرقة بينهم على أساس الجنس أو الدين أو الرأى « الفصل الرابع » وضمان الحريات الأساسية للمواطن ، وتأكيد حرية الرأى والفكر « مادة ٣٥ » وحرية وخصوصية المراسلات والاتصالات « مادة ٣٧ » وحرية التعبير والاجتماع ، وحق الاضراب كما تضمنت حق تكوين

الجمعيات ذات الطابع السياسى وتأكيد استقلالية القضاء وحماية القضاة من أى شكل من أشكال الضغط أو التدخل . كما نص الدستور على تشكيل مجلس دستورى مهمته السهر على تنفيذ الدستور وحماية الانتخابات .

وقد استكملت هذه الضمانات الدستورية بإصدار عدة تشريعات تضعها موضع التطبيق فأقر المجلس الشعبى فى شهر يوليو / تموز قانونا بالسماح بإنشاء الأحزاب السياسية فى البلاد ، كما صادق فى الشهر نفسه على القانون التمهيدى للانتخابات ــ مما سيرد تفصيله فى تناول « الحق فى المشاركة فى الحياة العامة » ــ كما ناقش قانونا للاعلام أثار كثيرا من الجدل ــ يتم تناوله فى حرية الرأى والتعبير .

كذلك شهدت الجزائر خلال العام ١٩٨٩ عددا من القوانين التى تعزز ضمانات حقوق الانسان حيث تم إلغاء محاكم أمن الدولة التى تم إنشاؤها عام ١٩٧٦ ، وتعديل القانون الجنائى على أساس أن وجود تشريع استثنائى يشكل خرقا للحق العام على حد قول وزير العدل الجزائرى .

الحق فى الحرية والأمان الشخصى ومعاملة السجناء وغيرهم من المعتقلين :

افادت بعض المصادر ان السلطات الجزائرية اعتقلت فى شهر مارس / أذار ١٩٨٩ اعضاء من جبهة الخلاص الاسلامى قدرتهم بـ « ٢٠٢ » عضو حيث حكم على أربعة منهم بالاعدام وعلى الباقين بالسجن لفترات تبدأ من عام الى المؤبد .

وقد ذكرت مصادر مقربة من جبهة الخلاص ان الرئيس الجزائرى تعهد باطلاق سراح المعتقلين من أعضاء هذه الجبهة فى وقت قريب كما وعد وزير العدل بتحسين الظروف المعيشية للمعتقلين ريثما يبت الرئيس فى الافراج عنهم .

ومن ناحية أخرى ذكرت التقارير الواردة للمنظمة أن كل الأشخاص الذين اعتقلوا خلال اضطرابات أكتوبر ١٩٨٨ قد تم إطلاق سراحهم وأيدت ذلك تصريحات لمسئولى الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان . ولكن من ناحية أخرى فإن السلطات ، التى كانت قد تعهدت عقب هذه الأحداث أن تتعقب اثر المسئولين المتورطين فى انتهاك حقوق الانسان خلال الأحداث وتقديم كل من يثبت فى حقه خرق سافر لهذه الحقوق الى العدالة ، لم تفعل . وأكدت اللجنة الوطنية الجزائرية لمناهضة التعذيب فى مؤتمرها بالجزائر العاصمة فى يونية ١٩٨٩ بأنه لم يتم حتى هذا الوقت تقديم أى مسئول للمحاكمة خلافا للتعهدات الرسمية التى قطعتها السلطات العليا على نفسها .

وأكدت اللجنة أنها قامت بجمع شهادات المواطنين الذين عانوا من التعذيب خلال هذه

الأحداث بهدف طبع كتاب أسود ضد التعذيب ، وأنها اعدت لائحة ضد التعذيب وقع عليها « ٥٠ » ألف مواطن سترفع الى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والمجلس الوطنى من أجل سن قانون يحمى سلامة المواطنين ، وطالبت اللجنة بالغاء التعذيب بكافة اشكاله وتقديم تعويضات الى أهالى الضحايا ومحاكمة الجلادين ووضع أجهزة الأمن تحت رقابة العدالة .

وقد أفادت التقارير الواردة للمنظمة ان عائلات الضحايا قد احتجت على الطريقة التى تعاملهم بها الحكومة على اساس ان التعويض الذى عرضته عليهم يدعو للسخرية حيث كانت السلطات قد عرضت على عائلة فقدت اثنين من أفرادها فى الأحداث مبلغ « ٢٠ » ألف دينار تعويضا .

وقد نظمت نقابة الأطباء خلال عام ١٩٨٩ ندوة حول قضية التعذيب باعتبار ان المعركة ضد التعذيب لايمكن فصلها عن المعركة من أجل الديمقراطية الا ان السلطات قد منعت بعض المدعوين الأجانب من المشاركة فى الندوة من دخول البلاد وتم طردهم .

الحق فى محاكمة منصفة :

نص الدستور الجديد على حظر اى تجاوزات على حقوق الانسان وذكر ان التجاوزات المرتكبة تجاه الحريات والحقوق بالاضافة الى وقوع أى تعذيب نفسى أو جسدى ضد المواطنين تعتبر اعمالا يعاقب عليها القانون .

وارتباطا بذلك النص ومضمون ما أورده الدستور بصفة عامة من نقاط ايجابية فى مجال حقوق الانسان صادق المجلس الشعبى الجزائرى فى ابريل ١٩٨٩ على الغاء محكمة أمن الدولة التى سبق انشاؤها فى عام ١٩٧٦ وتعديل القانون الجنائى وقد تضمن تقرير وزير العدل الجزائرى بخصوص هذا الالغاء الظروف المحلية والاقليمية والدولية التى حدت بالحكومة الى اتخاذ هذين الاجراءين مستنداً الى « مايعرفه العالم من تحولات ديمقراطية واعتبار ان وجود تشريع استثنائى يعد خرقا للحق العام وان ذلك يدعم التوجه الديمقراطى للبلاد ومصداقيتها تجاه التزاماتها الدولية » والمنظمة العربية لحقوق الانسان لايفوتها ان تنوه بالتقدير والعرفان مقولة وزير العدل الجزائرى .

وصادق المجلس الشعبى الجزائرى كذلك على مشروع قانون يلغى العقوبة الاضافية التى تنص فى بعض الحالات على ايداع ذوى السوابق فى السجن لمدة غير محددة ، ومن المعروف ان هذه التطورات الايجابية فى مجال تعديل القوانين المحلية الاستثنائية قد تدعم بتصديق المجلس الشعبى على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى الملحق به وكذا العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

ومن ناحية أخرى ذكر وزير العدل الجزائرى ان نسبة تتراوح بين ٧٠ بالمئة و٨٠ بالمئة من قرارات العدالة لاتنفذ بالجزائر وان حوالى ١٧٥٠٠ حكم قضائى لايزال ينتظر التنفيذ ، وقد ارجع ذلك الى النقص الكبير فى الوسائل المادية والبشرية والضغوط الخارجية المتعددة واضاف الوزير أن الوقت قد حان للقضاء على جميع أشكال الضغوط على العدالة ودعا الى استقلال القضاء من خلال حماية القاضى بما يجعله فى مأمن من محاولات الضغط وان القانون يجب ان يكون فاصلا بين المتقاضين بغض النظر عن مستوياتهم الاجتماعية أو المهنية .

حق المساواة على أساس الجنس والعرق :

يقرر الدستور الجديد فى مادته الرابعة أن جميع المواطنين سواء أمام القانون ويمنع التمييز بينهم على أساس المولد أو الجنس أو الرأى . وقد تم الاعتراف خلال ١٩٨٩ بعشر جمعيات نسائية تناضل من أجل المساواة بين الرجل والمرأة ضمن المتغيرات الحادثة فى البلاد بعد أكتوبر / تشرين أول ٨٨ . وقد تم فى ديسمبر / كانون أول ٨٩ تنظيم تجمع نسوى بناء على نداء اللجنة المؤقتة للتنسيق بين الجمعيات النسائية أمام مقرر رئاسة الحكومة وطالبها بأن تخرج عن صمتها أمام الاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال والنساء وأن تضمن الأمن الجسدى والمعنوى للمواطنين كما ينص على ذلك الدستور .

ومن ناحية أخرى واصلت بعض الجماعات ذات الأصول البربرية سعيها لدى السلطات لابراز وجهة نظرها فى التعبير المستقل واحترام التمايز الثقافى وليس الدعوة الى الهيمنة والانفصال . وقد تأسس حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية من أجل التعبير عن هذه الجماعات وعقد مؤتمره فى يناير / كانون ثانى ٨٩ وأظهر معارضته لاعتبار اللغة العربية لغة قومية ورسمية للدولة بما لايترك أى دور معترف به للغة البربرية .

وذكرت المصادر فى بداية العام أن عشرة أشخاص من الطوارق المنحدرين من منطقة أوزار افوراس شمال شرق مالى والذين يعيشون فى الجزائر ويحملون الجنسية الجزائرية والمالية يوجدون رهن الاعتقال وأنهم يؤاخذون على اتصالاتهم مع حركة القبائل البربرية فى يوليو / تموز ١٩٨٨ وأن عائلاتهم لم تحصل على أية معلومات رسمية عنهم وذكرت نفس المصادر أن اعتقالات مماثلة سجلت منذ عام ١٩٨٢ بحجة محاولة زعزعة منطقة الطوارق وحيازة أسلحة .

الحق فى التجمع السلمى :

يعترف الدستور الجديد الذى وافق عليه الشعب فى فبراير / شباط ١٩٨٩ بالحق فى الاضراب للقطاع العام وليس فقط فى القطاع الخاص كما كان محددا فى الدستور السابق الذى كان قد وضع

ضوابط تحظر الاضرابات فى مجالات الدفاع الوطنى أو الأمن أو كل ما يتعلق بالنشاطات العامة التى تعتبر حيوية . وقد شهدت البلاد بالفعل العديد من الاضرابات ، وقد أوردت المصادر أن قوات الأمن قد اعتقلت فى ديسمبر / كانون أول ١٩٨٩ ثمانية من العمال فى مجمع سيدى بلعباس للصناعات الالكترونية وذكر متحدث باسم الشرطة الجزائرية أن هؤلاء العمال تم اعتقالهم فى أعقاب اعتصام نفذه العمال ووجهت لهم السلطات تهمة التظاهر وتعطيل حرية العمل .

كذلك تعرض هذا الحق للانتهاك فى أواخر عام ٨٩ حيث استغلت الحكومة اندلاع المظاهرات من جانب بعض الجماعات الاسلامية والتى قامت كرد فعل على ما أسموه بتزايد الاعتداء على الاسلام فى تمرير قانون من خلال البرلمان يقضى بمنع مختلف الاجتماعات فى أماكن العبادة ويجبر منظمى الاجتماعات على الحصول على موافقة السلطات قبل تنظيم الاجتماع بخمسة أيام ورغم أن السلطات الحاكمة فسرت ذلك على أساس أنه لايتوخى منع اجتماع « المؤمنين من الصلاة » بل يستهدف تلك الاجتماعات التى تتخذ طابعا سياسيا ، إلا أن هذه السلطات لم تحدد المعايير التى على أساسها يمكن اعتبار الاجتماع سياسيا كما لم تحدد العدد الكافى لكى تعتبره اجتماعا .

حرية الاقامة والتنقل :

أكدت مصادر وزارة الداخلية الجزائرية أن شرط الاقامة على التراب الوطنى الذى ينص عليه قانون تشكيل الأحزاب السياسية لايشكل عائقا أمام أى مناضل سياسى فى الخارج حيث يمكنه العودة الى الوطن ليحصل على ترخيص بانشاء حزب . وفى هذا السياق عاد حسين ايت أحمد أحد القادة التسعة التاريخيين للثورة الجزائرية إلى البلاد فى ديسمبر / كانون أول ٨٩ بعد أن قضى فى المنفى ثلاثة وعشرين عاما ليترأس حزب الطليعة الاشتراكية الذى حصل على تصريح بممارسة نشاطه السياسى .

ومن جهة أخرى تفيد بعض المصادر أن عددا من السياسيين المطلق سراحهم لم يستعيدوا جوازات سفرهم أو وثائق السفر الخاصة بهم وهو مايعتبر خرقا للمادة « ٤١ » من الدستور التى تنص على ضمان حرية مغادرة ودخول أرض الوطن .

حرية الرأى والتعبير :

شهد هذا المجال تطورات مهمة كذلك خلال العام ١٩٨٩ سواء على المستوى التشريعى أو على مستوى الممارسة . على المستوى التشريعى وافق المجلس الشعبى «البرلمان» فى شهر يوليو/تموز على مشروع قانون جديد للاعلام يتمشى مع التعددية وينهى جيدا احتكار الدولة وحزب جبهة التحرير لوسائل الاعلام والسماح للأحزاب والجمعيات وحتى الأشخاص باصدار المطبوعات العامة

والمتخصصة وذلك لاتاحة الفرصة للأحزاب الناشئة وتمكينها من ممارسة حقها فى إنشاء صحفها ومجلاتها . ويؤسس القانون الجديد مجلسا وطنيا للاعلام يتمتع بصلاحيات واسعة تجعله وفق رؤية بعض المصادر منافسا محتملا لوزارة الاعلام .

بيد أن ثمة مادة فى القانون الجديد أثارت جدلا عنيفا فى الأوساط السياسية والثقافية ، اذ تنص المادة ٣٨ منه على منع صدور أية مطبوعات بلغة غير العربية مما يعد انتصارا للعروبيين . وقد قام الرئيس بن جديد إثر هذا الجدل بإعادة قانون الاعلام للنقاش أمام البرلمان ــ بعد أن تم التصويت عليه ــ وقد ساندت الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان إطلاق حرية التعبير بكافة اللغات . وفى سبتمبر / ايلول ١٩٨٩ لم يجز المجلس هذا القانون وأعربت حركة الصحفيين الجزائريين ــ فى بيان صادر عن أجهزتها التنظيمية ــ عن ارتياحها لذلك وأكدت على ضرورة إعداد نص يضمن الممارسة الحرة ، وحرية الصحافة ، وحق نشر أى خبر أو رأى بدون أية عراقيل مادية أو مالية أو ايديولوجية . ودعت السلطات لتفادى أى تسرع وإتاحة الفرصة لحوار واسع يسهم فى تطور عملية الديموقراطية فى الجزائر .

أما على مستوى الممارسة ، فتعيش وسائل الاعلام تعددية ملموسة وتحفل وسائل الاعلام بالتعليقات والانتقادات ، وطبقا لبعض المراقبين يبدو واضحا أن أجهزة الاعلام تدير حوارا مستمرا ومفتوحا بين مختلف الحساسيات السياسية والفكرية ، كما أنها لم تعد حكرا على الدولة وحدها بل تقوم بنشر وبث كافة البيانات السياسية وبرامج العمل للجمعيات والأحزاب التى اعلنت عن نفسها . ويشير المراقبون الى واقعة حدثت فى شهر مايو / آيار كنموذج لهذا التطور حيث منعت الرقابة افتتاحية لمجلة « الجزائر ــ الأحداث » التى تصدر بالفرنسية فى الأسبوع الأول من آيار / مايو . وكانت هذه الافتتاحية التى كتبها رئيس التحرير كمال بلقاسم تحت عنوان حق النقد ــ تكشف النقاب عن تهديدات تلقاها فى رسائل معنونة باسم « لجنة مساندة الحكومة » تطالبه بالكف عن النقد . وتشير الى أن بناء الديمقراطية لايمكن ان يتم باعادة بناء التطورات الاعلامية السابقة . وقد طلبت وزارة الاعلام نشر هذا المقال ضمن زاوية الرأى وليس كافتتاحية ، إلا ان بلقاسم أصر على موقفه مما أدى الى صدور العدد بدون افتتاحية . وقد أحدثت هذه الواقعة ضجة كبيرة ، وحتى التليفزيون ــ التابع للدولة ــ أعاد بث المقالة كاملة .

ومن ناحية أخرى فقد صدرت فى أعقاب المصادقة على قانون الاعلام الجديد فى شهر تموز / يوليو ــ الذى أعيد مرة أخرى لمجلس الشعب ــ أول صحيفة معارضة فى وهران باسم صوت الشعب . وهى ناطقة بلسان حزب الطليعة الاشتراكى ، كما صدرت مجلة شهرية لحزب « التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية » باللغة الفرنسية ، وأعلنت الجبهة الاسلامية للانقاذ عزمها على إصدار

صحيفة باسم « المنقذ » .

الحق فى تكوين الجمعيات والحق فى المشاركة فى ادارة الشئون العامة :

تعد التطورات التى لحقت بهذين الحقين فى الجزائر من أهم تطورات العام ١٩٨٩ ليس على مستوى التشريع فحسب ، بل على مستوى الممارسة كذلك . فعقب إقرار الدستور الجزائرى الجديد ، الذى كفل التعددية ، سجلت تجربة التعددية فى الجزائر ، إنجازين مهمين فى شهر تموز / يوليو ١٩٨٩ بإقرار قانون الأحزاب ، والقانون التمهيدى للانتخابات .

وقد سمح قانون الأحزاب لأول مرة منذ الاستقلال بقيام أحزاب جديدة إلى جانب الحزب الحاكم «جبهة التحرير» وفتح القانون المجال لانشاء الأحزاب شريطة ألا يكون الدين أو العرق منطلقا لنشاطها السياسى ، وكذا اعتماد اللغة العربية فى جميع أدبياتها بلا استثناء . وقد اشترط القانون على القوى الراغبة فى إنشاء أحزاب تقديم طلباتهم لوزارة الداخلية للحصول على تصريح بذلك ، وتملك الوزارة مهلة شهرين لاعطاء جوابها ، ومن بين الشروط كذلك ألا يقل عدد مؤسسى الحزب عن ١٥ شخصا ، وألا يتضمن نشاط الحزب مساسا بالوحدة الوطنية واستقلال البلاد ، وألا يتعارض مع أهداف ثورة التحرير ، وأن يعمل عبر الوسائل الديمقراطية .

اما القانون التمهيدى للانتخابات الذى يحدد القواعد العامة للانتخابات المحلية والتشريعية والرئاسية ، وشروط تنظيمها والمخالفات المرتكبة خلالها ، والعقوبات المقررة لها ، فيعد تطبيقا عمليا لقانون الأحزاب إذ أنه يفسر آلية مشاركة الأحزاب الجديدة فى صنع وتمثيل القرار السياسى من خلال المجالس المحلية والتشريعية والشعبية باعتباره مدخلا للمشاركة فى الحياة العامة . ويتضمن القانون التمهيدى للانتخابات نظام الاقتراع على أساس الأغلبية فى دورة واحدة فى كل الجمعيات التمثيلية على مستوى البلدية أو الولاية أو على المستوى الوطنى الشامل . وقد وصف هذا النمط من الاقتراع بأنه « اقتصادى » ، ويضطر التشكيلات السياسية على التجمع . وبالنسبة لانتخابات الرئاسة فينظمها القانون على أساس الاقتراع الفردى فى دورتين ، ويتم إجراء الدورة الثانية فى حالة عدم حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات فى الدورة الأولى . وتكون الترشيحات للانتخابات ــ على أنواعها ــ حرة إلا أنه تم تحديد بعض الشروط خصوصا بشأن الانتخابات البلدية .

ويشار أن ستا من المنظمات السياسية ــ التى لم تكن قد حصلت على شرعيتها بعد بموجب هذه القوانين ــ قد وقعت على نداء مشترك فى يونيو ١٩٨٩ أعربت فيه عن أسفها لأنها لم تستشر فى إعداد مشروعات هذه القوانين وطالبت بالتعبير علنا عن موقفها ورفضها شكلا ومضمونا

لمشروعات القوانين .

على أية حال فإنه عقب تصديق الرئيس الجزائرى على قانون الأحزاب فى ٥ يوليو / تموز ١٩٨٩ تقدمت قوى عديدة لتسجيل أحزاب وفقا للقانون الجديد منها قوى يسارية ، وأحزاب أصولية إسلامية وحركات تسعى لمزيد من الاعتراف بثقافة البربر . وقد تم بالفعل الموافقة على عدة أحزاب منها حزب « الطليعة الاشتراكية » ، والجبهة « الاسلامية للانقاذ » والحزب « الاشتراكى الديمقراطى » ، و« التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية » ، و « الجبهة الوطنية للشهيد » ، وحزب « الوحدة الشعبية » .

وقد شهد نهاية العام ١٩٨٩ اتجاها متزايدا من جانب الحزب الحاكم فى الاعداد للانتخابات القادمة فى العام ١٩٩٠ .

أما بخصوص العمل النقابى فقد تضمن الدستور الجديد للعمال حق الاضراب عن العمل ، وقد عاش العديد من المؤسسات حالات إضرابات طويلة فى قطاعات مثل البريد ، والنظافة والطيران . وكذلك بعض المعامل واقتصرت معظم مطالب العمال على اصلاحات إدارية وتحسين الأوضاع المعيشية ، ولم تنطلق من خلفيات سياسية ، كما تركز رد فعل الحكومة على الحوار دون العنف أو محاولة إنهاء الاضرابات بالقوة . كما قامت بالاستجابة لبعض المطالب . وتنقل الصحافة الرسمية فى كل يوم أخبارا موسعة عن عديد من الاضرابات .

وفى مجال تنظيم الجمعيات يشار هنا أيضا الى تشكيل نقابة وطنية مستقلة للطلبة الجزائريين فى شهر آيار / مايو ١٩٨٩ تسعى لكفالة حق التعليم للجميع والكفاح ضد أى من أشكال المحسوبية فى الالتحاق بالمعاهد والجامعات مع التأكيد على استقلاليتها ، ورفضها الوصاية أو الاندماج فى الدولة أو أى حزب سياسى .

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

بالرغم من ان الأزمة الاقتصادية التى عانت منها الجزائر هى التى فجرت أحداث أكتوبر ١٩٨٨ الا ان رد فعل السلطات الجزائرية ازاء هذه الأحداث تبلور فى سلسلة من الاجراءات السياسية والتحررية لامتصاص الغضب الشعبى بعد سنوات طويلة من الكبت واحتكار الحزب الواحد للسلطة ولم تكن الاستجابة لحقوق المواطنين الاقتصادية والاجتماعية بالقدر الذى يتوازى مع حجم التغيير الحاصل فى الجزائر منذ أكتوبر ١٩٨٨ . فقد شهدت بعض المدن الجزائرية على مدار عام ١٩٨٩ مظاهرات واضرابات عديدة احتجاجا على استمرار المعاناة الاقتصادية المتمثلة فى الشكوى من ارتفاع الأسعار أو نقص المواد الغذائية والمطالبة برفع المرتبات وتوفير مواد الاعاشة

اللازمة .

ففى ابريل/نيسان تم رفع أسعار المواد الغذائية الى ثلاثة أضعاف ،الأمر الذى أدى الى اندلاع أحداث الشغب احتجاجا على رفع الأسعار وقد اعتقل البوليس على أثرها عددا قدرته بعض المصادر بخمسين شخصا . وفى نفس الشهر قرر المستهلكون فى مدينة وهران مقاطعة خمس مواد غذائية احتجاجا على ارتفاع أثمانها خلال الأيام الأولى لشهر رمضان فيما سمى باضراب القفة . وكان من نتائجه قرار الحكومة الجزائرية باتخاذ سلسلة من الاجراءات لوضع حد لممارسات المضاربين ، ورد على ذلك التجار بتنظيم أول إضراب من نوعه احتجاجا على العقوبات التى فرضتها عليهم السلطات . وفى مايو / آيار ٨٩ قام المعلمون فى المدارس الابتدائية بولاية بجاية شرق الجزائر بتنظيم اضراب استمر أسبوعا ولم يستأنفوا عملهم إلا بعد أن تم الاتفاق مع السلطات المحلية على تشكيل لجنة خاصة لدراسة مشاكلهم .

وفى يونيو / حزيران أذاعت وكالة الأنباء الجزائرية ان مظاهرات وقعت فى بلدة سيدى عيسى شارك فيها أكثر من ١٥٠٠ شخص أحرقوا خلالها السيارات وعطلوا حركة المرور بسبب انقطاع مياه الشرب عن البلدة لعدة أيام ، وقالت الوكالة أنه تم توجيه الاتهام الى ١٣ شخصا فى تلك الأحداث بإفساد الأمن والنظام ونهب الممتلكات وتعطيل المرور .
وفى شهر يونيو / حزيران كذلك حاولت مجموعة من كبار الملاك السابقين تنظيم مظاهرة من أجل المطالبة باعادة اراضيهم المؤممة اثناء الثورة الزراعية عام ١٩٧١ وقد منعت قوات الأمن تنظيم المظاهرة فى ساحة الشهداء بالجزائر العاصمة وكانوا قد قاموا بمظاهرة مماثلة أمام مقر البرلمان فى مارس / آذار ٨٩ .

وفى سبتمبر / ايلول شهدت بلدة مراد شمال مدينة قسنطينة مواجهات عنيفة بين عدد من المتظاهرين وقوات الشرطة بعد احتجاج السكان على تأخر السلطات المحلية فى تهيئة الأراضى المعدة للبناء منذ عام ١٩٨٣ فى الوقت الذى أصدرت فيه محكمة شراكة احكاما بالسجن مع وقف التنفيذ لمدد مختلفة فى حق ١٢ شخصا تم اعتقالهم اثر عمليات الاحتجاج على التلاعب فى توزيع دور السكن فى مدينة عين بنيان . وفى ديسمبر / كانون أول ٨٩ وقعت مصادمات عنيفة بين مئات المتظاهرين وقوات الشرطة كرد فعل على الممارسات اللامسئولة التى ينتهجها مسئولو البلدية فى منطقة الاوكاليبتوس جنوب العاصمة والتى نجم عنها اختفاء المواد الأساسية وقلة المياه الصالحة للشرب وانقطاع الكهرباء .

جمهورية جيبوتى

يواجه الباحث فى حالة حقوق الانسان فى جيبوتى صعوبات شديدة فى الحصول على المعلومات الموثقة فى هذا الشأن والتى تكاد تكون منعدمة . وفى حدود التقارير القليلة التى تلقتها المنظمة يمكن رصد استمرار تردى أوضاع اللاجئين والنازحين الى جيبوتى من بلدان مجاورة وخاصة من الصومال وتعرضهم لانتهاكات متزايدة تتعارض ليس فقط مع العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتى لم تتقدم السلطات فى جيبوتى خطوة فى اتجاه الانضمام إليهما ، بل تتعارض أيضا مع الاتفاقيات الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١ والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين ومن بينها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٦٧ وهما الاتفاقيتان اللتان انضمت اليهما جيبوتى .

وتشير التقارير التى تلقتها المنظمة إلى أن عدد النازحين الصوماليين الى جيبوتى قد وصل الى نحو ٤٠ ألف وذلك فى أعقاب اندلاع القتال المسلح بين الحركة الوطنية الصومالية المعارضة والقوات الحكومية . وأن عددا كبيرا من هؤلاء النازحين ينتمون الى قبيلة إسحاق التى تتعرض لأشكال متعددة من الاضطهاد من قبل السلطات الصومالية بحكم تركز نشاط الحركة الوطنية الصومالية فى المناطق الشمالية من البلاد والتى يقطنها أبناء هذه القبيلة .

وترصد التقارير عددا من الاجراءات التى يتعرض لطائلتها النازحون الصوماليون وخاصة من قبيلة إسحاق والتى قد تصل الى حد تعرضهم للموت أو التعذيب من خلال طردهم وتسليمهم للسلطات الصومالية . ويرتبط تصاعد هذه الاجراءات حسبما تشير التقارير ، بالاعتبارات السياسية التى تدفع السلطات فى جيبوتى الى تعزيز علاقاتها بالصومال وخاصة فى حال تفوق القوات الحكومية على معارضيها ، بينما تخف حدة هذه الاجراءات إذا ما أحرزت المعارضة المسلحة تفوقا تتحسب إزاءه جيبوتى من الغارات الانتقامية التى يمكن أن يشنها المعارضون الصوماليون على المناطق الحدودية بين

البلدين .
ويركز هذا التقرير على أبرز الانتهاكات التى يتعرض لها اللاجئون الصوماليون بوجه خاص .

الحق فى الحياة :

على الرغم من أن الاتفاقيات الخاصة بحماية اللاجئين تحظر الابعاد أو الترحيل الى بلدان يمكن أن تتعرض فيها حياة اللاجىء للخطر ، ورغم أن السلطات فى جيبوتى تدرك طبيعة المخاطر التى تنطوى على طردها للنازحين الصوماليين وخاصة من أبناء قبيلة إسحاق وردهم الى الحدود الصومالية أو تسليمهم الى السلطات الصومالية ، فقد أشارت التقارير الى حالات عديدة جرى فيها احتجاز أعداد من الصوماليين تم تسليمهم الى السلطات الصومالية وهو الأمر الذى يفضى فى حالات عديدة الى مقتلهم أو تعرضهم للتعذيب الشديد داخل السجون الصومالية .

ومن بين هذه الحالات ماتضمنته شهادة أحمد واعبدى الذى كان بين ستين شخصا من أبناء قبيلة إسحاق القت السلطات فى جيبوتى القبض عليهم فى أكتوبر ١٩٨٨ وجرى ترحيل اثنين وعشرين منهم حيث اقتيدوا الى سجن زيلع ، وهى مدينة تقع على الحدود بين البلدين ، وبعد خمسة عشر يوما نقلوا الى سجن بوراما وتعرضوا للضرب والتعذيب ، وأشارت بعض التقارير الى أن بعضهم قد توفى نتيجة للتعذيب . ومن ناحية أخرى فإن الظروف السيئة التى يتم احتجاز النازحين الصوماليين قبل ترحيلهم تعرض حياتهم أيضا للخطر ، وقد أشارت التقارير فى هذا الصدد الى وقوع حالة وفاة خلال احتجاز مابين ٢٠٠ ــ ٣٠٠ شخص من قبيلة إسحاق فى أكتوبر ١٩٨٩ فى أعقاب نزاع قبلى مع قبيلة جدابورس التى تعيش فى الصومال وجيبوتى .

كما أن عمليات التخلص من النازحين الصوماليين والتى تتم بأى صورة دون مراعاة الاعتبارات الانسانية غالبا ماترتبط بسقوط العديد من الضحايا . وتشير التقارير فى هذا الشأن الى وفاة بعض الأشخاص من بين ١٢٥ قد جرى ترحيلهم فى يونيو ١٩٨٩ حيث ألقت بهم السلطات فى منطقة جرداء على الحدود مع الصومال ، وتسبب نقص المياه فى وفاة بعض الأطفال وامتدت الوفاة الى عدد أكبر مع تزايد حالة العطش التى تعرضوا لها .

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين :

تكشف التقارير المتعلقة بمعاملة المحتجزين من النازحين الصوماليين عن أوضاع السجون وأماكن الاحتجاز داخل جيبوتى وأشكال سوء المعاملة التى يمكن أن يتعرض لها السجناء . وقد أشارت التقارير الى مظاهر سوء المعاملة التى تعرض لها ٣٠٠ شخص من أبناء قبيلة إسحاق كانوا قد

أجبروا على الرحيل من أثيوبيا الى جيبوتى حيث تعرضوا للضرب المبرح بالهراوات وأجبروا على الاستلقاء على الرمال الساخنة بعد تجريدهم من ملابسهم ووضع أحجار ثقيلة على ظهورهم وذلك بعد أن دخلوا فى إضراب عن الطعام خوفا من تقديم أطعمة مسممة إليهم . كما تشير التقارير أيضا الى ٥٠٠ من أبناء قبيلة إسحاق قد تعرضوا فى مايو ١٩٨٨ الى سوء المعاملة خلال اعتقالهم فى أعقاب مظاهرة تعرب عن مساندتها للحركة الوطنية الصومالية .

حرية الاقامة والتنقل :

تشير التقارير الى أن المضايقات التى يتعرض لها الصوماليون النازحون والتى ترجع بالأساس الى رفض السلطات إضفاء صبغة قانونية لتواجدهم داخل البلاد . فهى ترفض منحهم الحق فى اللجوء ، الأمر الذى يحرمهم من الرعاية التى يمكن أن يقدمها اليهم مكتب المفوضية العليا لشئون اللاجئين ، كما تضع السلطات قيودا عديدة على منحهم تأشيرات لدخول البلاد . وفى ظل طابع الاقامة غير القانونى للصوماليين فى البلاد فإنهم يصبحون عرضة للاحتجاز خلال الحملات المفاجئة على مواقع تجمعاتهم ، أو تخريب مصادر رزقهم فى البلاد ، أو هدفا لجمع الاتاوات وللعمل القسرى ، فضلا عن الطرد والترحيل فى أى لحظة . غير أنه من الهام أن نشير الى أن أعدادا كبيرة من قبيلة إسحاق ممن يقيمون بشكل قانونى ويحملون المستندات التى تثبت ذلك هم أيضا عرضة للترحيل والطرد سواء بسبب ماتشير اليه التقارير من ضغوط مباشرة تمارسها الصومال على جارتها أو لرغبة سلطات جيبوتى نفسها بتدعيم العلاقات مع النظام الصومالى .

وقد قامت السلطات فى جيبوتى فى يناير ١٩٨٦ باعتقال عدد من أبناء قبيلة إسحاق تجنبا لأية مظاهرات عدائية خلال زيارة الرئيس الصومالى فى ذلك الوقت لجيبوتى . كما أجبر بعضهم على مغادرة البلاد ، كما تم فى أغسطس ١٩٨٦ طرد رجل الأعمال محمد فرح عبدى وزوجته . كما أشارت بعض التقارير الى قيام السلطات فى مايو ١٩٨٧ باعتقال ثمانية طلاب صوماليين داخل مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين خلال تقدمهم بطلب اللجوء السياسى وجرى ترحيلهم فيما بعد الى الصومال .

المملكة العربية السعودية

لم يطرأ تغيير على النظام الدستورى والقانونى لحقوق الانسان فى السعودية خلال العام ١٩٨٩ . وبينما تعتبر الشريعة الاسلامية هى المصدر الأساسى للتشريع — كما تفسرها هيئة كبار العلماء — يتم التشريع إما بمرسوم ملكى أوامر وزارية يصدق عليها الملك . ويحظر تكوين جميع الأحزاب السياسية والنقابات المهنية وتخضع حريات الرأى والتعبير لقيود صارمة ، فضلا عن استمرار موقف السلطات السعودية السلبى من المواثيق والعهود الدولية .

الحق فى الحياة :

كان الحدث الرئيسى فى السعودية فى هذا الشأن هو الانفجارين اللذين وقعا فى مكة المكرمة فى موسم الحج هذا العام عشية الوقوف بعرفات حيث أودى هذا الحادث وما ترتب عليه من إجراءات عقابية بحياة سبعة عشر قتيلا وستة عشر جريحا . ففى الانفجارات ذاتها سقط أحد الباكستانيين قتيلا ، كما أسفرت المحاكمات التى جرت بحق بعض المتهمين عن إعدام ١٦ آخرين فى شهر أيلول سبتمبر ١٩٨٩ . وكل الذين جرى إعدامهم من المسلمين الذين يدينون بالمذهب الشيعى ، وكلهم أيضا يحملون الجنسية الكويتية ، وينحدرون من أصول كويتية وسعودية وإيرانية ، وتتراوح أعمارهم بين ٤٤ عاما لأكبرهم سنا ، و١٧ عاما لأصغرهم . وهم مدرسون وموظفون وطلبة جامعيون وتلاميذ بالثانوى — سوف يتم التعرض لمحاكمتهم فى موقع آخر — وتعد هذه الأحكام من كبريات أحكام الاعدام لأسباب سياسية فى الوطن العربى .

ومن ناحية أخرى أفادت التقارير الواردة للمنظمة عن وفاة مواطنة سعودية من جراء التعذيب فى ١٨ يوليو / تموز ١٩٨٩ ، والضحية هى زهراء الناصر « ٤٠ سنة » وقد اعتقلت يوم ١٥ تموز / يوليو بمركز حدود الحديثة بتهمة حيازة صور لآية الله الخمينى ، وكتاب دعاء شيعى ، وسلمت

جثتها لذويها بعد ثلاثة أيام من اعتقالها وعليها آثار تعذيب . ودفنت يوم ٢٠ تموز / يوليو فى قريتها الأوجام فى المنطقة الشرقية .

الحق فى الحرية والأمان الشخصى :

مازالت الظاهرة الرئيسية لانتهاكات الحق فى الحرية والأمان الشخصى تتمثل فى اعتقالات علماء الشيعة ، والأعضاء المزعومين لعدد من منظمات المعارضة السرية مثل منظمة الثورة الاسلامية فى الجزيرة العربية ، وحزب الله فى الحجاز ، وحزب العمل الاشتراكى العربى ــ الجزيرة العربية . كما امتدت الاعتقالات أحيانا لأشخاص لا تعرف عنهم ميول سياسية .

ففى أوساط الشيعة ألقى القبض على تسعة أشخاص فى العوامية بالمنطقة الشرقية فى ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٩ خلال محاولتهم تنظيم احتفال بمناسبة عاشوراء . وكان من بينهم محمد عبد الكريم الفرج (طالب ــ ١٨ سنة) وعبد الله على موسى (موظف بشركة أرامكو السعودية ــ ٢٩ سنة) وأفرج عن الجميع دون توجيه اتهام اليهم فى ٤ تشرين الأول / أكتوبر .

وبين الأفراد الذين يزعم بأنهم أعضاء أو مناصرون لمنظمة الثورة الاسلامية فى الجزيرة العربية ألقى القبض على ٢٥ شخصا خلال الفترة من مارس / آذار ، أيلول / سبتمبر ، وقد وقعت الاعتقالات فى مدن المنطقة الشرقية ، والرياض ، ومناطق الحدود مع الكويت والأردن . وكان من بين المقبوض عليهم علماء دين وطلاب وتجار وموظفون فى شركة ارامكو السعودية ، تتراوح أعمارهم بين ٢٠ ، ٣٠ عاما ومنهم يوسف حسين جواد السرح (٢٦ سنة) وهو موظف فى شركة الكهرباء السعودية وقد ألقى القبض عليه فى ٢٢ مارس/آذار ١٩٨٩ ، والسيد ظاهر الشميمى والشيخ عبد الكريم العوى وكلاهما من علماء الدين . وحتى نهاية العام كان هؤلاء المعتقلون لايزالون محتجزين فى سجن المباحث العامة فى الدمام ، كما أشارت التقارير الواردة للمنظمة الى تعرضهم للحبس الانفرادى قبل وبعد التحقيق معهم ، وتعرضهم ــ كذلك ــ للتعذيب وسوء المعاملة .

وفى أوساط الأعضاء أو الانصار المزعومين لحزب الله فى الحجاز ألقى القبض على سيد عدنان سيد محمد اليوسف (٢٧ عاما) فى أوائل يوليو / تموز فى الاحساء بزعم انه عضو أو مناصر لحزب الله . كما اعتقل ثلاثة آخرون فى أكتوبر / تشرين الأول ، وهم الشيخ ابراهيم البطاط (٤٨ سنة) وهو عالم دينى من الاحساء وحسين منصور عباس وهو موظف فى شركة الكهرباء السعودية من سيهات وسيد ياسين الصايغ وهو عالم دين من القطيف .

وبينما شهد النصف الأول من العام اطلاق سراح ٢٠ من الأعضاء المزعومين لهذا الحزب

(من بين ٤٠ شخصا كان قد جرى اعتقالهم فى أبريل ١٩٨٨ اثر وقوع أحداث تخريب فى مصنع للبتروكيماويات فى الجبيل وجرى اعدام أربعة منهم فى نفس العام فقد استمر احتجاز ١٦ آخرين من نفس المجموعة دون محاكمة .

أما فى أوساط الأعضاء والأنصار المزعومين لحزب العمل الاشتراكى ــ الجزيرة العربية ــ فقد ألقى القبض على ستة أشخاص فى شهر مارس / آذار ١٩٨٩ ، فى صفوى والرياض .

وبخلاف هؤلاء جرت اعتقالات أخرى لأفراد آخرين يشتبه فى أنهم معارضون ولايذكر عنهم انتماءات لأى جماعات معارضة ، ومن بين هؤلاء ستة طلاب اعتقلوا فى يونيو / حزيران ١٩٨٩ فى سجن المباحث العامة فى حى « عليشة » بمدينة الرياض إثر حريق نشب فى مساكن الطلاب فى جامعة الملك سعود بالرياض ، وقد افرج بعدها عن واحد منهم . بينما استمر اعتقال الخمسة الباقين ، وأشارت التقارير الى أنهم تعرضوا للتعذيب لانتزاع اعتراف منهم بأنهم أشعلوا النيران ، ولم توجه أى تهم رسمية لهم ، ولم يسمح لأى منهم بالاتصال بمحام .

وفى ١٠ يوليو / تموز جرى اعتقال طالب علوم دينية ويدعى محمد سعود بن حمضة (٢٨ سنة) ، فى مكة المكرمة وفى منتصف يوليو / تموز جرى اعتقال السيدة زهراء حبيب الناصر وزوجها صالح الكعبرى عند نقطة تفتيش الحديثة على الحدود السعودية الأردنية وقد سبقت الاشارة لوفاة السيدة زهراء من جراء التعذيب ، بينما اطلق سراح زوجها فيما بعد . وفى أب / أغسطس ألقى القبض على أحمد حسن المطوع (٣٥ سنة) وهو محاضر فى جامعة الملك فهد فى الظهران . وقد قبض عليه فى الاحساء بعد عودته من الولايات المتحدة بفترة قصيرة ، ويعتقد أنه معتقل فى الدمام . وفى سبتمبر / أيلول ألقى القبض على خمسة أشخاص فى القطيف وصفوى يشتبه فى أنهم معارضون سياسيون أفرج عن أربعة منهم فى ٤ أكتوبر / تشرين الثانى دون توجيه تهم اليهم أما الاثنان الاخران فقد بقيا فى الاعتقال دون محاكمة وهما تيسير الغراب وفتحى الغراب .

ويشير تقرير صادر عن اللجنة الدولية للدفاع عن حقوق الانسان فى الخليج والجزيرة العربية الى انتهاك من لون آخر لحق الحرية والأمان الشخصى ، باقرار حكم يعتبر سابقة ، وقد يكون اساسا لاحكام لاحقة فى المستقبل ، ويقضى ذلك الحكم بمعاقبة كل من يتعرض للموظف الرسمى بكلام مهين ، أو تقديم معلومات كاذبة بعقوبة ادناها السجن لمدة خمسة أيام والجلد ٤٥ جلدة فى مكان عام . وأشارت اللجنة الى أن خطورة هذا القانون تتجلى فى عدم تحديد معنى « الكلام المهين » و « المعلومات الكاذبة » الأمر الذى يمكن معه الاستناد لشهادة الموظف المعنى لتحديد ماهية هذا الكلام وتلك المعلومات .

الحق فى محاكمة منصفة :

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان هذا العام عدة شكاوى تتعلق بإعدام أربعة من المعارضين السياسيين فى محاكمة تفتقد للضمانات وذلك فى ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨ ، وهؤلاء المواطنون هم محمد على محمد الفروحى ، وعلى عبد الله على الخاتم ، أزهر على بن الحجاج ، خالد عبد الحميد حسن العلق . وقد اشارت الشكاوى الوازدة للمنظمة أن محاكمة هؤلاء لم تتوافر فيها الضمانات المتعارف عليها فى إجراء المحاكمات ، ودون الاستعانة بمحامين ، واستندت على اعترافات انتزعت بواسطة التعذيب . وأعربت الشكاوى التى تلقتها المنظمة عن المخاوف من تعرض محتجزين آخرين لنفس المصير . وخصت بالذكر ثلاثة من السجناء السياسيين خاصة بعد صدور فتوى تبيح إقامة الحد على من يدعون « المفسدين فى الأرض » مما يضاعف من مخاوف المنظمة . وقد وضعت المنظمة هذه الشكوى تحت نظر السيد وزير الداخلية السعودى وطلبت تزويدها بالايضاحات بشأن ماورد بتلك الشكوى بيد أنها لم تتلق ردا .

ومن ناحية أخرى تلقت المنظمة تقريرا يفيد بقيام إدارة المباحث العامة نفسها بإصدار حكم على المواطن محمد على صادق « ٦٢ عاما » والمقيم بمدينة صفوى بالمنطقة الشرقية ، وذلك فى شهر آذار / مارس ١٩٨٩ . وقد قضى ذلك الحكم بمعاقبة المذكور بالحبس والجلد لاتهامه بإهانة أحد موظفى الهجرة والجوازات .

أما الواقعة الرئيسية فى العام ١٩٨٩ فتختص بمحاكمة المتهمين فى قضية التفجيرات التى وقعت فى مدينة مكة المكرمة أثناء موسم الحج فى شهر تموز / يوليو ١٩٨٩ حيث قدمت السلطات ٣٣ متهما للمحاكمة نسبت اليهم اتهامات جلب المتفجرات والتدريب على استخدامها ، وتفجيرها حول الحرم المكى مما أدى الى سفك دماء وإخافة الناس . وقد قضت المحكمة يوم ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٩ بإعدام ١٦ شخصا ، والسجن عشرون عاما والجلد ١٥٠٠ جلدة على شخص واحد ، والسجن ١٥ عاما والجلد ١٠٠٠ جلدة على ثلاثة أشخاص ، وتبرئة ٩ أشخاص .

وقد عبر العديد من التقارير الواردة للمنظمة عن افتقاد هذه المحاكمة للضمانات المتعارف عليها للمتهمين . واشارت إلى أن المحكمة لم تعقد جلساتها بشكل سرى فحسب ، بل أن السلطات السعودية لم تشر أساسا لوجود هذه المحاكمة إلا عند صدور الحكم . ولم يشر لوجود محامين عن المتهمين أثناء المحاكمة وقيل أن المتهمين تولوا الدفاع عن أنفسهم . كما أفادت التقارير بأن اعترافات المتهمين كانت تحت ضغوط مارستها السلطات السعودية عليهم . ومن ناحية أخرى لم تعلن المحكمة الشرعية التى أصدرت الأحكام السابقة أحكامها وحيثيات تلك الأحكام ، واقتصر الأمر على بيان

أصدرته وزارة الداخلية بإعلان هذه الأحكام .

وقد تلقت المنظمة رسالة موقعة من أشخاص على صلة قرابة ببعض المتهمين الذين جرى إعدامهم أشاروا فيها الى عدم سماح السلطات السعودية للمتهمين بالاتصال بذويهم أو بأى محام منذ إلقاء القبض عليهم فى ١٩٨٩/٧/١٥ ، كما رفضت طلب قنصل الكويت فى جدة بزيارتهم ، وتضمنت الرسالة التشكيك فى اعترافات المتهمين والتى اتخذت أساسا لادانتهم بزعم أنها قد انتزعت منهم نتيجة لأعمال التعذيب التى أفاد زملاؤهم المفرج عنهم أنهم قد تعرضوا لها . وأوضحت الرسالة أن بعض الذين أعدموا لم يبلغوا سن الرشد بعد . وأنه فضلا عن ذلك لم يتح للمتهمين الحق فى الاستئناف أو تقديم التماسات للرأفة .

وقد أوضحت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى تقرير لها بعد هذه الأحكام أنها وان كانت تدين أية أعمال للعنف من قبل أشخاص أو جماعات يكون من شأنها المساس بحقوق الانسان ، وعلى الأخص الحق فى الحياة ، والسلامة الشخصية إلا أنها يساورها قلق عميق بشأن مدى توافر الضمانات القانونية التى توافرت فى محاكمة هؤلاء الأشخاص ، وأن غياب مثل هذه الضمانات القانونية فى محاكمات يتهدد المتهمين فيها صدور أحكام بإعدامهم يضاعف من مخاطر تعريض أشخاص أبرياء لعقوبة الاعدام وبفتح الباب لاساءة استخدام هذه العقوبة سياسيا . وناشدت المنظمة السلطات السعودية الاستجابة للمطلب الانسانى العادل لأسر الأشخاص الذين أعدموا والمتمثل فى تسليمهم جثث ذويهم .

معاملة السجناء وغيرهم من المعتقلين :

تكشف التقارير والشكاوى الواردة للمنظمة عن ظروف تعسة يعانى منها المحتجزون والمسجونون فى المملكة السعودية وتتعدد الشكاوى من التعذيب ، وبخاصة فى مرحلة الاستجواب . وقد أورد تقرير اللجنة الدولية للدفاع عن حقوق الانسان فى الخليج والجزيرة العربية أسماء عدد من الأشخاص لقوا حتفهم من جراء التعذيب خلال السنوات الأخيرة منهم المواطن أحمد مهدى الخميسى ــ أغسطس / آب ١٩٨٦ ــ وجعفر حسين حمود ــ ١٩٨٧ ــ وآخرها المواطنة زهراء الناصر ــ ١٩٨٩ ــ .

وطبقا لشهادات تلقتها المنظمة العربية لحقوق الانسان من معتقلين سابقين ، ومن أسر بعض المعتقلين فقد شملت مظاهر المعاملة القاسية الحبس الانفرادى واستمرار القيد بالسلاسل طوال فترة الاعتقال ، والضرب المبرح . كما تضيف بعض التقارير استخدام الفلقة ، والتسهير « أى الحرمان من النوم » والتعليق « أى تعليق السجين من معصميه فى السقف أو نافذة عالية » .

ومن بين الحالات البارزة التى تداولتها التقارير الواردة للمنظمة هذا العام حالات المتهمين فى قضايا الانفجارات التى وقعت فى مكة المكرمة خلال موسم الحج هذا العام . وقد نقل بعضهم للعلاج بالمستشفى العسكرى بالرياض ومنهم سيد عدنان عبد الصمد « ٤٠ سنة » العضو السابق بمجلس الأمة الكويتى ، وحسن حبيب السلمان « ٤٠ سنة » العضو السابق فى المجلس البلدى لمدينة الكويت .

جمهورية السـودان

واجه السودان خلال العام ١٩٨٩ انتكاسة حادة فى مجال حقوق الانسان على مختلف الصعد . سواء فى ذلك الضمانات التى يكفلها الدستور والقوانين ، أو مستوى الممارسات . فاطاح انقلاب ٣٠ حزيران / يونيو ـــ بجانب حكومة السودان المنتخبة ـــ بالضمانات الدستورية والقانونية بأن عطل الدستور ، وحل الجمعية التأسيسية (البرلمان) وجمع السلطات فى يد مجلس قيادة الثورة ، وافقد السلطة القضائية استقلاليتها . وبخلاف الاتجاه العام الذى ساد المنطقة العربية نحو تعزيز التعددية وحق المشاركة فى الحياة العامة الغى نظام الانقلاب التعددية القائمة بالفعل فحل الاحزاب والجمعيات بما فيها المنظمة السودانية لحقوق الانسان دون طرح أى بديل للمشاركة . كما عصف بحريات التعبير بحظر اصدار أكثر من ٤٠ صحيفة ومجلة . اما الآمال العريضة التى اشاعها قرار النظام الجديد بوقف اطلاق النار فى الجنوب والسعى لبلوغ تسوية عاجلة مع قادة حركة تحرير الشعب السودانى فقد تبددت بشكل يدعو للأسف واستمرت اعمال القتل والقتال على ايدى جميع الأطراف ، وتقلصت مساعى المؤتمر الدستورى الى مؤتمر للحوار القومى غابت عنه القوى الفاعلة فى الجنوب وفى الشمال كذلك فانتهى الى حوار من جانب واحد اسفر عن صيغة غامضة تبناها مجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطنى فى ١٩٨٩/١٠/٢٢ بديلا عن اتفاق السلام الذى صادقت عليه معظم القوى الرئيسية فى الشمال وحركة تحرير شعب السودان فى الجنوب مما يرد الموقف برمته الى نقطة البداية .

ولقد سعت المنظمة العربية لحقوق الانسان ، منذ وقوع الانقلاب لعقد حوار مع قادة النظام الجديد يهدف الى تخطى الاجراءات الاستثنائية التى تصاحب انتقال السلطة فى مثل هذه الظروف بالسرعة الواجبة واعادة الأمور الى نصابها الطبيعى . وخاطبت فى ذلك السيد الفريق رئيس مجلس ثورة الانقاذ الوطنى ، كما ارسلت ممثلا لها لمقابلة المسئولين السودانيين واطلاعهم على ماتجمع لديها

من معلومات حول ممارسات انتهاكات حقوق الانسان فى السودان ، ومناشدتهم بتصحيح الأوضاع . وللأسف لم تلق هذه الجهود اذنا صاغية . والمنظمة ــ التى لا تملك ترف الركون الى اليأس ــ سوف تظل تلح باخلاص ، ودون كلل على ان اعمال القانون ، وضمان حقوق الانسان هما صماما الأمن والأمان للحكام والمحكومين معا .

الاطار الدستورى والقانونى :

منذ اللحظة الأولى لوقوع الانقلاب ، اتخذ مجلس قيادة « ثورة الانقاذ الوطنى » سلسلة من القرارات والاجراءات لتأمين النظام الجديد ، سحبت تدريجيا كل الضمانات التى تكفلها التشريعات السودانية لحقوق الانسان ، وأصبح المواطنون السودانيون فى حالة انكشاف كامل فى مواجهة السلطة .

ففى خطواته الأولى قرر مجلس قيادة « ثورة الانقاذ الوطنى تعطيل الدستور لعام ١٩٨٩ . واعلان حالة الطوارىء ، ووضع سلطات الطوارىء بيد مجلس قيادة الثورة ، وتوسيع صلاحيات القيادة العسكرية بحيث تشمل الاعتقال ، والاعفاء من المناصب ومصادرة الممتلكات والأراضى والسلع وحظر أية معارضة سياسية « لثورة الانقاذ الوطنى » ومعاقبة من يخالف ذلك بالسجن من عام الى عشرة أعوام وتشديد هذه العقوبة الى الاعدام اذا استخدم السلاح فى المقاومة .

ومن ناحية ثانية ألغى النظام الجديد الفصل بين السلطات الذى يمثل ضمانة اساسية من ضمانات حقوق الانسان فحل الجمعية التأسيسية (البرلمان) واختص مجلس قيادة الثورة بإصدار القرارات التشريعية والتنفيذية العليا ، وحق اصدار المراسيم وتعديلها ، وتعيين مجلس الوزراء وتخويله السلطات التنفيذية والقضائية والدستورية .

وعلاوة على ذلك قرر النظام حل الاحزاب والتشكيلات السياسية ، ومصادرة ممتلكاتها وكذا جميع الجمعيات غير الدينية ، والاتحادات ، والنقابات العمالية والمهنية .

وقد كان من الممكن تفهم بعض هذه القرارات والاجراءات فى الأيام الأولى للانقلاب لكن بعد مضى ستة أشهر من وقوع الانقلاب ، لم تكشف سوى عن تكريس مزيد من الاجراءات والقرارات الاستثنائية التى ظلت سارية حتى نهاية العام ، حتى فى أبسط صورها ، وهو حظر التجول من العاشرة مساء حتى الخامسة صباحا ، وقد خاطبت المنظمة العربية لحقوق الانسان السيد الفريق رئيس مجلس ثورة الانقاذ الوطنى وناشدته الانهاء الفورى للتدابير الاستثنائية ، حتى يعود للسودان ــ فضلا عن الاستقرار الذى ينشده ــ حقوقه المشروعة والتى أعلن مجلس ثورة الانقاذ تمسكه بها عندما اعلن التزامه بالاتفاقات التى صادق عليها السودان ومن بينها العهدين الدوليين

للحقوق « المدنية والسياسية » والاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

الحق فى الحياة :

استمر السودان مسرحا لعمليات قتل واسعة النطاق هذا العام . وبينما ظلت مشكلة الجنوب بتشابكاتها المصدر الاساسى لازهاق الأرواح (يعالج التقرير مشكلة الجنوب ككل فى نهاية التقرير) فقد زودت النزاعات القبلية فى غرب ووسط السودان هذه الظاهرة بمزيد من الدماء .

وقد قدرت بعض منظمات حقوق الانسان عدد القتلى الذين سقطوا من جراء النزاعات القبلية فى منطقة دارفور فى النصف الأول من العام بنحو ١٥٠٠ قتيل ، وقد بذلت الحكومة السودانية المدنية السابقة جهودا واسعة قبل الانقلاب لاحتواء اعمال العنف وتابعت سلطات الانقلاب هذه الجهود بعد وقوع الانقلاب ، واعلنت نجاحها فى السيطرة على الموقف وتحقيق المصالحة . بيد أن نهاية العام شهدت احداثا عنيفة جديدة فى وسط السودان أسفرت عن سقوط مزيد من الضحايا . قدرتها المصادر الصحفية بعدد ١٨٦ شخصا بالقرب من مدينة كوستى جنوب الخرطوم .

ومن ناحية أخرى شهدت جامعة الخرطوم فى بداية ديسمبر احداثا مؤسفة راح ضحيتها ثلاثة طلاب وعشرات الجرحى واعتقل فى اعقابها عشرات من الطلاب .

ففى مساء ٤ ديسمبر تم اغتيال الطالب بشير الطيب الطالب بالسنة الخامسة بكلية الآداب وعضو الجبهة الديمقراطية (تنظيم طلابى معارض) بسكين الطالب فيصل حسن عمر بالسنة الثالثة بكلية الآداب وعضو الاتجاه الاسلامى (تنظيم تابع للجبهة الاسلامية) ، وسيرَّ بعض طلاب الجامعة موكبا سلميا صباح الثلاثاء ٥ ديسمبر الى مكتب مدير الجامعة لاستنكار حادث الاغتيال ، ومنه الى مشرحة مستشفى الخرطوم لاستلام جثة زميلهم . الا ان قوات الشرطة قامت باعتراض الموكب وألقت عليه القنابل المسيلة للدموع كما قامت باعتقال ستة طلاب . واذاعت بيانا ــ نسبته لمدير الجامعة ــ ينطوى على تزييف للحقائق . مما حدا بالطلاب الى تسيير موكب آخر صباح الاربعاء ٦ ديسمبر الى مكتب مدير الجامعة الذى اوضح ان البيان مدسوس عليه .

وفى أعقاب ذلك خرجت جموع الطلاب الى الشارع حيث اعتصمت بشارع الجامعة ورددت هتافات سلمية تطالب بتسليم القاتل للعدالة وتوضيح الحقائق واطلاق سراح زملائهم ، غير ان السلطة تصدت للمتظاهرين بالقنابل المسيلة للدموع واطلاق الاعيرة النارية ، وتعقبت الطلاب داخل الحرم الجامعى مما أسفر عن اعتقال طالبين هما سليم محمد أبو بكر بالسنة الثانية بكلية الآداب والطالبة التاية أحمد أبو عاقلة بالسنة الثالثة بكلية التربية واصابة عشرات الطلاب بعضهم فى حالات

خطيرة ، كما قامت باعتقال مجموعة كبيرة من الطلاب .

وقد اصدرت كافة التنظيمات الطلابية بجامعة الخرطوم ــ عدا تنظيم الجبهة القومية ــ بيانا حوى هذه الوقائع وطالبت بالقبض على القاتل والقصاص العادل لشهداء الطلاب . وكفالة حرية العمل السياسى والفكرى داخل الحرم الجامعى واطلاق سراح الطلاب المعتقلين . كما وجهت نقابة أساتذة جامعة الخرطوم رسالة الى مدير الجامعة ادانت ممارسة العنف داخل الحرم الجامعى وانتهاك قوات الأمن للحرم الجامعى وطالبت باجراء تحقيق لتحديد المسئولية والتأكد من خلو الحرم الجامعى من كل أنواع الأسلحة ، وادانة تدخل الشرطة فى الحرم الجامعى ، وأن تعمل الادارة على اطلاق سراح المعتقلين من الأساتذة والطلاب . كما قامت جميع الروابط والجمعيات الاكاديمية بالجامعة ممثلة فى (تجمع الروابط والجمعيات الاكاديمية) باصدار بيان مشترك مماثل .

ومن ناحية ثالثة توسعت المحاكم العسكرية فى اصدار احكام الاعدام فى الجرائم الاقتصادية وجرائم المخدرات . وقضت بالفعل باعدام شاب يدعى مجدى محجوب محمد أحمد (٢٦ عاما) فى قضية اتجار بالعملة ، ونفذت بالفعل الحكم ، كما قضت كذلك بمعاقبة مساعد طيار بالخطوط الجوية السودانية يدعى جرجس القس بالاعدام . بيد انه جرى استئناف الحكم ويعاد النظر فى القضية . كما قضت احدى المحاكم العسكرية باعدام مواطن مصرى يدعى سيد جاب الله بتهمة تهريب هيروين .

الحق فى الحرية والأمان الشخصى :

مع تغييب الضمانات الخاصة بحقوق الانسان فى السودان ، اضطردت وتعاظمت انتهاكات السلطات لحقوق المواطنين ، وشمل ذلك اعتقال القادة السياسيين والنقابيين ، والتدخل فى أوضاع السجون ، وحرمان المحتجزين من حقوقهم التى تكفلها القوانين المنظمة للسجون ، وممارسة ضغوط بدنية ونفسية عليهم ، وعقد محاكمات تفتقد للحد الأدنى من الضمانات التى تتطلبها المستويات الدولية ، وتسريح آلاف من العسكريين والمدنيين .

وتقدر مصادر المنظمة العربية لحقوق الانسان والمنظمات الدولية عدد الذين تعرضوا للاعتقال بنحو ٣٥٠ معتقلا ، افرج عن نحو ٢٠٠ منهم على دفعات بينما بقى ١٥٠ منهم رهن الاحتجاز فى نهاية العام .

وقد شملت الاعتقالات :

من مجلس رأس الدولة ، السيد ادريس البنا نائب رئيس المجلس السابق .

ومن الجمعية التأسيسية (البرلمان) الأستاذ فاروق البربر رئيس الجمعية التأسيسية السابق ومن رؤساء الاحزاب السياسية ، السادة : الصادق المهدى رئيس الوزراء السابق ورئيس حزب الأمة

وكيان الانصار ، ومحمد عثمان الميرغنى راعى الختمية وزعيم الحزب الاتحادى الديمقراطى ، وحسن الترابى الأمين العام للجبهة القومية الاسلامية ، ومحمد ابراهيم نقد السكرتير العام للحزب الشيوعى السودانى .

ومن الوزراء : السادة د. عمر نور الدايم وزير المالية والاقتصاد والتخطيط ، وسيد أحمد الحسين نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية ، وعثمان عمر وزير العدل والنائب العام ، والسيدة رشيدة ابراهيم عبد الكريم وزيرة الدولة للتعليم ، والدكتور بشير عمر وزير الطاقة والتعدين ، ود. موسى أوهاج وزير الرعاية الاجتماعية ، ويوها تيس اكول وجوزيف موديستو الوزيرين الاقليميين بمجلس الجنوب .

ومن حكام الاقاليم : السيد عبد الرسول النور الحاكم السابق لاقليم كردفان غرب السودان .

ومن النقابيين : د. ابو الكل نقيب الأطباء السودانيين ، ود. نجيب نجم سكرتير النقابة ، والصادق سيد احمد الشامى وجلال الدين محمد السيد ومصطفى عبد القادر محمد أعضاء مجلس نقابة المحامين ومحمد عثمان أبو شوك عضو مجلس نقابة الصحفيين وفاطمة أحمد ابراهيم رئيسة الاتحاد النسائى (تحت التحفظ بالمنزل) ومحمد الأمين نقيب نقابة البنوك ، وعلى عبد الله عباس نقيب أساتذة جامعة الخرطوم . ويحيى محمد نائب الأمين العام ، والطاهر الرقيق عضو اللجنة التنفيذية للاتحاد ، ومحمد الحسن ابراهيم على (الشهير بحسن كنترول) وعلى محمد أحمد عسيلات ، وبدران محمد سعيد من نقابة عمال سكة حديد السودان .

ومن الكتاب والصحفيين السادة : كمال الجزولى أمين عام اتحاد الكتاب السودانيين ، ومحجوب الشريف الشاعر الشعبى ، والتيجانى الطيب بابكر رئيس تحرير صحيفة الميدان ، وصديق الزيلعى الصحفى بنفس الصحيفة ، وسيد أحمد خليفة من صحيفة الوطنى ، ومحجوب عثمان من صحيفة الايام .

ومن أساتذة الجامعات : د. عشارى أحمد محمود الأستاذ بجامعة الخرطوم ود. خالد الكد . ود. فاروق كدودة بالجامعة الأهلية . ود. محمد سعيد القدال بكلية الآداب بجامعة الخرطوم .

وقد بدأت هذه الاعتقالات فى أوساط القادة السياسيين التنفيذيين عقب وقوع الانقلاب ، ثم تزايدت وامتدت فى بواكير شهر أغسطس ١٩٨٩ ، لتشمل القادة النقابيين والمهنيين ، الذين احتجوا على حظر نشاط النقابات ، ثم امتدت الى عدد من القضاة عقب اضراب قاموا به للاحتجاج على تدخل السلطة فى المحاكم . كما شملت عددا كبيرا من الأطباء اثر اضراب عام قاموا به فى شهر ديسمبر ١٩٨٩ .

ولم يواجه معظم هؤلاء المعتقلين باتهامات محددة ، وطالت الاعتقالات بعض أفراد اسرهم فتعرضت السيدة سارة الفاضل محمود زوجة السيد الصادق المهدى للاعتقال مرتين احداهما فى ١٩٨٩/٩/٥ . كما تعرضت السيدة سارة عبد الله نقد الله ابنة سكرتير حزب الأمة السابق — للاعتقال بالمثل ورغم تصريحات المسئولين السودانيين بتقديم المعتقلين الى محاكمات عاجلة وعادلة ، فلم يقدم للمحاكمة سوى خمسة منهم ، وهى نسبة ضئيلة من المعتقلين ، كما اعتقل بعضهم اثر مقابلتهم للسيد الفريق رئيس مجلس ثورة الانقاذ الوطنى وابدائهم لآرائهم .

وقد تم اعتقال معظم هؤلاء المعتقلين فى سجن كوبر ، وتعرض بعضهم للحبس الانفرادى ، كما نفى بعضهم الى سجن سواكن بالبحر الأحمر ، وهو سجن سيىء السمعة يفتقد للرقابة ، والرعاية الصحية ، ويتميز بشدة الرطوبة ، ويضع على أسر المعتقلين اعباء ثقيلة لإمكان الزيارة . ومن بين هؤلاء المحامى كمال الجزولى الأمين العام لاتحاد الكتاب السودانيين وعضو المنظمة السودانية لحقوق الانسان ، كما نفى نحو ٣٦ معتقلا الى سجن شالا بدارفور ، وهو سجن لايقل سوءا فى سمعته عن سجن سواكن ويقع فى جوف الصحراء ، أما السيدات اللائى اعتقلن ، فقد أودعت اثنتان منهن هما السيدتان سارة عبد الله نقد الله ، ورشيدة عبد الكريم فى سجن أم درمان وسط السجينات الجنائيات ، وليس فى سجن كوبر حيث يودع المعتقلون السياسيون .

ورغم معاناة عدد كبير من المعتقلين من امراض مختلفة ، فقد أبدت السلطة تخوفا من رعايتهم صحيا خارج السجن ، كما صرح وزير الداخلية بعدم ثقته فى أطباء السجن من المدنيين لأنه يشك فى اتصالاتهم بالمعتقلين ، ومن ثم تبعث السلطة من آن لآخر بأطباء من الجيش لمراجعة بعض الحالات . ومن الحالات الخطيرة حالة النقابى محجوب سيد أحمد وهو كبير السن (٧٣ عاما) أما السيد محمد عثمان الميرغنى الذى يعانى من حالة صحية فى القلب تستدعى علاجه سنويا خارج السودان ، واحيل الى السلاح الطبى للعلاج ، فقد اسيئت معاملة اسرته فى الزيارة واعيد بعد أيام قلائل الى السجن وذلك قبل الافراج عنه .

كذلك تعرض بعض المعتقلين السياسيين لضغوط بدنية ونفسية شديدة . وقد زار العميد فيصل على أبو صالح ، عضو المجلس العسكرى الحاكم ووزير الداخلية ، سجن كوبر العمومى فى الأسبوع الأخير من سبتمبر ١٩٨٩ ، واستدعى الأستاذ ادريس البنا عضو مجلس رأس الدولة السابق ، وافاده بأنه سيصدر تعليمات الى سلطات السجن لتصفيته هو وجميع المعتقلين السياسيين بالاعدام الفورى فى حالة قيام أى انتفاضة تهدد سلامة المجلس العسكرى الحاكم ، وطلب منه ابلاغ كافة المعتقلين بتهديده وغادر السجن .

وفى يوم ١٩٨٩/١٠/٧ حضر الى السجن العمومى بكوبر ضابط مسلح برتبة نقيب من

الجيش فى الساعة الحادية عشرة مساء وتسلم السيد المهدى رسميا واقتاده فى عربة مقفلة الى مكان مجهول على بعد ساعة تقريبا ، وشرع ضابط برتبة مقدم فى التحقيق معه . فبدأ التحقيق باجراء استهزائى باجلاسه على مقعد له ثلاثة ارجل ، سقط بسببه على الأرض ، وفى الاستجواب وجهوا اليه تهمة تدبير مقاومة شعبية لأحداث انقلاب ، ومعارضة الحوار من اجل السلام ، وعندما نفى ذلك عومل بقسوة بالغة وبألفاظ بذيئة وهددوه بالاعدام الفورى هو وأعضاء أسرته ثم اعادوه الى السجن فجر اليوم التالى . وامروا بعزله فى زنزانة منفردة . وقد راجعت سلطات السجن العقيد بكرى حسن صالح عضو المجلس العسكرى الحاكم ونائب لجنة الأمن القومى بالمجلس ، وقد ايد كل الوقائع كما حدثت فى الاستجواب ، كما أكد أن المجلس العسكرى الحاكم سبق وتوعد السجناء والمعتقلين السياسيين بالاعدام الفورى مالم يتعاونوا مع السلطة . وايد حق الضابط المحقق فى اختيار الوسائل الكفيلة بجمع المعلومات ولكنه قرر اعادة السيد الصادق المهدى الى السجن العام بدلا من الحبس الانفرادى . وقد قرر المعتقلون السياسيون منذ هذا الحادث رفض نقلهم من السجن مالم يتم ذلك بمصاحبة الشرطة .

وقد كانت الأحداث التى تعرض لها المعتقلون السياسيون موضع قلق بالغ فى السودان ، ولم يستطع ضباط السجون تحمل عواقبها ، وأصدر فريق منهم بيانا — باسم « تجمع ضباط السجون بالسودان » فى منتصف اكتوبر — يدين انتهاك السلطة لحقوق المعتقلين السياسيين ويرفض القيام بأى تعذيب لاى احد منهم ، أو أن يشارك فى تنفيذ مخططات السلطة ضدهم .

غير أن سوء المعاملة والتعذيب استمر بعد ذلك ، وتفيد التقارير الواردة للمنظمة ان الأطباء الذين اعتقلوا اثر اضرابات الأطباء فى شهر ديسمبر / كانون الأول تعرضوا لصور متعددة للتعذيب من بينها الضرب المبرح بالسياط واطفاء السجائر فى اجزاء حساسة من الجسم .

وتعتقد المنظمة العربية لحقوق الانسان ان معظم هؤلاء المعتقلين « سجناء رأى » يتعرضون للاحتجاز بسبب آرائهم ومعتقداتهم ، دون ان يمارسوا ايا من اعمال العنف . وأنه حتى ماينسب الى بعضهم كقادة تنفيذيين فى الوزارة السابقة على الانقلاب من ادعاءات فقد نظم القانون السودانى اسلوب محاسبتهم عليها سواء من جانب البرلمان (الذى حله قادة النظام) ، أو من خلال محاكمات عادلة أمام قاضيهم الطبيعى .

ولقد اثارت أوضاع القادة السودانيين المعتقلين قلقا دوليا بالغا ، على المستوى الرسمى والشعبى وطلب سفراء كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ، وفرنسا الاطمئنان على المعتقلين ومقابلتهم ، وصرح لهم قادة الانقلاب بهذه المقابلة يوم ٨٩/١٠/٧ كما اصدرت كل المنظمات العربية والدولية الرئيسية المعنية بحقوق الانسان بيانات تناشد السلطات السودانية الافراج الفورى عن

المعتقلين السياسيين أو تقديمهم لمحاكمة عاجلة وعادلة ، ومن بينها المنظمة العربية لحقوق الانسان واتحاد المحامين العرب ، وأوفد بعضها وفودا لالتماس الافراج عنهم . والمفارقة هنا أن المبادرات الرسمية برعاية هؤلاء المعتقلين جاءت من سفراء الدول الغربية الكبرى ولم تعن حكومة عربية واحدة باتخاذ مثل هذا الاجراء ، والمفارقة الثانية ان النظام الذى صرح لهؤلاء السفراء بمقابلة المعتقلين اتخذ فى نفس اليوم اجراء فظا ضد احدهم ــ وهو السيد الصادق المهدى ــ وهدده وأسرته بالاعدام .

الفصل التعسفى

لم يكن الاعتقال هو الظاهرة الوحيدة لتعاظم الانتهاكات لحقوق الانسان فى السودان ، فمنذ اللحظة الأولى لوقوع الانقلاب تعرضت اعداد كبيرة من المواطنين السودانيين لاجراءات الفصل التعسفى فى القطاعين العسكرى والمدنى .

شملت الحملة الأولى من اجراءات الطرد التعسفى فصل عدد كبير من ضباط القوات المسلحة والشرطة والسجون . ففى القوات المسلحة تم احالة كل الرتب التى تعلو عن رتبة قائد الانقلاب (العميد عندئذ) عمر البشير الى التقاعد الاجبارى ، مع اعتقال بعضهم . وقد شمل الفصل الفريق أول أركان حرب فتحى أحمد على القائد العام وهيئة أركان القيادة العامة ومعاونيها ، كما شمل الضباط الذين وقعوا على مذكرة القوات المسلحة الشهيرة فى ١٩٨٨/١١/٢ الى مجلس رأس الدولة والتى طالبوا فيها بتدعيم السياسة الخارجية والديمقراطية وترسيخ التنمية والعدالة الاجتماعية فى السودان ، وعدد آخر من الضباط وتقدر مصادر المنظمة عدد المفصولين من القوات المسلحة بحوالى ٥٥٠ ضابطا ، كما امتدت هذه التصفية فى شهر أكتوبر الى فرع القضاء العسكرى ، باحالة عدد من كبار الاختصاصيين العسكريين فى مجال القضاء الى التقاعد الاجبارى .

اما الشرطة فقد احيل منها الى التقاعد الاجبارى حوالى ٣٠٠ ضابط ، وفقا للتقارير الواردة للمنظمة ، وفصل من قيادة السجون احد عشر قائدا من كبار الضباط ، ودون تفسير لذلك مما ادى الى قلق كبير فى أوساط الأمن السودانى ، واجتمع عدد من كبار ضباط الشرطة ومدير عام الشرطة واعربوا عن قلقهم هذا من تشريد زملائهم جماعيا وطالبوا بوقف أى اجراءات جديدة فى هذا الاتجاه والعمل على اعادة الضباط المشردين الى اعمالهم .

اما فى القطاع المدنى ، فقد تم فصل ١٤ سفيرا من وزارة الخارجية ، و٢٥ مستشارا من ديوان النائب العام و٥٧ قاضيا من الهيئة القضائية ، وأكثر من ٥٠ من الخبراء والمفتشين المدنيين فى وزارة المالية ، ومئات من النقابيين من مختلف الوزارات والمصالح ، والمؤسسات .

وقد تضافرت اجراءات فصل هؤلاء المواطنين السودانيين مع ظروف التضخم والارتفاع الشديد فى أسعار السلع والخدمات فى السودان ووضعتهم فى ظروف معيشية لاتطاق .

الحق فى محاكمة منصفة

مس النظام الجديد استقلال السلطة القضائية التى تمثل اهم ضمانات حقوق الانسان ، فبعد ان نصب قائد الانقلاب نفسه رئيسا للدولة ، عين رئيسا جديدا للقضاء ، مخالفا بذلك قانون الهيئة القضائية الذى ينص على اختيار رئيس القضاء بالانتخاب بواسطة اعضاء المحكمة العليا واعضاء مجلس القضاء العالى . وازاء احتجاجات القضاة السودانيين قام النظام بعزل ٥٧ قاضيا من بينهم ثمانية من قضاة المحكمة العليا ، والبقية من محاكم الاستئناف والمحاكم الجزئية .

كذلك تم سلب الجهاز القضائى سلطاته الفعلية ، ومن ذلك صدور قرار جمهورى أتبع الجهاز القضائى بموجبه الى الجهاز التنفيذى وسلب القضاة سلطات الاشراف على البلاغات ، والتحرى وتجديد فترات الحبس للمقبوض عليهم فى جرائم تحت قانون العقوبات وليس للقضاة الحق فى بحث أمور المعتقلين بموجب لائحة الطوارىء . كما تم تجريد المحكمة العليا من سلطة تأييد احكام الاعدام التى تصدرها المحاكم الخاصة .

وأقام النظام قضاء عسكريا بديلا للقضاء الطبيعى واعطى المحاكم العسكرية سلطات واسعة لايحكمها قانون الاجراءات ، بل تخضع كل منها للاجراءات التى تحددها لها السلطة الآمرة بالتشكيل ويجوز لهذه المحاكم اخذ العلم فى كافة الجرائم ومحاكمة كل الجرائم ايجازيا بما فى ذلك الجرائم التى تصل عقوبتها للاعدام . وقد حظر على المتهمين امام هذه المحاكم الحق فى ان يترافع عنهم محام ، كما اجهض حق الاستئناف باسناد السلطة الاستثنائية ايضا الى محكمة عسكرية من ثلاثة عسكريين يكون قرارها نهائيا فى كل الاحوال .

اجرت السلطات العسكرية محاكمات للمعتقلين السياسيين ، الأستاذ ادريس البنا عضو مجلس رأس الدولة والأستاذ عثمان عثمان عمر النائب العام بالحكومة المنتخبة التى ازالها الانقلاب ود. باسيفيكو لوليك . وقد احاطت السلطة العسكرية المحاكمات بتظاهرة اعلامية صاخبة مرئية ومسموعة ومقروءة عبر اجهزة الاعلام الحكومية والصحافة الرسمية بالقوات المسلحة . وتم ذلك منذ اعلان الانقلاب واستمر يوميا وبذا ادانت السلطة المعتقلين موضع الذكر وأساءت الى اشخاصهم وذويهم دون حق . وكانوا اذ ذاك معتقلين تحفظيا . ولم ترفع بحقهم اى اتهامات مكتوبة للنيابة أو للقضاء فى علمهم .

وقد اصدرت السلطة أوامر تشكيل خاصة بالمحاكم العسكرية التى عينتها لمحاكمة المعتقلين المذكورين واعترض قضاة السودان على تلك الأوامر بمذكرة اضافية بينت خطل الاوامر وبطلانها قانونيا . وردت السلطة على ذلك باحالة ٥٧ قاضيا للمعاش الاجبارى . وكانت محاكمة الأستاذ ادريس البنا محاكمة صورية ، وتفتقر الى الضمانات المتعارف عليها فلم تسمح المحكمة العسكرية بالاعتراض على تكوينها واعضائها وسير اجراءاتها المحددة انفا بقرار من رئيس المجلس العسكرى الحاكم . وهى محكمة عسكرية يرأسها عقيد ومعه عضوان من ضباط الجيش . ولم تسمح له المحكمة بمراجعة هيئة دفاعه وانكرت عليه حقه فى اختيار محامين ، بل منح فقط محاميا صديقا للمتهم الاذن بمساعدة البنا فى المحكمة (وهو الأستاذ المحامى على شعرانى) وقد شاهد الرأى العام فى تليفزيون أم درمان الذى نقل المحاكمة عنت المحكمة واضطهادها للأستاذ البنا وقد رفض البنا التحادث مع المحكمة عقب اظهارها لذلك التحيز الواضح ثم تخلى رئيس المحكمة عن رئاستها . وأعيد تشكيلها ، وحكمت على البنا بالسجن أربعين عاما وكان أداء المحكمة كسابقتها .

وقد اسقط مجلس قيادة الثورة هذا الحكم ، وأمر باعادة محاكمة البنا على اساس التهمة ذاتها ، فيما وجهت اليه تهمة اخرى بكتابة منشور معاد للحكومة وتقرر محاكمته عليها كذلك .

أما محاكمة الأستاذ عثمان عمر النائب العام ووزير الاسكان فى الحكومة المنتخبة والقيادى البارز بالحزب الاتحادى الديمقراطى فقد كانت صورة أخرى من محاكمات السلطة المتحيزة ضد خصومها السياسيين وصرح الأستاذ عثمان فى مخاطبته بأنه يطعن فى حياد المحكمة وعدالتها .. كما أظهر بطلان المحاكمة بالحملات الاعلامية الجارية .. ولقد عاملت المحكمة المتهم بجفاء ظاهر وشددت الخناق على هيئة الدفاع التى جاهدت مع ذلك لتناقش الشاهد الرئيسى للمحكمة مدير عام الأراضى بالانابة فى ظل تأييد المحكمة السافر لآرائه واجاباته ضد المتهم . وقد اكتفت هيئة الدفاع بالمناقشة ولم تقم بالمرافعة النهائية وحكمت المحكمة على الأستاذ عثمان عمر — كما تنبأ تماما — بالادانة والسجن عشر سنوات ولم تجد السلطة شيئا تدين به الدكتور باسفيكو لوليك . فاطلقت سراحه .

وفى شهر ديسمبر / كانون الثانى اصدرت محكمة عسكرية خاصة بالخرطوم احكاما بالاعدام والسجن ضد الدكتور مأمون محمد حسين نقيب الأطباء السودانيين الأسبق ، ومجموعة اخرى من الأطباء . وكانت السلطات قد قبضت على الدكتور مأمون محمد حسين والدكتور سيد محمد عبد الله والدكتور ليمورو غوردن والدكتور جعفر محمد صالح ومجموعة اخرى من الأطباء واحتجزتهم فى أماكن تابعة لجهاز الأمن الرسمى ، وقد تعرض الأطباء للتعذيب والضرب المبرح بالسياط واطفاء السجائر فى أجزاء حساسة من الجسم والصعق بالكهرباء ، مما ترتب عليه اصابات جسيمة للبعض ومنهم الدكتور مأمون والدكتور الشيخ كنبش ، والدكتور جعفر محمد صالح . وبعد ذلك تم انتقاء

أربعة أطباء هم مأمون محمد حسين ، سيد عبد الله ، ليمورو غوردن ، وجعفر محمد صالح وقدموا لمحاكمة ميدانية ليلا ــ بعد سريان حظر التجول . وبعد منع المحامين والصحفيين ــ قضت باعدام الدكتور مأمون حسين وبالسجن ١٥ عاما على د. سيد عبد الله .

ويفيد تقرير لاتحاد المحامين العرب صادر فى شهر يناير ١٩٩٠ ان المحاكمة كانت سريعة ، وتفتقد لضمانات العدالة ، والحدود الدنيا المتفق عليها دوليا . وقد اثارت هذه الواقعة ردود فعل محلية وعربية ودولية واسعة النطاق ، وشاركت المنظمة العربية لحقوق الانسان غيرها من المنظمات المعنية فى مناشدة السلطات الغاء هذا الحكم . وقد استجابت السلطات للمناشدات الخارجية بوقف تنفيذ حكم الاعدام مؤقتا . بينما ظل الحكم قائما ضد الدكتور مأمون محمد حسين ويهدد حياته فى أية لحظة .

المنظمة السودانية لحقوق الانسان

كما هو معروف ــ فقد شمل الحظر المفروض على كل التنظيمات ، المنظمة السودانية لحقوق الانسان ، بيد أن هذا لم يكن الانتهاك الوحيد الذى تعرضت له هذه المنظمة التى تستند الى وضع قانونى مشروع فى السودان فقد جرت ملاحقة العديد من قيادات المنظمة واستجوابهم كما أعتقل بعضهم ، ونوجز فيما يلى أهم الوقائع التى تعرضت لها المنظمة السودانية .

(أ) استجواب ومضايقة البروفسور محمد عمر بشير رئيس المنظمة :

كان البرفسور محمد عمر بشير فى رحلة خارج السودان عندما وقع الانقلاب العسكرى صباح الجمعة الموافق ٣٠ يونيو ١٩٨٩ . وبعد رجوعه للخرطوم تعرض لاستجواب عن نشاطه وعلاقاته من قبل الاستخبارات العسكرية بغرض مضايقته وتحجيم حركته بالداخل والخارج من أجل حقوق الانسان وقد رفض البرفسور بشير ان يلبى الدعوة التى تلقاها من قيادة الحكم العسكرى للمشاركة فى مؤتمر الحوار الذى شكلته السلطة للبحث فى سبل السلام بالبلاد .

(ب) اعتقال الدكتور أمين مكى مدنى نائب رئيس المنظمة ونفيه بسجن سواكن ــ بالبحر الأحمر :

اعتقلت السلطة العسكرية الدكتور أمين مكى مدنى اعتقالا تحفظيا وأودع بالسجن العمومى كوبر مع سجناء الرأى الآخرين . بعد مضايقات عديدة تعرض لها من قبل . وقد قامت مجموعة من جهاز أمن السلطة السياسى (أمن الدولة) بتفتيش منزله فى غيابه ، وارهاب زوجته واطفاله وبعثرة الأوراق والمستندات بالمنزل ، ثم نفى الى سجن سواكن بالبحر الأحمر . ولم يصل لعلم المنظمة أى

انباء حول الافراج عنه حتى اعداد هذا التقرير .

(جـ) اعتقال المحامى كمال الجزولى عضو المنظمة :

اعتقلت السلطات الانقلابية المحامى كمال الجزولى والأمين العام لاتحاد الكتاب السودانيين اعتقالا تحفظيا اثر عودته من خارج السودان وبعد ان قضى اياما معدودة بالسجن العمومى كوبر نفى ايضا الى سجن سواكن بالبحر الأحمر .

(د) استجواب الدكتور محمود محمد أحمد عضو المنظمة :

قامت الاستخبارات العسكرية باستجواب الدكتور محمود محمد احمد عضو المنظمة والمحاضر بجامعة الخرطوم وانصب الاستجواب على علاقاته بعدد من الكتاب والمفكرين وفق قائمة كان يحملها رجال الاستخبارات .

(هـ) اعتقال المحامى الصادق الشامى عضو اللجنة التنفيذية للمنظمة :

اعتقلت السلطات العسكرية المحامى الصادق الشامى وكان يعانى من المرض وتعرض لاستجواب الاستخبارات ثم نفى الى سجن سواكن بالبحر الأحمر .

(و) احالة العميد الدكتور محجوب التيجانى للتقاعد الاجبارى :

اصدر رئيس المجلس العسكرى الحاكم قرارا باحالة العميد الدكتور محجوب التجانى امين العلاقات الخارجية بالمنظمة الى التقاعد الاجبارى بالمعاش . وقد رفض الدكتور التجانى قبول الدعوة التى وجهتها له السلطة العسكرية للمشاركة فى مؤتمر الحوار للسلام عقب ابعاده من عمله برئاسة السجون .

(ز) اعتقال الأستاذ ميرغنى النصرى والافراج عنه :

اعتقلت السلطات العسكرية الأستاذ ميرغنى النصرى عضو مجلس رأس الدولة والعضو المؤسس للمنظمة العربية لحقوق الانسان اعتقالا تحفظيا ثم افرج عنه .

ثالثا : استمرار أعمال القتل فى الجنوب

قليلون منا يدركون عمق المأساة التى تجرى فى جنوب السودان ، والتى تجددت حلقتها الثانية منذ انهيار اتفاق الحكم الذاتى الاقليمى لجنوب السودان عام ١٩٨٣ . لقد كشفت الأرقام الرسمية

التى أعلنت فى الخرطوم أثناء مؤتمر الحوار الوطنى عن أن ضحايا هذه الحروب بلغ فى السنوات الست الأخيرة أكثر من ٣٠٠ ألف قتيل ، ورغم أن هذا الرقم فى ذاته يبعث على الجزع الشديد فقد كان موضع طعن من بعض الخبراء ، وموضع جدل داخل السودان والراجح ان الرقم أفظع من ذلك بكثير ــ ويقدره بعض الخبراء بنحو مليون مواطن سودانى لقوا حتفهم خلال نفس الفترة سواء كنتيجة مباشرة للمواجهة المسلحة ، أو بشكل غير مباشر خلال المجاعة ، هذا بخلاف الذين اضطروا الى الهجرة بحثاً عن ملجأ آمن ويقدر عددهم بنحو ٢ مليون مواطن . اضطروا الى الهجرة الداخلية شمالا تاركين مواطنهم التى عاشوا بها أجيالا وراء أجيال ، بالاضافة الى الذين نزحوا الى أثيوبيا ــ ويقدر عددهم عام ١٩٨٩ وحده بنحو ٣٦٠ ألف نازح .

والثابت أن محاولة بلوغ حل سلمى لمشكلة الجنوب ، كانت موضع محاولات مستمرة من جانب قوى عديدة فى السودان منذ الاطاحة بنظام الرئيس الأسبق نميرى . وأهم المبادرات التى طرحت فى هذا الصدد وآخرها ــ قبل وقوع انقلاب يونيو ــ اتفاق السلام فى شهر نوفمبر ١٩٨٨ .

تم الوصول الى هذا الاتفاق بين الحزب الاتحادى الديمقراطى وجيش تحرير الشعب السودانى فى ١٦ نوفمبر ١٩٨٨ وتوصل الاتفاق الى ضرورة انعقاد المؤتمر الدستورى فى ٣١ ديسمبر ٨٨ وتشكيل لجنة تحضيرية له وتجميد مواد قوانين سبتمبر ١٩٨٣ ، الى حين انعقاد المؤتمر الدستورى ، والغاء الاتفاقيات العسكرية المبرمة بين السودان والدول الأخرى ، ورفع حالة الطوارىء ، ووقف اطلاق النار .

وقد تباينت مواقف القوى السياسية من الاتفاق فرفضته الجبهة الاسلامية وبينما ايده السيد الصادق المهدى بصفته رئيسا لحزب الأمة ، فقد تحفظ عليه بصفته رئيسا لوزراء ائتلاف يرفضه احد اطرافه ، وشهد الاتفاق شدا وجذبا شديدين تأجل معه الموعد المضروب لانعقاد المؤتمر ، وتجدد القتال ، لكن أمكن للحكومة أن توقع عليه فى ٢٦ مارس ١٩٨٩ وبدأت سلسلة اجراءات لتطبيق الشروط الواردة فى الاتفاق ، فأجرت الحكومة اتصالات مع مصر وليبيا لالغاء الاتفاقات العسكرية وشكلت وفدا لاجراء مفاوضات مع حركة تحرير شعب السودان فى اديس ابابا يوم ٤ يوليو لمناقشة ترتيبات وقف اطلاق النار والغاء حالة الطوارىء كما اخطر السيد الصادق المهدى قبل يوم واحد من وقوع الانقلاب الوفد المقرر حضوره للمحادثات فى اديس ابابا أنه سيوافق على تجميد قوانين سبتمبر وهو آخر شروط اتفاق ١٦ نوفمبر . وكان من المقرر أن يشكل اجتماع ٤ يوليو لجنة تحضيرية للمؤتمر الدستورى الذى تقرر عقده فى ١٨ سبتمبر ١٩٨٩ .

وفى اليوم التالى لهذا التطور الهام وقع الانقلاب .

عقب الانقلاب اعلن مجلس قيادة الثورة وقف اطلاق النار لمدة شهر بهدف اثبات حسن نية القيادة السودانية الجديدة على انهاء الحرب من خلال التفاوض ، كما أصدر بيانا بأن المجلس يعرض العفو عن كل من حمل السلاح لأسباب سياسية ضد حكومة السودان اعتبارا من مايو عام ١٩٨٣ ، على أن يصدر القانون اللازم لتنفيذ العفو ووضع الضوابط التنفيذية والفورية له . كما جدد السيد رئيس مجلس قيادة الثورة هذه المهلة شهرا آخر اثناء الدورة الخامسة والعشرين لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية فى اديس ابابا . ويجرى تجديدها دوريا .

ومن الناحية السياسية أعلن الفريق عمر البشير ان الحكومة لن ترتبط بأى اتفاق سابق للسلام وعين العقيد أركان حرب محمد الأمين خليفة عضو مجلس قيادة الثورة مسئولا عن الجنوب ، ورتب محادثات مع حركة تحرير شعب السودان باديس ابابا بوساطات مصرية واثيوبية تباينت التقارير فى تقويم نتائجها . ورأس العقيد خليفة وفدا للمحادثات مع حركة تحرير شعب السودان يومى ١٩ ، ٢٠ أغسطس وذكر أن وفد الحكومة حمل معه تصورا مبنيا على ثلاث مراحل :

١ ــ مرحلة اعادة الثقة وتتضمن خمس نقاط : وقف اطلاق النار الدائم ، واستمرار شحنات الاغاثة للمتضررين فى الجنوب ، ووقف الحملات الاعلامية المتبادلة ، وخلق وسيلة اتصال مباشر بين البلدين ومواصلة الحوار .

٢ ــ مرحلة مناقشة القضايا الجوهرية وهى تتم بعد الاتفاق على المرحلة الأولى ورجوع كل وفد لقيادته لحسم المواقف .

٣ ــ مرحلة اجرائية ، اذا تم الاتفاق على ماسبق يبدأ بحث اجراءات التنفيذ مع خطط تنمية وتعمير الجنوب .

وقد أعلن العقيد خليفة بأن ما اذيع ونشر عن فشل المحادثات غير صحيح ، وأن المحادثات قد نجحت وتم الاتفاق على أربع من النقاط الخمس التى تشكلها المرحلة الأولى . فتم وقف اطلاق النار ، وتجدده الحكومة ويتجاوب المتمردون معه كذلك تسمح الحكومة باستمرار شحنات الاغاثة ، ولديها خط اتصال مباشر كما تم الاتفاق على استمرار الحوار . وصرح العقيد خليفة ان هذا يعتبر « نتيجة ايجابية ... واننى متفائل جدا جدا بالوصول الى حل للمشكلة وتحقيق السلام فى الجنوب مع الاخوة فى الحركة » .

كذلك دعت الحكومة لعقد حوار وطنى حول الجنوب ، وشكلت مؤتمرا من حوالى ١٢٠ عضوا استمر نحو ستة اسابيع (من ١٩٨٩/٩/٩ الى ١٩٨٩/١٠/١) واصدر فى ختام اعماله مجموعة توصيات عقد مجلس الثورة على أثرها اجتماعا عاجلا واقرها برنامجا للعمل وبدء التفاوض مع حركة الجنوب لاحلال السلام على اساسها .

وتذهب توصيات المؤتمر الى الأخذ بمبدأ الفيدرالية ، وتحدد السلطات بين الحكومة المركزية والفيدرالية ، وحكومات الاقاليم مشيرة الى ان مسئوليات الدفاع والأمن والسياسة الخارجية والتخطيط التربوى والثقافى والرى من الأمور المركزية مع الأخذ فى الاعتبار التباين والتنوع بين الاقاليم ، وكذلك اعتبار الموارد والاستثمارات الكبيرة مركزية ، على أن يكون لكل اقليم تظهر به موارد نصيب لتنميته . فى الوقت نفسه يراعى ان تتضمن خطة الدولة رعاية الاقاليم الأقل نموا وموردا .

وحددت التوصيات ملامح الحكم الفيدرالى بثلاثة أجهزة فيدرالية ، جهاز تنفيذى — وتشريعى وقضائى على أن توزع السلطات والاختصاصات بين السلطة الفيدرالية والولايات ، وأن تنشأ محكمة فيدرالية عليا تنظم الجهاز القضائى وتختار رئيس القضاة .

وفى علاقة الدين بالدولة لايجرى النص على ان الاسلام هو الدين الرسمى للدولة ، ويعتبر السودانيون امة واحدة يجمع بينهم حق المواطنة بما يقتضيه ذلك من تجانس وتعايش وتكافؤ ، وتلتزم الدولة باحترام الأديان كما أن الدعوة والتبشير مكفولان دون استفزاز للاخرين .

وأكدت التوصيات أن الشريعة الاسلامية والعرف هما المصدران الرئيسيان للتشريع ويتحتم مراجعة القوانين السارية الآن فى البلاد فى اطار هذه المبادىء حتى لاتتعارض معها . وان الأصل فى القوانين المدنية والجنائية ان تكون مركزية ولكن يجوز لأى اقليم من الاقاليم التى تتكون منها الدولة ان يستثنى نفسه من أى مواد قانونية ذات طبيعة دينية وان يصدر تشريعا بمواد بديلة .

وتجادل الحكومة بأن هذا المؤتمر ضم كافة التيارات والاتجاهات الفكرية والسياسية والاجتماعية للشعب السودانى ، وأن نحو ٣٠٪ من المشاركين فيه من الجنوب ومن تيارات مختلفة هنالك ، وأنه ضم شخصيات من ذوى الاتجاهات الحزبية البارزة ، وخبراء ونخبة من العسكريين الذين لعبوا ادوارا فى قضية الجنوب ، واكاديميين وخبراء . بينما تفيد قراءة ناقدة لقائمة تمثيل المشاركين بالمؤتمر انه باستثناء ممثلى النخبة العسكرية الحاكمة انحصرت المشاركة فى بعض الاكاديميين المهتمين بشئون السلام فى السودان وبعض الشخصيات العامة من الصف الثانى وأغلبهم من شمال السودان . أما ممثلو الجنوب فقد توزعوا بين نفس الاتجاهات الثلاثة . وبالتالى فان الحاضرين من شمال السودان أو جنوبه لايتمتعون بالصفة التمثيلية الكافية . أما حركة تحرير شعب السودان التى وجهت اليها الدعوة « عبر وسائل الاعلام » للمشاركة فى اعمال المؤتمر قبل ثلاثة أيام فقط من بدء أعماله ، فقد رفض زعيمها د. جون قرنق الدعوة واعاد التأكيد على شروطه للمشاركة فى أى مؤتمر أو حوارات وتتلخص فى الغاء قوانين سبتمبر ، وتراجع الحكومة العسكرية عن قرارات حل الاحزاب ووقف الصحف وعزل القضاة والضباط . أما النقص الأهم فى هذا المؤتمر — كما تشير وجهة النظر الناقدة — فيتمثل فى أن

أهداف المؤتمر ، والمهام الملقاة على عاتقه جرى تحديدها بشكل غامض ولم يكن من المعروف بالضبط ماهو المطلوب من هؤلاء المجتمعين .

الراجح لدى المنظمة العربية لحقوق الانسان ، من واقع استقراء التقارير المختلفة لمراسليها فى السودان وخارجه . أن الأمور لاتبعث على التفاؤل على النحو المشدد الذى صرح به مسئول مجلس الثورة عن الجنوب ، وأن الاتصالات التى جرت فى شهر أغسطس لم تسفر عن تحقيق تقدم يذكر سوى فى موضوع استمرار وصول الاغاثة ، بينما يتعرض وقف اطلاق النار المعلن لانتهاك مستمر من جانب الجيش والمليشيات التابعة له والمعروفة باسم انيانيا ٢ ، من ناحية ، ومن جيش تحرير شعب السودان من ناحية أخرى ، وتجمدت الاتصالات بين الجانبين خاصة بعد أن اتسعت مطالب جون قرنق لتشمل اجراء تغيير جذرى على نظام الحكم فى الخرطوم بحيث يتم انهاء طبيعته كنظام حكم عسكرى . اما قرارات مؤتمر الحوار الوطنى فى الخرطوم ــ والتى تبناها النظام كبرنامج عمل وبغض النظر عن البعد السياسى فيها ، الذى تلتزم المنظمة ــ طبقا لميثاقها ــ بعدم الخوض فيه ، فقد جاءت بديلا لاتفاقيات اتسع نطاق تأييدها ، وأعادت الموقف التفاوضى من جديد الى نقطة بداية تحتاج الى مشوار طويل من الاتصالات والاجتهادات ، بينما يفيض الموقف فى الجنوب بعناء يصعب احتماله .

خطر المجاعة

وسط هذه الظروف الصعبة ، خرجت تقارير من العاصمة السودانية تشير الى خطر اخر وشيك ، فنقلت وكالات الانباء تقريرا لوزارة الزراعة السودانية يفيد أن أكثر من ستة ملايين مواطن مهددون بالمجاعة بسبب قلة المحاصيل وانعدام الأمن فى جنوب كردفان ودارفور ، وأكد التقرير أن الأمطار كانت نادرة فى هاتين المنطقتين ، مما ادى الى انكماش المساحات المزروعة بهما بنسبة تتراوح بين ٢٠ ، ٣٠٪ . وأضاف التقرير ان محصول السمسم الذى يعتبر المحصول الرئيسى فى دارفور تعرض للدمار هذا العام ، وأن صغار المزارعين يترقبون وقوع كارثة وشيكة ، وكانت الأحداث القبلية التى شهدها الاقليم قد دفعت الفلاحين الى هجر مزارعهم .

كما نسبت وكالات الانباء الى « مصادر موثوق بها » ان الحرب الأهلية فى الجنوب ادت الى ندرة وارتفاع اسعار الحبوب ، التى أصبح من الصعب الحصول عليها فى مناطق عديدة ، وقدرت ان محصول هذا العام لن يتعدى ٣٠٪ مما كان متوقعا بسبب الجفاف واشارت الى أن نقص الوقود اللازم للمزارع شرقى وجنوب النيل الأزرق احد أهم أسباب نقص الحبوب .

الخلاصة

فى اطار هذه الصورة المؤسفة للتحديات التى تواجه حقوق الانسان فى السودان ، سعت

المنظمة الى اجراء حوار مع قادة السودان ، وأوفدت الأستاذ عادل عيد عضو مجلس امنائها ، وعضو لجنتها القانونية والمحامى البارز فى مصر لاجراء هذا الحوار . وزار الأستاذ عادل عيد السودان فى الفترة من ٣ ــ ٥ أكتوبر ١٩٨٩ ضمن وفد اتحاد المحامين العرب الذى رأسه الأستاذ أحمد الخواجه رئيس الاتحاد ونقيب المحامين المصريين الذى زار السودان خلال هذه الفترة .

كانت مهمة موفد المنظمة ، كما حددتها المنظمة ، هى الوقوف على حقائق الوضع الخاص بحقوق الانسان فى السودان بعد الانقلاب ، ومقابلة السيد رئيس مجلس الثورة وغيره من السادة المسئولين وذلك للسعى للافراج عن المعتقلين النقابيين والسياسيين ، والغاء قرار حل النقابات المهنية والاتحادات والمنظمات الجماهيرية ، وعلى وجه الخصوص المنظمة السودانية لحقوق الانسان ، وحمل الأستاذ عادل عيد التماسا من المنظمة الى السيد رئيس مجلس ثورة الانقاذ الوطنى يناشده اتخاذ اجراءات عاجلة فى هذا الصدد تطمئن الرأى العام السودانى والعربى .

وخلال هذه الزيارة التقى موفد المنظمة والسادة : العميد أركان حرب عثمان أحمد حسن عضو مجلس ثورة الانقاذ ورئيس الدائرة السياسية ، ووزير العدل والنائب العام ، والعقيد أركان حرب محمد خليفة الأمين عضو مجلس الثورة ورئيس مؤتمر الحوار الوطنى . بينما تعذر عليه لقاء السيد الفريق عمر البشير رئيس مجلس الثورة ، أما التقرير الذى أعده الأستاذ عادل عيد عن هذه الزيارة وقدمه للأمانة العامة للمنظمة فقد عبر عن قلق عميق حيال قضايا حقوق الانسان فى السودان ، وخلا من أى وعود منتجة فى هذا الصدد .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان التى تملك سجلا ممتدا من الحوار مع قادة السودان حول قضايا حقوق الانسان عبر أربعة انظمة متعاقبة ، تدرك صعوبة الموازنة بين قضايا الأمن وقضايا الحريات وحقوق الانسان . لكن مخزون الخبرة التاريخية يكشف عن أن كل مساحة تنتزعها اعتبارات الأمن على حساب حقوق الانسان ، هى مساحة محتملة للاضطراب ، وتستدعى ــ من ثم ــ مزيدا من التدابير الاستثنائية ، فى مزلق متكرر يستطيع اى نظام ان يبدأه ، ولكن يصعب عليه دائما ان يوقفه .

ومازالت المنظمة ــ التى لاتعتبر نفسها طرفا فى أى محور سياسى فى السودان أو خارجه ــ تتطلع ، وتناشد القادة السودانيين باتخاذ خطوات عاجلة لوضع حد لانتهاكات حقوق الانسان فى السودان بكل اشكالها ، واعادة الضمانات التى تكفل ضمان واحترام هذه الحقوق .

الجمهورية العربية السورية

لم تطرأ على حالة حقوق الانسان فى البلاد أية تعديلات على الاطار القانونى والدستورى الذى تحكمه حالة الطوارىء المعلنة منذ عام ١٩٦٣ والتى اتسعت بموجبها الصلاحيات الممنوحة لأجهزة الأمن فى الاعتقال والاحتجاز دون محاكمة والتعذيب . كما استمر تراجع دور القضاء الطبيعى أمام اتساع اختصاص القضاء العسكرى ومحاكم أمن الدولة ، واستمر فرض القيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع والاقامة والتنقل وفرض الرقابة على الصحف والمطبوعات وجميع وسائل التعبير والرسائل بموجب قانون الطوارىء . وظلت التشريعات التى تجرم الرأى على حالها والتى تصل بالعقوبة الى حد الاعدام فى بعض القضايا السياسية .

وعلى الرغم من ان العام الحالى قد شهد إطلاق سراح أعداد من المعتقلين فى السجون السورية فإن ذلك لم يخفف من وطأة اكتظاظ السجون بالآلاف من المعتقلين من مختلف الاتجاهات السياسية فى شتى أنحاء البلاد والذين لم يجر تقديمهم للمحاكمة رغم مرور سنوات طويلة على اعتقال معظمهم .

الحق فى الحياة

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان بعض الشكاوى والتقارير التى تشير الى حدوث العديد من حالات الوفاة داخل السجون السورية نتيجة لما وصفته هذه التقارير « بالتعذيب الوحشى » الذى يتعرض له المعتقلون ونقص الرعاية الطبية وسوء أوضاع السجون .

وتشير إحدى الشكاوى التى تلقتها المنظمة فى مطلع هذا العام الى وفاة ثلاث سيدات كن قد اعتقلن ضمن ٣١ إمرأة خلال السنوات ١٩٧٩ و ١٩٨١ و١٩٨٢ وقد أعربت المنظمة فى خطاب وجهته للسيد وزير الداخلية السورى عن قلقها إزاء ماتضمنته الشكوى وناشدته اجراء التحقيق فى

المزاعم الخاصة بالوفاة تحت التعذيب .

كما تلقت المنظمة تقارير فى مارس / آذار تتعلق بوفاة اثنين من المعتقلين من جراء التعذيب ، وهما المحامى فوزى بنيان والمهند معن فاروق الحسن الدخيل اللذين أشارت التقارير الى اعتقالهما مع ١٦ مواطنا آخرين من أبناء منطقة الميادين التابعة لدير الزور فى الفترة من أغسطس / أب ١٩٨٧ الى ديسمبر / كانون أول ١٩٨٨ .

وفيما يتعلق بأحكام الاعدام فإن المنظمة لم تتلق أى تقارير تشير الى تنفيذ أو صدور أحكام بالاعدام خلال هذا العام . وتجيز التشريعات السورية فرض عقوبة الاعدام فى مجموعة واسعة من الجرائم المرتكبة ضد الأمن الداخلى أو الخارجى للدولة . كما يتضمن قانون العقوبات العسكرى فرض عقوبة الاعدام كحكم إلزامى فى معظم الأوقات على أكثر من ٢٨ جريمة يرتكبها أفراد القوات المسلحة . ومنذ عام ١٩٦٥ اتسع نطاق فرض عقوبة الاعدام ليشمل الاتصال بدولة أو وكالة أجنبية أو تلقى المنافع منها بقصد القيام بأعمال معادية لأهداف الثورة ، كما امتد ليشمل المدانين بالقيام علنا بنشاطات تتعارض مع تطبيق النظام الاشتراكى للدولة ، كما أدرجت عقوبة الاعدام فى قوانين أخرى مثل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٠ الذى فرض هذه العقوبة على المنتمين لجماعة الاخوان المسلمين المحظورة . ولايحق الاستئناف فى أحكام الاعدام الصادرة عن محاكم أمن الدولة بينما يجوز مراجعة أحكام الاعدام الصادرة عن المحاكم الجنائية ومحاكم الأمن الاقتصادية من قبل مايسمى بمحكمة التمييز العليا .

الحق فى الحرية و الأمان الشخصى

وفقا للتقارير التى تلقتها المنظمة ، فقد قامت أجهزة الأمن فى يونيو ١٩٨٩ باعتقال عدد من المشتبه بصلتهم بالحزب الشيوعى « المكتب السياسى » فى مدينتى طرطوس واللاذقية ، كما قامت فى يوليو بالقاء القبض على اكثر من ١٥ شخصا ممن ينسب اليهم الانتماء الى حزب الاتحاد الاشتراكى العربى . ولم تشر التقارير الى طبيعة التهم الموجهة للمحتجزين أو الى عزم السلطات على تقديمهم للمحاكمة .

واستمرت المنظمة تتلقى العديد من الشكاوى والتقارير بشأن الآلاف من المعتقلين بسبب معارضتهم للحكومة أو الاشتباه فى ذلك أو بسبب انتمائهم بصلات قرابة تربطهم ببعض المعتقلين أو الفارين من أعمال الاعتقال . وقد ظل رهن الاعتقال خلال العام دون تهمة أو محاكمة اعداد كبيرة من هؤلاء المعتقلين الذين يرجع تاريخ القبض عليهم الى سنوات طويلة مضت وذلك بموجب احكام حالة الطوارىء السارية فى البلاد . فحسبما تشير التقارير ، فان سجون : المزة العسكرى ، وتدمر

العسكرى ، وسجن عدرا ، وحلب المركزى ، واللاذقية المركزى ، يضم كل منها مئات من المعتقلين من انتماءات مختلفة ، كما يضم سجن صيدنايا الذى أنشىء حديثا وبدأ استخدامه فى اخريات عام ١٩٨٧ نحو ٢٤٠٠ معتقل سياسى ، وقد صمم هذا السجن ليستوعب مالايقل عن ٥٠٠٠ معتقل .

وخلافا للشكوى التى تلقتها المنظمة ــ والسابق ، الاشارة إليها ــ بشأن ٣١ إمرأة مازلن رهن الاحتجاز دون تهمة أو محاكمة واللاتى يعود احتجازهن إلى سنوات ١٩٧٩ و١٩٨١ و١٩٨٢ ، فقد تلقت المنظمة عددا من الشكاوى تضمنت أسماء عدة مئات من الأشخاص مشيرة الى أن بعضهم مازال رهن الاعتقال منذ سنوات طويلة مضت ، وأن بعضهم الآخر أصبح فى عداد المفقودين ومجهولى المصير ، وأضافت الشكاوى أن هؤلاء الأشخاص متهمون بالانتماء لاتجاهات سياسية مختلفة شملت بعثيين وناصريين وإخوان مسلمين وتيارات مختلفة داخل الحركة الشيوعية وآخرين وصفتهم الشكاوى بأنهم مستقلون . وأضافت الشكاوى أن بين هؤلاء الأشخاص العديد من المدرسين والطلاب والصيادلة والمهندسين والتجار بالاضافة لبعض العمال والمزارعين ، وأوضحت الشكاوى أن تاريخ احتجازهم يعود لأعوام ١٩٧٥ و١٩٧٧ و١٩٨١ و١٩٨٢ ، وأشارت إلى أنه من غير المعروف أسباب عدم تقديمهم للمحاكمة رغم انقضاء هذه الأعوام على احتجازهم .

وقد استشعرت المنظمة القلق البالغ تجاه هذه الشكاوى بالنظر لاعداد المعتقلين التى تضمنتها وطول أمد اعتقالهم . وقد سارعت المنظمة بمخاطبة السلطات السورية وناشدتها إيضاح طبيعة الوضع القانونى لهؤلاء المعتقلين والكشف عن حقيقة مصيرهم واتخاذ الاجراءات الكفيلة بإعمال الحقوق والضمانات التى تضمنها الدستور السورى والتى نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الانسان وفى مقدمتها تأمين محاكمات عاجلة لهؤلاء المعتقلين إذا ما كانت هناك تهم بجرائم محددة منسوبة إليهم أو سرعة الافراج عنهم إذا لم تكن بحقهم تهم محددة .

كما أفادت بعض الشكاوى باستمرار احتجاز نحو ٣٠ شخصا من المتهمين بالانتماء للتنظيم الشعبى الناصرى دون محاكمة منذ سبتمبر / ايلول ١٩٨٦ ، ومن بين هؤلاء درويش الرومى وغسان ليمونى وخالد الناصر ، وأشارت الشكاوى أيضا لاستمرار احتجاز عدد آخر من المتهمين بالانتماء الى ما يسمى بالاتحاد الاشتراكى العربى منذ عام ١٩٨٠ ومن بينهم محمد عبد المجيد وعلى الرفاعى . وأشارت الشكاوى الى أن ما نسب إليهم لايتعدى الحدود الخاصة بقضايا الرأى . وقد ناشدت المنظمة السلطات السورية سرعة إطلاق سراحهم أو تقديمهم للمحاكمة إذا كانت هناك اتهامات محددة تجاههم .

كما تلقت المنظمة شكاوى أخرى بشأن الاعتقالات التى طالت مئات من الأشخاص المشتبه فى انتمائهم لحزب العمل الشيوعى فى عام ١٩٨٧ والتى امتدت لتشمل بعض أفراد أسر الأشخاص المعتقلين . من ذلك مايتعلق بزوجة المعتقل السياسى مضر الجندى وتدعى منيرة حويجة والتى ألقى القبض عليها فى ١٩٨٧/١٢/٢ فى مدينة حلب وتم نقلها بعد ذلك الى سجن دوما للنساء قرب دمشق ولم يجر تقديمها للمحاكمة حسبما أوردت الشكاوى . وقد ناشدت المنظمة فى رسالتها الى وزير الداخلية السورى إلقاء الضوء على طبيعة الوضع القانونى لمضر الجندى ولزوجته . وقد كشفت تقارير أخرى عن بعض الحالات الأخرى التى يرجح اعتقالها لصلة القرابة التى تربطها بأشخاص يشتبه فى معارضتهم للسلطات . من ذلك ماتلقته المنظمة بشأن جريندا خالد الجندى الطالبة بكلية الهندسة بجامعة حلب والتى أشارت التقارير الى القاء القبض عليها فى ١٩٨٧ بمطار دمشق بعد عودتها من الخارج ونقلها الى سجن دوما المركزى للنساء ، ورجحت التقارير أن سبب اعتقالها يعود الى أن والدها النقابى خالد الجندى ، والذى كان يشغل رئيسا لاتحاد العمال ، كان قد غادر البلاد فى أوائل الثمانينات بعد تلقيه تهديدات باعتقاله مجددا وكان قد تعرض من قبل للاعتقال بتهمة الاتصال بأحزاب محظورة .

وتعكس بعض التقارير اتساع ظاهرة المعتقلين لآماد طويلة دون تهمة أو محاكمة فى سوريا . فترصد التقارير استمرار احتجاز تسعة عشر من قيادات حزب البعث وأعضاء الحكومة التى كان قد أطيح بها فى ١٩٧٠ ، ومن بينهم نور الدين الأساسى أمين عام الحزب ورئيس الجمهورية السابق وصلاح جديد الأمين العام المساعد للحزب ، وحاكم سلطان الفايز عضو القيادة القومية لحزب البعث ، وهو أردنى الجنسية . وتشير التقارير الواردة بشأنه الى أن قوات الأمن السورية قد اختطفته من بيته فى بيروت فى ١٣ يوليو / تموز ١٩٧١ وعادت به الى سجن المزة العسكرى حيث مازال رهن الاعتقال . كما تلقت المنظمة قائمة تضم أكثر من ١٠٠ من البعثيين مازالوا رهن الاعتقال منذ أعوام ١٩٨٠ و١٩٨٤ كما أوضحت التقارير استمرار احتجاز عدد من الاشخاص ألقى القبض عليهم فى ١٩٧٥ للاشتباه بتأييدهم للجناح العراقى لحزب البعث ومن بينهم أحمد عبد الرءوف رمو المحتجز حاليا بسجن المزة العسكرى بدمشق . وتضم قوائم المعتقلين لامد طويل أيضا ١٠٤ من المواطنين المشتبه فى انتمائهم الى الحزب الشيوعى السورى ــ المكتب السياسى ــ يعود تاريخ اعتقال عدد كبير منهم الى اعوام ١٩٨٠ و١٩٨٤ فضلا عن ١٩ آخرين جرى اعتقالهم خلال ١٩٨٧ و١٩٨٨ ولم يتم تقديمهم للمحاكمة .

كما رصدت التقارير ايضا استمرار احتجاز أربعة اشخاص منذ عام ١٩٨١ يشتبه فى انتمائهم الى مايسمى باتحاد النضال الشيوعى . من بينهم ابراهيم اسعد وحمزة فاضل . ومن بين المعتقلين دون

محاكمة أيضا مالايقل عن ٣٥ شخصا جرى اعتقالهم خلال عامى ١٩٨٥ و١٩٨٦ بتهمة الانتماء الى صفوف اللجان الشعبية التى تشكلت فى عام ١٩٨٣ لمساندة الشعب الفلسطينى . ومازال رهن الاعتقال بتهمة الانتماء لحزب العمل الشيوعى عشرات الاشخاص من بين الذين طالتهم حملات الاعتقال فى ١٩٧٧ و١٩٨٢ ــ ١٩٨٤ و١٩٨٦ ــ ١٩٨٧ والتى شملت أكثر من ٢٣٠ شخصا . كما تلقت المنظمة مايشير الى ان اكثر من ٨٠٠ معتقل بنفس التهمة لم يجر تقديمهم للمحاكمة حتى الآن منذ اعتقالهم فى اطار الحملة التى استهدفت أنصار هذا الحزب واستمرت لمدة ستة اشهر من سبتمبر ١٩٨٧ حتى فبراير ١٩٨٨ وشملت اكثر من ٢٠٠٠ شخص .

وقد كشف تقرير للفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسرى والمقدم الى لجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة عن شخصين لم يتم تقديمهما للمحاكمة منذ احتجازهما فى أواخر عام ١٩٨٧ . وأوضح التقرير ان الفريق العامل كان قد خاطب السلطات السورية بشأن تقارير تلقاها عن اختفاء هذين الشخصين منذ ذلك التاريخ . وقد افاد رد الحكومة المؤرخ فى ٢٠ أكتوبر ١٩٨٩ بان الأمر يتعلق بدعوى مخالفتهما للقانون ، وان اجراءات التحقيق معهما قد قطعت شوطا كبيرا تمهيدا لتقديمهما للمحاكمة .

ولاتقف الاعتقالات دون تهمة أو محاكمة عند حدود المواطنين السوريين حيث تشير التقارير الى استمرار اعتقال مايقرب من ٤٠٠٠ فلسطينى منذ أكثر من سبع سنوات بسبب الانتماء الى منظمات تتعارض سياستها مع سياسة الحكومة السورية ، والى تعرض ذويهم من الأمهات والأشقاء الى الملاحقة أيضا . ووفقالهذهالتقارير، فقد شهد مطلع عام ١٩٨٩ اعتقال نحو خمسمائة آخرين جرى اعتقال واختطاف بعضهم من داخل الأراضى اللبنانية . كما طال الاعتقال مئات آخرين من خلال الحملات التى تركزت على المخيمات الفلسطينية فى لبنان وسوريا ، وذكرت التقارير أسماء بعض المعتقلين من مخيم جرمانة بدمشق حسين يونس ، عاهد فضة ، محمد عوض ، حسن الهيبى ويحيى الهيبى وغيرهم ، ومن مخيم بعلبك فى البقاع شمل الاعتقال فارس بيان ومهدى بيان ويوسف أبو شقرا ،ومن مخيم ثعلباية فى البقاع أشارت التقارير إلى اعتقال محمد الكردى خالد العجورى . كم رصدت التقارير الواردة من الأردن ان نحو ٢٠٠ أردنى اعتقلوا خلال السنوات العشرين الماضية مازالوا رهن الاحتجاز وأشارت الى عزم البرلمان الأردنى على مخاطبة السلطات السورية من أجل إطلاق سراحهم .

وقد تلقت المنظمة فى يناير / كانون ثانى ١٩٨٩ أنباء بالافراج عن صلاح صلاح عضو المكتب السياسى للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين ومسئول الجبهة فى لبنان وذلك بعد أكثر من عشرة أشهر من اعتقاله فى مارس / آذار ١٩٨٨ على الحدود اللبنانية ــ السورية أثناء توجهه من بيروت الى دمشق . وخلال فترة اعتقاله لم تقدم السلطات السورية اى سبب لاتخاذها هذا الاجراء .

كما اشارت بعض المصادر الفلسطينية ، الى قيام السلطات السورية منذ مايو / آيار ١٩٨٩ بالافراج عن ٤٠٥ من الفلسطينيين المؤيدين للرئيس الفلسطيني ياسر عرفات . كما اشارت تقارير تلقتها المنظمة فى نوفمبر / تشرين ثانى ١٩٨٩ الى اطلاق سراح ١١٩ من انصار حركة التوحيد الاسلامى التى كان نشاطها يتركز بطرابلس لبنان واشارت هذه التقارير الى استمرار احتجاز نحو مائة شخص من انصار هذه الحركة داخل السجون السورية .

معاملة السجناء و غيرهم من المعتقلين :

ظلت التقارير والشكاوى التى تلقتها المنظمة على مدار العام تعكس ما سبق رصده فى التقارير السنوية للمنظمة من أن التعذيب يمارس بشكل واسع وبأساليب متعددة تجاه كافة المحتجزين والسجناء السياسيين ، وهو الأمر الذى أودى بحياة البعض فضلا عن العاهات المستديمة والأمراض المزمنة التى لحقت بالكثيرين من جراء التعذيب وسوء المعاملة .

وتشير التقارير الى أن أهم اساليب التعذيب التى استخدمت ومازالت تستخدم خلال مرحلة التحقيق مع المعتقلين ، تشتمل على أساليب التعذيب النفسى وتتضمن الاهانات المتنوعة والتجريد من الملابس وتعذيب اقارب المعتقل على مشهد منه ، والتهديد بالاعتداء الجنسى أو التهديد بالقتل أو الاعدام ، الى جانب الحبس الانفرادى لمدد طويلة ومن ذلك ما اشارت اليه التقارير من استمرار الحبس الانفرادى للعقيد عقل قربان ١٩ عاما بسجن المزة العسكرى . بينما تشتمل اساليب التعذيب الجسدى : الضرب،واستخدام الكهرباء،واقتلاع الشعر والأظافر وأجزاء من الجلد،وحرق الشعر الجسم أو اللحية واطفاء السجائر فى مواضع حساسة من الجسم ، كما يشيع استخدام التعذيب بما يعرف بالكرسى الألمانى وهو عبارة عن كرسى حديدى يوضع فوق ظهر المعتقل وهو منبطح أرضا وتشد اكتافه الى مسنديه العلويين بينما تشد اقدامه الى ساقيه فيغدو جسم المعتقل على شكل قوس وتسبب هذه الطريقة الاما حادة فى ظهر واكتاف المعتقل وكثيرا ماتسبب الشلل فى الأطراف وتشوهات العمود الفقرى .

ومن بين الحالات المتعددة للاصابات والامراض المزمنة من جراء التعذيب وسوء المعاملة ونقص الرعاية الصحية نشير الى ما أوردته بعض التقارير عن اصابة الرائد نعمان حبيب بشلل بيديه وثائر الديب المصاب بشلل مؤقت مع ضمور عضلات اليدين وعبد الحميد براز الذى يعانى من قصور كلوى حاد وكسر ضلعيه اثناء التعذيب وكان الثلاثة قد اعتقلوا فى آخريات عام ١٩٨٧ للاشتباه بانتمائهم الى حزب العمل الشيوعى وأودعوا السجن العسكرى باللاذقية . وقد أشارت تقارير أخرى الى حالة حاكم سلطان الفايز المعتقل منذ يوليو ١٩٧١ والذى اشتد عليه المرض منذ عام

١٩٨٣ ويعانى من التهاب فى البروستاتا وقرحة فى المعدة ومرض التراكوما « الرمد الحبيبى » وأشارت هذه التقارير إلى أنه وثمانية عشر آخرين من قيادات حزب البعث فى حالة صحية سيئة وأرجعت ذلك لعدم توفر التسهيلات والاحتياجات الطبية الكافية ولطول اعتقالهم تحت ظروف السجن القاسية كما أشارت الى تعرض بعضهم للتعذيب إثر القبض عليهم عامى ١٩٧٠ و١٩٧١ .

كما اعربت واحدة من الشكاوى التى تلقتها المنظمة عن قلقها بشأن المعتقل السياسى مضر الجندى حيث اشارت الشكوى الى امتناع السلطات عن تقديم اية معلومات عنه رغم المحاولات المتكررة التى قام بها ذووه وأشارت لتعرضه الى تعذيب شديد اثر اعتقاله فى ١٩٨٧/٩/٢٠ وانه قد شوهد ــ على حد وصف الشكوى ــ يطالب باسعافه من ازمة ربو داهمته اثر تعذيبه وان اخباره قد انقطعت منذ ذلك الحين . وقد خاطبت المنظمة السيد وزير الداخلية وناشدته الكشف عن مصير المحتجز مضر الجندى ومكان احتجازه واجراء التحقيق فيما تضمنته الشكوى حول تعرضه للتعذيب .

وكانت المنظمة قد خاطبت السلطات ــ كما سبق الاشارة ــ بشأن ثلاث حالات للوفاة داخل السجن بين السجينات السياسيات .

وقد أوضحت بعض التقارير ان عددا من المعتقلين الفلسطينيين الذين اطلقت السلطات السورية سراحهم فى نهاية عام ١٩٨٨ جميعهم مصابون بعاهات دائمة من جراء التعذيب وان اطلاق سراحهم قد جاء بناء على طلب قدمته لجنة طبية لدراسة حالة المعتقلين ، كما اضافت ان السلطات قد رفضت السماح لهم بالسفر الى الخارج للعلاج . وقد سجلت بعض التقارير وفاة المعتقل الفلسطينى حنا جودة (٦٠ سنة) فى يونيو / حزيران ١٩٨٩ اثر اصابته بسرطان المثانة ورفض ادارة السجن معالجته .

كما اشارت هذه التقارير الى قيام السلطات السورية باتخاذ اجراءات قمعية تجاه المعتقلين شملت التعذيب والعزل واعادة توزيع العديد منهم على السجون المختلفة فى محاولة لكسر تصاعد اعمال الاحتجاج والاضرابات داخل السجون فى اطار المطالبة بالافراج عنهم وتقديمهم للمحاكمة والسماح لهم بتوكيل محامين والسماح بزيارتهم وتحسين شروط اعتقالهم والسماح للأطباء بمعالجة المرضى الذين يتهددهم الشلل والسل والأمراض المزمنة الأخرى بخطر الموت .

حرية الرأى والتعبير والحق فى تكوين الجمعيات :

وفقا للمادة ٣٨ من الدستور السورى فإن لكل مواطن الحق فى أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى . وتكفل الدولة حرية الصحافة والنشر وفقا

للقانون ، كما تقضى المادة ٣٥ من الدستور بأن حرية الاعتقاد مصونة ، وتكفل المادة ٣٩ حق الاجتماع والتظاهر سلميا فى إطار مبادىء الدستور وينظم القانون ممارسة هذا الحق .

على ان التوسع فى الصلاحيات الممنوحة لأجهزة الأمن بموجب قانون الطوارىء فى الاعتقال التعسفى دون تهمة أو محاكمة والذى تظهر نتائجه فى اعتقال الآلاف ممن ينتمون الى تيارات سياسية مختلفة ودون محاكمة رغم مرور سنوات طويلة على اعتقالهم ويعد مؤشرا للوضع الذى آلت اليه حقوق التعبير فى البلاد وحق المواطنين فى الانخراط فى التشكيلات السياسية المستقلة التى تتوافق مع اتجاهاتهم وانتماءاتهم السياسية والعقائدية .

وفيما يتعلق بحق الاضراب السلمى كإحدى أدوات التعبير التى أقر بها العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التى انضمت إليهما سوريا فتجدر الاشارة الى أن المادة ٢٠٩ من قانون العمل تحظر الاضراب أو الامتناع عن العمل كليا أو جزئيا . ويشير التقرير الدورى الثانى الذى قدمته الحكومة السورية الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى مايو / آيار ١٩٨٩ بشأن تنفيذها للعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الى أن الدولة تعمل على تفادى لجوء العمال للإضراب عن طريق الأخذ بسياسة عقود العمل المشتركة « الجماعية » وتنظيم هيئات وإجراءات التوفيق والتحكيم فى المنازعات الجماعية التى تحدث بين العمال وأصحاب العمل . ولايقف الأمر عند حظر الاضرابات العمالية وحسب حيث تحظر المادة ٦٥ من القانون الأساسى للعاملين بالدولة على العمال المشاركة فى تنظيم أية اجتماعات داخل مكان العمل تتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة النافذة ، أو أن يترك العمل أو يتوقف عنه أو يعطله أو ان يحرض العاملين على ذلك .

وتشير بعض التقارير الى ان الأنشطة السياسية والنقابية داخل الجامعات لاتكتسب أية مشروعية مالم تكن مدارة وموجهة من قبل السلطات ، ويترافق مع ذلك شيوع استخدام المادة التأديبية ١٣١ من قانون عقوبات الجامعة التى تنص على عدم جواز التظاهر والاضراب والاعتصام والاجتماع والامتناع عن متابعة الدروس ورفع العرائض إلا بموافقة الادارة وتحت طائلة العقوبة التى قد تصل الى الطرد النهائى من الجامعة .

والجدير بالاشارة ، أن أكثر من ١٥٠ طبيبا ومهندسا مازالوا رهن الاعتقال منذ عام ١٩٨٠ بسبب دعمهم لاضراب ليوم واحد اشتركت فيه نقابات المحامين والأطباء والمهندسين يوم ٣١ مارس / آيار ١٩٨٠ للمطالبة بإنهاء حالة الطوارىء وإطلاق سراح المعتقلين السياسيين . وقد تلقت المنظمة بالارتياح أنباء الافراج عن المحامين الثلاثة عبد المجيد منجونة وسليم عقيل وثريا عبد الكريم الذين اطلق سراحهم قبيل انعقاد المؤتمر السابع عشر لاتحاد المحامين العرب فى دمشق فى يونيو / حزيران الماضى .

وكان المحامون الثلاثة ضمن ١٣ محاميا اعتقلوا عام ١٩٨٠ بسبب نفس الاضراب وأطلق سراح عشرة منهم فى نوفمبر / تشرين ثانى ١٩٨٦ .

حرية الاقامة والتنقل :

تشير التقارير التى تلقتها المنظمة الى فرض قيود مشددة على سفر الفلسطينيين الى الخارج حيث ينبغى عليهم مراجعة دوائر المخابرات فى هذا الشأن . وفيما يتعلق بالتنقل داخل البلاد فقد أشارت هذه التقارير الى صدور تعليمات للحافلات العاملة على خطوط المحافظات السورية بعدم نقل أى مواطن فلسطينى بين مدينة وأخرى بدون حصوله على تصريح من أجهزة المخابرات حيث أقامت السلطات اكشاكا خاصة لاصدار مثل هذه التصاريح فى محطات الحافلات داخل المدن . وقد اشارت تقارير صادرة عن لجنة الدفاع عن المعتقلين الفلسطينيين فى سوريا الى منع السيد / صلاح صلاح من السفر الى لبنان وكذلك منع زوجته وأطفاله المقيمين فى لبنان من السفر الى سوريا أيضا .

وتشير بعض التقارير الى ان السلطات السويدية قد قامت خلال عام ١٩٨٨ بترحيل أربعة من الفلسطينيين للاشتباه باشتراكهم فى نشاطات ارهابية واشارت هذه التقارير الى ان ثلاثة منهم لم يعرف مصيرهم أو مكان وجودهم أما الرابع سامى حلمى الشريف فقد وردت معلومات تفيد اعتقاله لدى وصوله الى سوريا فى أكتوبر / تشرين أول ١٩٨٨ ثم قامت السلطات باطلاق سراحه وطرده الى لبنان فى نهاية العام .

وقد تلقت المنظمة طلبا من المواطن السورى « الكردى الأصل » رياض صائب توفيق حلبى بشأن مساعدته وأسرته فى منحهم حق اللجوء السياسى لاى بلد آخر بعد ان انتهت اقامتهم فى القاهرة ــ ويخشون من تعرض حياتهم للخطر اذا ما عادوا الى سوريا بالنظر الى كونهم من عائلة سياسية معارضة . وقد بادرت المنظمة بتسليمه خطابا موجها الى الجهات المعنية فى البلد الذى يرغب فى اللجوء اليه تلتمس فيه قبول افراد أسرته كلاجئين .

جمهورية الصومال الديمقراطية

شهد عام ١٩٨٩ تصاعدا جديدا فى انتهاكات حقوق الانسان للشعب الصومالى تمثلت فى اتساع دائرة أعمال القتل العشوائى والاعدام دون محاكمة والاعتقالات العشوائية الواسعة فضلا عن استمرار مخاطر المجاعة التى يتعرض لها الآلاف من المواطنين الصوماليين ورغم أن السلطات الصومالية قد استهلت هذا العام بالاعلان عن العفو عن أعداد من السجناء السياسيين لديها وعن السماح للآلاف من اللاجئين الصوماليين الذى فروا الى البلدان المجاورة بالعودة الى وطنهم ، والاعلان عن تشكيل لجنة لدراسة الأوضاع المتردية داخل المناطق الشمالية من الصومال وتقديم اقتراحات لمعالجة هذه الأوضاع ، ودعوة فصائل المعارضة الصومالية للحوار ، وأخيرا الاعلان عن تصديق الحزب الحاكم على قرار خاص بالتعددية السياسية بعد فترة انتقالية تصل الى عام ونصف ، فقد بدت هذه الأمور محاولة للخروج من المأزق الذى تواجهه السلطات الصومالية من جراء التردى الشديد لأوضاع حقوق الانسان والذى دفع الولايات المتحدة الأمريكية الى تجميد معوناتها للصومال وتهديد بعض الدول الأوروبية باتخاذ إجراء مماثل . فى نفس الوقت الذى تسببت فيه هذه الأوضاع فى عجز العديد من منظمات الاغاثة عن العمل فى هذه الظروف وتوقفها عن تقديم مساعداتها .

وقد أعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى تقرير مفصل ضمنته إحدى نشراتها عن اقتناعها بأن استمرار السلطات الصومالية فى تجاوزاتها لما يقضى به الدستور الصومالى والمواثيق الدولية لحقوق الانسان قد أدى بها الى طريق مسدود لن يجدى فيه تصعيد العنف أو اتخاذ بعض الاجراءات المسكنة لامتصاص السخط الشعبى ، وأن الأمر بات يتطلب ، وبإلحاح ، مراجعة شاملة من قبل السلطات الصومالية لمنهجها تجاه حقوق الانسان قبل فوات الآوان . وقد أعرب التقرير الذى أصدرته المنظمة العربية لحقوق الانسان عن أن طبيعة الأزمة التى تمر بها حقوق الانسان فى الصومال ترتبط بأمرين : الأول هو طبيعة الاطار القانونى والمؤسسى الذى يتيح سلطات مطلقة لأجهزة الحكم

تغرى باساءة استخدام السلطة فى غياب التوازن بين السلطات ومشاركة الرأى الآخر ووجود ترسانة من التشريعات الاستثنائية ونظام قضائى استثنائى يبعد بحكم تكوينه عن الحيدة والاستقلال . والثانى هو انعكاسات الحرب الأهلية التى تدخل عامها العاشر .

الإطار الدستورى و القانونى :

فى هذا الاطار يبرز استمرار الحظر المفروض على نشاط جميع الأحزاب السياسية وانفراد الحزب الاشتراكى الثورى الصومالى بالحكم وتعزيز سلطاته المطلقة من خلال العديد من التشريعات التى تستهدف المعارضين السياسيين مثل قانون سلطة الاعتقال الذى يجيز الاعتقال الادارى دون محاكمة لأجل غير محدود ، وقانون تأسيس جهاز أمن الدولة الذى يجيز أيضا احتجاز الأشخاص المشتبه فى تورطهم فى أعمال معادية لأمن الدولة لأمد غير محدود لحين النظر فى قضاياهم . وفى إطار هذين القانونين تتم عمليات الاعتقال التعسفى التى تمثل تهديدا دائما لقطاعات واسعة من المواطنين . وإلى جانب ذلك فإن قانون الأمن القومى قد وسع من عدد الجرائم التى يعاقب الأشخاص المتهمون بها بالاعدام وجعل عقوبة الاعدام إلزامية فى ٢٠ جريمة مختلفة ضد أمن الدولة يتصل العديد منها بممارسة النشاط السياسى والدينى والنقابى ، ونشر وتوزيع دعاية معادية للدولة وتنظيم الاضرابات ، وتأسيس ماتعتبره السلطات « منظمات هدامة » ، فضلا عن التهم المتعلقة باستغلال الدين فى تهديد الوحدة الوطنية . وابتداء من عام ١٩٧٥ فرضت عقوبة الاعدام على حالات اختلاس اموال تزيد عن ٦٠٠ دولار امريكى تقريبا . وفضلا عن ذلك قانون محكمة الأمن القومى الذى تكفل بولاية القضاء الاستثنائى فى جميع القضايا ذات الطابع السياسى أو المتعلقة بالأمن القومى بالاضافة الى جرائم القتل والمخدرات والاختلاس . ووفقا لبعض التقارير فان اكثر من ٥٠٠ شخص يجرى تقديمهم سنويا الى محكمة أمن الدولة وفروعها فى الاقاليم المختلفة وتتألف هذه المحكمة من أربعة مستشارين ينتمون الى أجهزة الأمن أو القوات المسلحة ولايشترط فيهم تأهيل قضائى أو قانونى وينتمى رئيس المحكمة الى القوات المسلحة ، وهو الامر الذى يتعارض مع مبدأ استقلال القضاء وحيدته وفضلا عن ذلك تفتقد هذه المحاكم للعديد من الضمانات المتعارف عليها دوليا فلا تتضمن لوائحها حدًّا اقصى للفترة التى يمضيها الأشخاص المحالون الى هذه المحاكم والتى قد تصل الى سنوات قبل مثولهم امامها ، كما ان اطلاق السراح المؤقت بكفالة غير مسموح به ، ولايحق للمحتجزين المحالين الى هذه المحاكم الاتصال بمحاميهم الا قبل أيام قليلة من بدء محاكمتهم ، وليس لهم الحق فى التظلم من الاحكام أمام محكمة أعلى .

انعكاسات الحرب الأهلية على حالة حقوق الانسان :

من المعروف أن الحكومة الصومالية تواجه مقاومة مسلحة منذ عام ١٩٧٨ إثر حربها مع أثيوبيا فى ١٩٧٧ ــ ١٩٧٨ . وقد انخرطت فى هذه المقاومة جماعتان صوماليتان عملتا لفترة طويلة

من أثيوبيا وهما الجبهة الديمقراطية لانقاذ الصومال ، والحركة الوطنية الصومالية ، وقد نقلتا مراكزهما الرئيسية الى داخل الصومال فى أعقاب الاتفاق على وقف الأعمال العدائية بين الصومال وأثيوبيا عام ١٩٨٨ . وفى إطار مواجهة هذه المقاومة المسلحة فقد فرضت السلطات حالة الطوارىء والحكم العسكرى على المناطق الشمالية من البلاد منذ ١٩٨٣ ، وكانت حالة الطوارىء قد فرضت فى جميع أنحاء البلاد منذ عام ١٩٨٠ . ومع اتساع المواجهة بين قوات الحكومة وفصائل الحركة الوطنية فى آيار / مايو ١٩٨٨ اتسعت دائرة الاعتقالات التعسفية للمواطنين بزعم تعاطفهم مع الحركة الوطنية الصومالية ، وتورطت القوات الحكومية فى إعدام أعداد كبيرة من المدنيين العزل خارج نطاق القضاء .

وتشير التقارير التى تتلقاها المنظمة الى أن القوات الحكومية ، فضلا عن أعمال الاعدام المتعمد التى تورطت فيها ، قامت أيضا بقتل الكثيرين بصورة عشوائية من خلال القصف الذى تعرضت له المناطق الشمالية ، وقد لجأت السلطات ، وفقا لهذه التقارير ، إلى الاستعانة بطيارين مرتزقة من جنوب أفريقيا لضرب مواقع التمردات القبلية العشائرية بطائرات هوكر هنتر مما وسع من دائرة الضحايا التى عدت بآلاف القتلى فضلا عن هدم المنازل وإتلاف ونهب مصادر العيش . وقد أدت أعمال القصف الى تدمير سبعين فى المائة من مدينة هرجيسيا عاصمة شمال الصومال ، ونزوح نحو ٤٠٠ ألف إلى الأراضى الأثيوبية وجيبوتى .

وعلى صلة وثيقة بتردى الأوضاع السياسية والاجتماعية والأمنية ، كان من الطبيعى تعرض الاقتصاد الصومالى للمزيد من الضغوط لتزايد أعباء المواجهة العسكرية من جهة ، وفقدان المناخ الملائم للتنمية من جهة أخرى ، وتعريض حياة مئات الآلاف من المواطنين الصوماليين لخطر المجاعة .

ذلك هو الاطار العام الذى تتصاعد من خلاله انتهاكات حقوق الانسان فى الصومال والذى شهد عام ١٩٨٩ حلقة جديدة فى تصاعدها كانت ابرز ملامحها مايلى :

الحق فى الحياة :

تلقت المنظمة تقارير فى يناير ١٩٨٩ تشير الى تورط القوات الحكومية فى ارتكاب مذبحة ضد ١٣٠ شخصا بينهم نساء وأطفال انتقاما لمقتل جنديين . كما اشارت تقارير أخرى الى اعدام أكثر من مائتى شخص من المدنيين خارج نطاق القضاء فى اريجافو بعد انسحاب قوات الحركة الوطنية الصومالية منها فى ١٦ مارس ١٩٨٩ . ووفقا لهذه التقارير فقد اقتيد عدد كبير من الضحايا من منازلهم حيث اطلق جنود الحكومة النار عليهم بمركز قيادة الحزب الاشتراكى الثورى الحاكم فى المدينة . كما تضمن التقرير المقدم الى لجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة والذى اعده المقرر الخاص

بالاعدام الفورى والتعسفى الاشارة الى صدور حكم بالاعدام من قبل محكمة الأمن القومى ـــ التى تفتقد الى الاستقلال والحياد ـــ فى ١٩ مارس ١٩٨٩ بحق حسن عبد الكريم حاج ابراهيم الذى ظل رهن الحبس الانفرادى منذ أوائل ١٩٨٨ وقد شهدت اعمال القتل تصاعدا هائلا أثار قلق الرأى العام العالمى كله ، وذلك فى أعقاب المظاهرات التى اندلعت بالعاصمة مقديشيو فى ١٤ يوليو ١٩٨٩ حيث أدت إجراءات القمع التى انتهجتها السلطات الصومالية فى تصديها لهذه المظاهرات وما استتبعها من مواجهات مع المتظاهرين الى سقوط أعداد كبيرة من الضحايا قدرتها مصادر المعارضة الصومالية بأكثر من ١٥٠٠ قتيل وأكثر من ٢٥٠٠ جريح ، وذكرت هذه المصادر بأن الجيش الصومالى قد وارى كثيرا من الضحايا فى مقابر جماعية على مشارف العاصمة مقديشيو . بينما قدرت تقارير بعض المنظمات المعنية بحقوق الانسان عدد الضحايا بنحو ٤٥٠ قتيلا وأكثر من ١٠٠٠ جريح ، على حين اعترفت الحكومة رسميا بسقوط ٢٣ قتيلا وإصابة ٥٩ بجراح ، غير أن الرئيس الصومالى أدلى بتصريحات بعد ذلك أشار فيها إلى أن عدد القتلى غير معروف على وجه الدقة وإن كان من المؤكد أنه أكبر مما رصدته الاحصائيات الرسمية ، لكنه وصف الأرقام التى أذاعتها منظمات حقوق الانسان الدولية بالمبالغة .

وفى الوقت الذى أعلنت فيه السلطات فى ١٧ يوليو عن إجراء محاكمات عاجلة للمتهمين فى أحداث ١٤ ، ١٥ يوليو فقد تلقت المنظمة تقارير عديدة تشير الى إعدام ٤٦ شخصا على الأقل ممن اعتقلوا على ذمة هذه الأحداث دون محاكمة بمعرفة قوات الحرس الجمهورى وذلك رميا بالرصاص على شاطىء جزيرة بالقرب من العاصمة مقديشيو فى ١٨ يوليو . وقد نفت السلطات ماتضمنته هذه التقارير وأعلنت عن تشكيل لجنة للتحقيق فيما وصفته بعمليات الاعدام المزعومة .

وقد سبق هذه الأحداث اغتيال الأسقف الايطالى سلفادور كولومبو وأشارت التقارير الى أن الحكومة حاولت أن تلقى بمسئولية اغتياله على رجال الدين من الأصوليين بينما ذاعت شائعات تشير الى تورط القوات الحكومية فى اغتيال الأسقف الايطالى لأسباب تتعلق بتسريبه معلومات للسفارات الأجنبية حول انتهاكات الحكومة لحقوق الانسان .

كما طالت اعمال العنف هذه ، الأطفال فقد حدث اعتقال ٣٠ طفلا فى ميناء مقديشيو حيث جرت العادة أن يتواجد جميع الأطفال لجمع مايتساقط من الحبوب أثناء تفريغ البواخر وذلك نظرا لعدم توافر المواد التموينية فى البلاد وتم اعتقال هؤلاء بواسطة شرطة الميناء حيث اعتقلوا فى حجرة صغيرة لاتسع هذا العدد من الأطفال وتركوهم دون غذاء أو ماء حيث ماتوا اختناقا وتوفى ٢٤ طفلا من بين الثلاثين ، وقد اعترفت السلطات بوفاة « ١١ » طفلا من هؤلاء واعلنت انها قدمت المسئولين للمحاكمة .

من جهة أخرى فقد قامت القوات الحكومية فى سبتمبر الماضى بمطاردة المسلحين من أنصار الحركة الوطنية الصومالية فى جنوب البلاد الى حد عبور الحدود الكينية الصومالية . وأوضحت المصادر الكينية الرسمية أن الجيش الصومالى قد قام خلال ذلك بقتل مئات الصوماليين فى جنوب الصومال وشملت الضحايا عشرات النساء والأطفال والمسنين كما نسبت المصادر الكينية للجيش الصومالى تورطه فى مذبحة بشعة بمدينة دوبلة جنوب غرب الصومال حيث فتح الجنود النيران بطريقة عشوائية على المدنيين لمنعهم من الفرار الى الحدود الكينية .

الحق فى الحرية و الأمان الشخصى :

فى إطار محاولة تخفيف حدة الاحتجاج الدولى على انتهاكات حقوق الانسان فى الصومال قامت السلطات الصومالية خلال الفترة من فبراير إلى مايو ١٩٨٩ بإطلاق سراح مايقرب من ٣٠٠ من المعتقلين والسجناء السياسيين . وقد كان من الطبيعى أن يحظى هذا الاجراء بالترحيب خاصة وأن معظم الذين أطلق سراحهم اما أنه قد أمضى سنوات طوال داخل السجن دون محاكمة أو نتيجة للعقوبات الشديدة التى تقضى بها محكمة الأمن القومى فى غيبة الضمانات المتعارف عليها دوليا . وقد كان من بين من أطلق سراحهم يوسف عثمان سمنتر الذى كان قد أمضى مايقرب من عشرين عاما داخل السجن دون تهمة أو محاكمة . وصفية ضمر التى كانت قد اعتقلت فى عام ١٩٨٥ واتهمت بالتعامل مع الحركة الوطنية الصومالية وقضت محكمة الأمن القومى بسجنها مدى الحياة . وقد اعربت بعض التقارير التى تلقتها المنظمة عن قلقها من ان العديد ممن شملهم العفو تعرضوا لمضايقات شملت حظر اعادة تشغيلهم ومنع بعضهم من السفر . وفضلا عن ذلك فان اعمال الاعتقال التعسفى لم تتوقف وبقيت أعداد كبيرة من الأشخاص داخل السجون قدرت بنحو ١٠٠٠ شخص قبيل الأحداث التى شهدتها البلاد فى منتصف يوليو التى اعتقل خلالها بشكل عشوائى مايزيد على ٢٠٠٠ شخص ، وهى الأحداث التى سبقها اعتقال عدد من الأشخاص من بينهم مجموعة من رجال الدين منهم الشيخ إبراهيم سوبلى والشيخ على حاج يوسف والشيخ عبد الرحمن والشيخ على صوفى والشيخ أحمد جابايار ، كما شملت هذه الاعتقالات المحامى اسماعيل على جمعلى ، وعبد القادر دن عبدلى عثمان وهو وزير سابق ، والرائد محمد عثمان فرح وتشير التقارير الى أن اعتقال هؤلاء الأشخاص قد ارتبط بتورطهم فى المشاركة فى توجيه الانتقادات لسياسات الحكم وقيادته . كما تلقت المنظمة تقارير أخرى تشير إلى اعتقال وزيرين للدولة فى رئاسة الجمهورية فى ٢٤ يوليو وهما آدم عبد الله نور ومحمد عبدولى بعادلى ، وكان الأول قد شغل منصب وزير دفاع سابق والثانى وزير سابق للداخلية ، وأوضحت التقارير أنهما سيقدمان لمحاكمة عاجلة بتهم تتصل بارتكاب أعمال مناهضة لأمن الدولة والوحدة الوطنية فى الصومال . وقد تلقت المنظمة بارتياح انباء اطلاق سراح اسماعيل جمعلى وعبد

القادر دن عبدلى عثمان ضمن ١١٦٨ شخصا افرجت السلطات عنهم فى ٢١ أكتوبر ١٩٨٩ كما اعلنت السلطات فى ١ نوفمبر اطلاق سراح الشيخ ابراهيم سويلى وثلاثة اخرين من القيادات الدينية ، غير انه وحتى نهاية العام ظل باقى المحتجزين فى أحداث يوليو وعلى رأسهم الشيخ على صوفى رهن الاحتجاز .

معاملة السجناء وغيرهم من المعتقلين :

تشير التقارير التى تتلقاها المنظمة الى أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية يمارس تجاه السجناء سواء السياسيين أو حتى غيرهم من السجناء . ويشمل ذلك أساليب الضرب المبرح والتعليق والحرمان من الطعام لعدة أيام متتالية وتجريد المحتجزين من ملابسهم وغمرهم فى المياه لمدد طويلة ووضع السجناء والمحتجزين داخل زنازين صغيرة وبأعداد تفوق طاقتها الاستيعابية . وتعانى النساء السجينات من أوضاع مماثلة فضلا عن التهديد بالاغتصاب الجنسى . وقد تلقت المنظمة تقارير بشأن عدد منهن يعانين من متاعب صحية شديدة نتيجة لظروف احتجازهن وافتقارهن للرعاية الصحية وحرمانهن من العلاج الملائم . ومن بين هذه الحالات حبيبة يوسف فى (الخمسينيات من العمر) ، ألقى القبض عليها فى أكتوبر ١٩٨٤ وقدمت إلى محاكمة ــ افتقرت الى الضمانات القانونية ــ بتهمة تقديم المساعدة لأحد أنصار الحركة الوطنية الصومالية ، وقضت المحكمة بسجنها مدى الحياة ثم خفف الحكم فى أكتوبر ١٩٨٦ إلى السجن لمدة ١٥ سنة وهى تعانى من متاعب صحية شديدة تفاقمت مع سجنها وحرمانها من العلاج مما أدى إلى إصابتها بالشلل فى قدمها اليمنى . فهيمة ضاهر جاما (٢٥ عاما) وقد ألقى القبض عليها فى ١٥ يوليو ١٩٨٥ بتهمة الارتباط بالحركة الوطنية الصومالية وصدر بحقها حكم بالسجن مدى الحياة من جراء هذا الاتهام . وهى تعانى من حالة شلل فى ذراعها اليمنى . هذا وقد تلقت المنظمة انباء تفيد اطلاق سراحها وأربع نساء اخريات فى أغسطس ١٩٨٩ .

حرية الرأى والتعبير والحق فى التجمع السلمى :

تخص السلطات الصومالية معارضيها وخصومها السياسيين ومنتقدى سياساتها بالملاحقة والاعتقال . وتعتقد المنظمة أن الاعتقالات التى سبقت مظاهرات ١٤ يوليو ــ والتى شملت عددا من الأشخاص أشير الى أسماء بعضهم فى موقع سابق من التقرير ــ على صلة وثيقة بممارسة حقهم فى التعبير عن آرائهم ، خلال اجتماعين: الأول خاص باللجنة المركزية للحزب الاشتراكى الثورى الصومالى الحاكم خلال الفترة من ١٧ يونيو الى ٢ يوليو ، والثانى عقده الرئيس زياد برى فى الثامن من يوليو ودعا اليه بعض المدرسين والمحامين ورجال الأعمال وغيرهم . وقد شهد الاجتماعان

انتقادات صريحة للقيادة السياسية وسياسات الحكم أعرب فيها البعض عن ضرورة تخلى الحكومة وحزبها عن السلطة بعد أن ثبت عجزهما ، وإعطاء صبغة قانونية للمعارضة وطالب بعضهم الرئيس الصومالى بالاستقالة .

وتواجه السلطات أية أعمال للتجمع والتظاهر بالقمع الشديد وهو ما سجلته أحداث ١٤ ، ١٥ يوليو الماضيين . وغالبا ماتقضى محكمة الأمن القومى بعقوبات شديدة على المتظاهرين ومن بين الأمثلة على ذلك الأحكام التى صدرت بحق خضرة عبدى فرح وأمينة على عبدى وأربع نساء آخريات بالسجن لمدة ٢٤ عاما بتهمة المشاركة فى مظاهرة سياسية فى فبراير ١٩٨٢ والقائهن الحجارة على قوات الحكومة التى تصدت للمظاهرة وقامت فى حينها باعتقال مايقرب من ١٥٠٠ ــ ٢٠٠٠ شخص جرى تقديم مائتين منهم للمحاكمة فيما بعد .

حرية الإقامة و التنقل :

برغم الدعوة التى وجهتها السلطات للاجئين الصوماليين المقيمين فى الخارج بالعودة الى وطنهم فقد تلقت المنظمة تقارير تفيد احتجاز ثلاثة أشخاص من العائدين من الخارج فى أعقاب عودتهم.كما شهد العام الحالى مزيدا من نزوح المواطنين الصوماليين خارج البلاد وإلى المناطق الحدودية المجاورة فى أثيوبيا وجيبوتى وكينيا ، وذلك من جراء تردى الأوضاع الأمنية والاقتصادية والاجتماعية ، وينتمى الآلاف من الفارين الى قبيلة إسحاق التى يتعرض مواطنوها الى عصف أشد بحقوقهم بسبب تواجد الحركة الوطنية المسلحة داخل مناطق توطنهم ، ويشمل هذا العصف أعمال القتل والاعتقال ونهب وإتلاف مصادر العيش . وقد فرضت السلطات حظر التجول ليلا على العاصمة مقديشيو فى أعقاب أحداث ١٤ يوليو استمر مايقرب من شهرين .

من ناحية أخرى فقد تلقت المنظمة تقارير تشير إلى قيام السفارة الصومالية بالقاهرة بسحب جوازات سفر ١٩ صوماليا تمهيدا لاجبارهم على العودة الى الصومال مما اضطر الطلاب الى الاعتصام بالسفارة وتدخل قوات الأمن المصرية للقبض عليهم . وقد أجرت المنظمة اتصالات بالجهات المعنية فى مصر وخاطبت نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية المصرى معربة عن مخاوفها من احتمالات ترحيل الطلاب المذكورين الى الصومال خاصة وأن المعلومات المتوفرة لديها تشير الى أن عددا منهم ينتمى الى قبيلة هوية التى يتعرض أبناؤها لبطش السلطات وخشيتهامن أن يعرض هذا الترحيل حياتهم للخطر . ودعت المنظمة السلطات إلى ايقاف ترحيلهم الى الصومال والسماح لهم بمغادرة البلاد الى أى بلدان أخرى إذا ما اقتضى الأمر ضرورة ترحيلهم .

الجمهورية العراقية

على الرغم من توقف الحرب العراقية ــ الايرانية منذ منتصف عام ١٩٨٨ والتى كان يستند اليها فى كثير من التشريعات ذات الطابع الاستثنائى والتدابير الاستثنائية ، والعقوبات المغلظة ، فلم يطرأ تحسن على الاطار التشريعى لحقوق الانسان فى العراق ، فيما تواصلت الشكاوى بشأن ممارسات تنطوى على انتهاكات جسيمة لهذه الحقوق . اما الوعود التى طرحت حول التعددية وتوسيع نطاق المشاركة فى الحياة العامة ، فلم تحرز تقدما فى مجال التطبيق حتى نهاية العام .

الإطار الدستورى والقانونى :

كان الاطار الدستورى موضع جدل كبير طوال العام فى ضوء ما اعلنته الحكومة العراقية منذ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٨٨ من اعتزامها على اعداد دستور دائم للبلاد يتضمن التعددية الحزبية وحرية الرأى والعقيدة . وقد دار الجدل حول هذه الوعود على ثلاثة مستويات : مستوى عبر عنه الخطاب السياسى فى البلاد ، ومستوى آخر داخل القيادة العراقية حول ضوابط ترجمة هذه الوعود الى حقائق سياسية . ومستوى ثالث عبرت عنه أوساط المعارضة العراقية ينطوى على شك عميق فى جدية هذه النوايا .

فعلى مستوى الخطاب السياسى ــ كما عبرت عنه تصريحات واحاديث المسئولين العراقيين ــ تنطوى هذه الاتجاهات على وضع دستور دائم للبلاد يؤمن التعددية الحزبية ، وحرية الرأى والعقيدة ، ومساهمة الجميع على اختلاف آرائهم واجتهاداتهم فى اعادة بناء الحياة السياسية على اساس تنافس وطنى وديمقراطى . ويؤكد على الحريات الاساسية للمواطنين وعلى سيادة القانون ، كما يتضمن تشكيل برلمان جديد ، وحكومة تعكس الواقع السياسى الجديد . والسماح بتأسيس احزاب جديدة وصحافة مستقلة ، واجراء انتخابات رئيس الجمهورية كل أربع سنوات ، قابلة للتجديد . وطبقا

لتصريحات مسئول عراق كبير لصحيفة القبس الكويتية (٨٩/٢/١٤) فقد « بدأت اتصالات مع القوى الوطنية غير المنضمة للحزب الحاكم ولم تتورط مع ايران من اجل تشكيل الاحزاب الجديدة » وطبقا للمصادر الصحفية فان المطروح بعد اقرار الدستور الجديد : « اعادة النظر فى دور مجلس قيادة الثورة ، ومشاركة الاحزاب والفئات السياسية فى الحكومة ، واصدار قانون مطبوعات يعطى نسبة كبيرة من الحرية للصحافة وتخفيف ملحوظ فى الاجراءات الأمنية التى كانت متبعة خلال الحرب » .

بيد ان هذه التصورات المنفتحة للمرحلة القادمة ليست موضع اتفاق عام داخل السلطات العليا فى الحزب والحكومة . وقد عكست ذلك وثيقة حزبية مطبوعة فى كتاب داخلى وزع على المسئولين فى الدولة والحزب وتضمنت المناقشات التى دارت داخل القيادة العراقية (مجلس قيادة الثورة والقيادة القطرية) حول هذا الموضوع ، والتى يمكن اعتبارها مؤشرات مثيرة للقلق بالنسبة للنوايا والاساليب التى يمكن ان تتبع من قبل السلطات المسئولة فى هذا المجال .

وقد تركزت المناقشات التى تضمنتها الوثيقة حول محاور رئيسية : دور مجلس قيادة الثورة و« التعددية الحزبية » و « التعددية الاعلامية » .

وفى المحور الأول جرى التساؤل حول ما اذا كان من المتعين الحفاظ على « مجلس قيادة الثورة » بوضعيته الراهنة ام تكييفه مع مقتضيات المرحلة المقبلة كأن يجرى استبداله بمجلس رئاسى لايأخذ من صلاحيات رئيس الدولة أو المجلس الوطنى « البرلمان » . وتتعدد وجهات النظر فى هذا السياق فثمة من يرى ايجاد مجلس وزراء فعال ، لايكون حاكما بالمعنى الموجود فى بريطانيا ، وانما يتعامل مع قضايا الحياة اليومية للانسان العراق ، وقضايا التنمية والاقتصاد والقوانين ذات الطبيعة الفرعية والتعليمات اليومية .

وبالنسبة للمحور الثانى : أى التعددية الحزبية فان آراء القيادة مازالت متباينة ، وبينما كان هناك اتفاق على ان من المحرمات التى يجب وضعها فى قانون الاحزاب تشكيل الاحزاب على أساس قومى أو دينى أو طائفى مثل بعض الاحزاب الكردية . الا أنه كان هناك تباين فى الرأى عند بحث السماح بإحياء بعض الاحزاب القديمة حيث برز اتجاه يرى عدم جدوى « احياء الموتى من السياسيين القدامى » مع التركيز على ضرورة اصدار قانون واضح للاحزاب يكون دقيقا وواضحا ويدل على جدية الدولة فى هذا المجال . بينما يرى اتجاه اخر ان اكثر من تسعين فى المائة من العراقيين مسيسون فى اتجاه حزب البعث أى أنهم اما بعثيون أو مؤيدون أو متحمسون للمسيرة . وهذا يعنى ان الاحزاب الجديدة سوف تبقى « احزابا كارتونية » ولن تكون مقنعة للناس ، والبديل ان تتم ممارسة الديمقراطية بالاضافة الى مايتم داخل حزب البعث فى النقابات والاتحادات المهنية الشعبية وقد

يكون فيها صيغ أكثر ديمقراطية ، كما برز اتجاه اخر يرى ان الديمقراطية سيف ذو حدين واذا تحققت بالصيغ التى لايستطيع ان يستوعبها الانسان ويستخدمها بشكل منضبط ومنظم فانها ستؤذى المسيرة وقد تقود الى تمزيق الوحدة الوطنية وتحطيمها ولذلك فان من المهم هنا تطوير « المجلس الوطنى » والقيام بحملة مركزة وواسعة للتوعية والتثقيف لكى توفر الحرية الكاملة للانسان . اما الاحزاب القديمة — وفقا لهذا الاتجاه — فهى احزاب « عميلة وخائنة » . وبعضها وقف الى جانب « العدو » الايرانى ويجب استبعادها من ميدان العمل السياسى . كما ان بعضها الآخر « عفا عليه الزمن » . كما ان كثيرين قد تساقطوا من المسيرة الحزبية ، وعندما سيتجمع هؤلاء الساقطون سيكونون بالتأكيد « عقارب » ، وتضطر الحكومة ان تحل احزابهم بالقانون ،والنتيجة تخرج وكأنها قد شوهت الديمقراطية ومضامينها الانسانية .

وتتفق القيادة العراقية على ان توسيع قاعدة المشاركة فى الحكم يجب ان تنبثق من اسس تستوعب مرحلة التطور القائمة . على أن تدخل « تجربة القادسية » كحالة صميمية اذ لايجوز « ان يغرف من خير الثورة والعراق من لم يكن له دور فى الدفاع عن العراق وهو قادر » . وان الاطار لتشكيل احزاب جديدة هو فكر الثورة حيثما يمكن الاهتداء اليه .

التعددية الاعلامية : هى المحور الثالث لاهتمامات القيادة فى طريق تطوير مسار الديمقراطية وكان السؤال المطروح هو « حرية أم تعددية » وقد تباينت آراء القيادة العراقية هنا ايضا فكان هناك اتجاه يدعو الى فتح الابواب امام القراءة الحرة ومناقشة « الأفكار الأخرى » بلا خوف وبمعزل عن الرقيب . ويرى ان عيش الحزب الشعبى طوال الوقت فى غرفة معقمة يفقده المناعة . ويدعو هذا الرأى الى اطلاق حرية الفكر . بينما عارضه اتجاه آخر يرى ضرورة الابقاء على الرقابة على الافلام والكتب والصحف والمجلات . وقد عبر وزير الاعلام عن انه « من الضرورى الأخذ بعين الاعتبار ان هناك اعدادا هائلة من الكتب والنشرات الطائفية والعنصرية التى تصدر عن ايران وغيرها وان السماح بتوزيعها سيكون له اثر مدمر ، كما ان فتح المجال للنقد بلا ضوابط سيكون له مردود عكسى » .

وقد تم تأليف لجان تضم عددا من الخبراء لدراسة مختلف الصيغ والطروحات لكى تتحقق التعددية السياسية ضمن شروط لاتجعلها « سائبة » ومن هذه الشروط « الايمان بثورة ١٧ — ٣٠ تموز / يوليو . وبالوحدة الوطنية وبقادسية صدام بما تنطوى عليه من قيم ودروس » . « فى ضوء تقوية مركزية السلطة لتمكينها من انجاز المهمتين الرئيسيتين وهما التنمية الشاملة والدفاع عن الوطن » .

وفى مستوى ثالث من الجدل المثار حول تعديل الاطار الدستورى والقانونى فى العراق يأتى

رأى المعارضة العراقية . وينطوى على شك عميق فى نية السلطات العراقية فى التغيير . وان المطروح هو « اجراءات شكلية فحسب » ويتساءل المعارضون عن موقف نظام الحكم العراق بعد ايقاف القتال فى حرب الخليج وبروز الدعوة الى حل النزاعات الاقليمية بطرق سلمية واقامة الديمقراطية على النطاق العالمى . ويرون ان هذه الدعوة فاجأت السلطات العراقية فحاولت الالتفاف عليها دون تغيير جوهر سياستها فى كلا الجانبين . وبالنسبة للديمقراطية يشار الى ان الحكم العراق قد اصدر أكثر من عفو على ضحايا سياسته من غير ان يقرن هذه القرارات باجراءات فعلية مطمئنة للعائدين للوطن ومن غير ان يلغى أيا من القوانين « الاعتباطية » التى تضع العائدين فى كل لحظة تحت طائلة الموت . بل ولم تغير الصحافة الخاضعة للحكم من لهجتها فى الدعوة الى المعاقبة المادية والمعنوية لأولئك الذين لم يساهموا فى « قادسية صدام حسين » . تلك الحرب التى ادانتها المعارضة وحملت مسئوليتها للرئيس العراق ويضيف المعارضون ان الحديث عن الديمقراطية والتعددية السياسية فى العراق هو أمر لاترفضه المعارضة بل تطالب بتوفير الاسس الدولية له . بينما الحكومة العراقية مازالت بعيدة جدا عن نقطة البدء فى تحقيق هذه الأسس . فالاوضاع الاستثنائية بكل مؤسساتها غير الشرعية لاتزال قائمة فى العراق ، ويرفض رأس الدولة وقادتها حتى الوعد بإزالتها بل ويؤكد ضرورة بقائها . كما هو حال مجلس الثورة ، كما جاء فى تصريحات الرئيس صدام حسين الى جريدة الشرق الأوسط اللندنية فى ١٩٨٩/٣/٨ . وكذلك محكمة الثورة التى لاتراعى فيها القواعد القضائية السليمة ، وقراراتها قطعية وغير قابلة للاستئناف . هذا اضافة لطائفة من القوانين والقرارات التعسفية الصادرة عن مجلس قيادة الثورة .

وتضيف مصادر المعارضة أنه فى ظل هذه القوانين جرت انتخابات المجلس الوطنى فى ابريل / نيسان من هذا العام ، وهى الانتخابات التى زعمت الحكومة أنها اتسمت بالحرية والديمقراطية وأتاحت الفرصة أمام المرشحين من غير حزب السلطة . بينما كان المقياس لقبول ترشيح أى مواطن عراقى هو مقدار مساهمته فى « قادسية صدام » ، وأن لجنة حزبية تابعة لحزب الرئيس هى التى نظرت فى الترشيحات وقبلت من قبلت ورفضت من رفضت على فرض أن ثمة معارضين تقدموا بطلباتهم ، وهو أمر لا وجود له . وطالبت هذه المصادر بإزالة كل المؤسسات والقوانين التعسفية وإطلاق الحريات العامة ومن بينها حريات التعبير والمعتقد والضمير والتجمع والتظاهر والتنظيم السياسى والاجتماعى والمهنى والنقابى ، وإخلاء السجون والمعتقلات من نزلائها . وبالتالى إتاحة الفرصة أمام الشعب للمشاركة الفعالة فى بناء حياته الحرة المستندة الى سيادة القانون .

وبينما استمر الجدل طوال العام على عدة مستويات حول التوجهات الجديدة المرتقبة للحكومة العراقية فقد توالى اصدار القرارات والتشريعات المغلظة والمثيرة للقلق .

ومن ذلك أصدر رئيس ديوان الرئاسة قرارا ينص على أن يقوم أصحاب الدور القريبة من الفتحات غير النطاقية المحدثة فى اسيجة طرق المرور السريع باصلاحها خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغهم بذلك . وفى حالة مخالفتهم لذلك ، يتعرضون ــ طبقا لنص القرار المنشور فى صحيفة القادسية فى ٨٩/٧/٤ ــ « بتغريم كل واحد منهم بمبلغ ألف دينار ، وتكرر الغرامة نفسها فى حالة عدم اصلاحها كل أسبوعين » . أما الذى يمتنع عن التسديد ــ وفقا للقرار نفسه « فتهدم داره ويرحل من المنطقة » . والقرار على هذا النحو يتضمن عقوبة جماعية لأصحاب الدور القريبة من الفتحات ، كما يتضمن هدم الدور والترحيل من المنطقة وكلها عقوبات لاتتمشى مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، ولا حتى مع الدستور العراق المؤقت .

ومن ذلك أيضا القرار رقم ٤٢٠ الصادر عن مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٩٨٩/٧/٣ بشأن مصادرة السيارات والمركبات التى تقف على أرصفة الشوارع .

ومن ذلك أيضا القرار رقم ٧٢٧ الصادر من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٩ بشأن احالة ٢١١ موظفاً من الهيئة العامة للثروة السمكية وحرمانهم من الحقوق التقاعدية ، وحجز ١١ منهم لمدة سنة وهم من حملة شهادات الدكتوراه والماجستير . وحجز ٧١ منهم لمدة ستة أشهر وهم من حملة البكالوريوس والدبلوم وذلك لعدم قيامهم بتأدية واجباتهم بعد أن صدر توجيه بإكثار الاسماك العراقية . بينما إن مثل هذه المخالفات هى من صميم أعمال المحاكم العادية ومجالس انضباط الموظفين . ثم إن العقوبات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة بعقوبات قاسية لا تتمشى مع « الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة »

الحق فى الحياة :

مازال العراق من بين مجموعة الأقطار التى تتنامى الشكاوى من ممارساتها بشأن انتهاك حق الحياة ، ومازالت التقارير تشير الى كم من الوقائع يبعث على القلق الشديد .

وقد أفادت التقارير الواردة للمنظمة بجملة وقائع جديدة مؤسفة حول ضحايا جدد خلال العام ١٩٨٩ ، كان أبرزها مايلى :

١ ــ أوردت مصادر المعارضة العراقية ، وبعض الصحف البريطانية ان السلطات العراقية اعدمت فى يناير / كانون الثانى ١٩٨٩ ، ٢٢ طيارا عراقيا بتهمة التخطيط لاسقاط طائرة الرئيس صدام حسين . فيما أشارت مصادر منظمة العفو الدولية لاعدام ١٤ شخصا من موظفى الجيش وحزب البعث الحاكم فى ذات الشهر بزعم انهم اشتركوا فى محاولة لقلب نظام الحكم . وطبقا

للتفاصيل التى أوردتها منظمة العفو الدولية فانه يعتقد ان اعدادا كبيرة ــ ربما بلغ عددهم ٢٠٠ ــ قد اعتقلوا خلال الأسبوع الثالث من ديسمبر / كانون الأول ١٩٨٨ للاشتباه بتآمرهم على قلب نظام الحكم ومن بينهم الاشخاص الذين سبقت الاشارة الى اعدامهم . وقد جرت الاعدامات سرا . ولم يكشف النقاب عن أية معلومات تتعلق بالتهم الموجهة ضد السجناء أو اجراءات محاكمتهم . وذكر ان معظم الاعتقالات وقعت فى بغداد والموصل ، كما جرت اعتقالات أخرى فى منطقة سامراء التابعة لمحافظة بغداد .

وقد تعرض المقرر الخاص لحالات الاعدام بدون محاكمة او الاعدام التعسفى فى تقريره للدورة السادسة والأربعين للجنة حقوق الانسان فى الأمم المتحدة (صدر فى فبراير / شباط ١٩٩٠) لهذه الواقعة ، ومطالبته الحكومة العراقية بمعلومات حول هذه الانباء وبخاصة الاجراءات القانونية التى تمت فى ظلها هذه الأحكام . بيد ان الحكومة العراقية نفت هذه الواقعة .

كذلك افادت بعض التقارير الواردة للمنظمة ان السلطات العراقية اعدمت فى يوليو ١٩٨٩ حوالى ٧٠٠ شاب دفعة واحدة بتهمة عدم الالتحاق بالجيش والاشتراك فى الحرب . وان ثمة ٣٧٠٠ آخرين يواجهون نفس الاتهام وينتظرون نفس المصير . كما اشار تقرير المقرر الخاص لحالات الاعدام ، أو الاعدام التعسفى بالأمم المتحدة الى اثنتى عشرة واقعة مماثلة فى النصف الأخير من عام ١٩٨٨ ، بزعم الهروب من الجيش أو التمرد أو التعاون مع القوى المعارضة . وشملت الوقائع التى اثارها المقرر الخاص اعدام ١٩٥ فردا فى البصرة ، ٢٨٥ فى النصيرية ، و٢٧ فردا فى الميسان والامارا ، و٩٦ فردا فى النجف ورامازا ، و٥٩ فردا فى المثنى ، و٤٣ فردا فى بابل ، و٢٢ فردا فى الانبار ، و٢٠ فردا فى السليمانية ، وشخصان فى الموصل وحبان الجليل ، وواحد فى دهوك ، وعائلة فى اربيل واتكونوا ، و١٢ فردا ، فى مدينة اربيل كانوا قد عادوا خلال فترة العفو ، وواحد فى الكوش . وطلب المقرر الخاص معلومات عن هذه الحالات ، وأى تحقيقات اجريت ، وأى اجراءات اتخذت من جانب السلطات او الهيئات القضائية بهذا الخصوص . ولم يشر تقرير المقرر الخاص والذى صدر فى فبراير / شباط ١٩٩٠ الى أى رد من الحكومة العراقية على هذه الوقائع .

والواقع ان المنظمة لديها الكثير مما يبعث على القلق بشأن هذه الوقائع فى ضوء التشريعات النافذة فى العراق ، والمنهج الذى اتبعته السلطات العراقية فى حالات مماثلة . فطبقا لنص المادة الأولى من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٠٠ والصادر فى ١٩٨٨/٨/٢٧ ينفذ حكم الاعدام من قبل المنظمات الحزبية بعد التثبت من واقعة جريمة الهروب أو التخلف من الخدمة العسكرية بكل هارب أو متخلف يلقى القبض عليه فى ــ أو بعد ــ ١٩٨٨/٨/٨ بغض النظر عن عدد مرات الهروب ومدته .

كما أنه طبقا لنص المادة الثالثة من نفس القرار « ينفذ حكم الاعدام من قبل المنظمة الحزبية بكل عضو قيادة فرقة من حزب البعث العربى الاشتراكى فما فوق ، وبكل مسؤول فى الشرطة يثبت أنه على علم بوجود هاربين أو متخلفين عن الخدمة العسكرية فى المنطقة المسئول عنها ولم يتخذ اجراء ضدهم أو يبلغ السلطات عنهم » .

أما المسئولون من مستوى « عضو قيادة شعبية فما فوق » الذين يثبت على أى منهم انه على علم بوجود هاربين أو متخلفين عن الخدمة العسكرية ، ولم يتخذوا اجراء ضدهم فيعرض أمرهم — طبقا لنص القرار — على السيد رئيس الجمهورية ليقرر مايراه مناسباً بشأنهم .

من ناحية اخرى استمر ورود الانباء للمنظمة عن تردى الأوضاع فى مراكز الاحتجاز الجماعى لاعادة توطين الاكراد . وقد خاطب المقرر الخاص بحالات الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفى الحكومة العراقية بحالات الوفاة التى ترتبت على تردى هذه الأوضاع . وأورد اسماء ١٣ شخصا ماتوا فى سجن نقرة السلمان ، وأربعة أطفال ، وأب وثلاثة أطفال آخرين ماتوا فى سجن الدمييس . واشار المقرر الخاص الى موت عدد كبير من الأفراد نتيجة للأوضاع السيئة ، وسوء المعاملة وتفشى الأمراض الوبائية . وان هناك انباء عن وقوع وفيات يوميا وبخاصة بين الأطفال والشيوخ .

من ناحية أخرى اتهمت مصادر المعارضة العراقية السلطات العراقية باغتيال المواطن العراقى سالم عادل خضير اللاجىء العراقى فى باكستان عن طريق مداهمته بسيارة فيما افادت مصادر هيئة شئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة فى باكستان أن سبب الوفاة كان بسبب ضربات شديدة فى الرأس .

اما اغتيال المعارضة السياسية فى الخارج فقد كان — ولايزال — موضع شكوى متكررة من العديد من المصادر . ولدى المنظمة قائمة بعدد كبير من الضحايا خلال العقد الأخير .

الحق فى الحرية و الأمان الشخصى :

يعد اعتقال المعارضين السياسيين بسبب آرائهم ونشاطهم السياسى السلمى من الظواهر الشائعة فى العراق . ويمتد هذا الاعتقال أحيانا إلى أسر المحتجزين لاجبار المطلوبين على تسليم أنفسهم أو إكراههم على الاعتراف بوقائع منسوبة إليهم .

وتضم قوائم السجناء والمعتقلين بسبب آرائهم أسرا بأكملها كرهائن لاجبار ذويهم من المعارضين على تسليم أنفسهم للسلطات أو دفعهم للاعتراف بجرائم محددة أو إجبارهم على تقديم

تنازلات سياسية . ومن النماذج البارزة فى هذا الصدد احتجاز كافة أفراد عائلة السيد محمد باقر الحكيم والبالغ عددهم ١٣٠ تتراوح اعمارهم بين ٩ و ٧٦ عاما . وقد جرى احتجازهم فى عام ١٩٨٣ ، واعترفت السلطات العراقية بإعدام ١٩ منهم خلال عامى ١٩٨٣ و ١٩٨٥ ، ولايزال ٥٠ فردا منهم رهن الاحتجاز حتى الآن .

ومن بين الأشخاص الذين تعتقد المنظمة أنهم ضحية الملاحقات التى يتعرض لها المعارضون الشيخ محمد دلجعى امام قلعة ديزة الذى ألقى القبض عليه فى نهاية ابريل ١٩٨٩ — حسبما تشير التقارير — فى أعقاب تقدمه بطلب لتسجيل احتجاج رسمى على إعلان السلطات العراقية عزمها على تهجير سكان ثلاث قرى كردية ، وهى قلعة ديزة ، سنجار ، ورانيه بدعوى العمل على توفير سبل المعيشة لسكان تلك القرى . وتشير التقارير الى انقطاع الأخبار عن مصير إمام قلعة ديزة ، فيما تلقت المنظمة فى وقت لاحق أنباء تشير الى احتجاز الشيخ مصطفى باقلان إمام قرية رانيه .

بيد ان ظاهرة الاعتقالات لم تكن المظهر الوحيد الذى يتهدد الحق فى الحرية والأمان الشخصى فى العراق . والواضح ان ظاهرة بغيضة اخرى استمرت تشكل مصدرا مثيرا للقلق العميق فى العراق وهى ظاهرة الاختفاء ، وخلال العام ١٩٨٩ احال المقرر الخاص بالاختفاء فى الأمم المتحدة الى الحكومة العراقية ١٢٩ حالة اختفاء جديدة منها ٦٥ حالة تتعلق بأشخاص اختفوا بين عامى ٧٩ ، ١٩٨٦ و٦٤ حالة خلال الفترة من ١٩٧٦ الى ١٩٨٨ ومازال أصحابها مختفين وبذلك يبلغ عدد الحالات التى احالتها مجموعة العمل المخصصة لهذا الغرض فى الأمم المتحدة للحكومة العراقية ٣٠٤٥ حالة اختفاء .

وطبقا لتقرير المقرر الخاص بحالات الاختفاء صادر فى شهر شباط / فبراير ١٩٩٠ فقد عقدت مجموعة العمل المخصصة لهذا الغرض جلسات مع ممثلى بعض التنظيمات غير الحكومية .

وقد أعربت هذه المنظمات عن قلقها بخاصة تجاه ارتفاع عدد النساء والأطفال المفقودين . واختفائهم فى اطار عمليات عقاب جماعى ضد اقسام من السكان يشتبه فى تأييدهم للمعارضين السياسيين ، ومن بين هؤلاء مجموعات كردية أو بعض الهاربين من الجيش . وأضافت هذه المنظمات أنه جرى اعتقال واعدام بعض الأشخاص الذين عادوا للبلاد بمقتضى العفو الذى منح للأكراد فى سبتمبر ١٩٨٨ وذلك الذى منح للمعارضين السياسيين فى نوفمبر ١٩٨٨ وفبراير وأبريل ١٩٨٩ .

وقد تضمنت الحالات التى تم تقديمها لمجموعة العمل أشخاصا يعود اختفاؤهم فيما بين ١٩٧٩ و١٩٨٦ وتركزت أعلى الأرقام بين المختفين فى أعوام ١٩٨٠ ، ١٩٨١ ، ١٩٨٢ وشملت أشخاصا من قطاعات أو شرائح اجتماعية متباينة (تجارا ، حرفيين ، عسكريين ، اطباء ، طلابا ،

موظفين) والذين وردت أنباء عن اعتقالهم فى أماكن متفرقة (صلاح الدين ، واسط ، الحلة ، المسيب ، الهيله ، بغداد ، النجف ، القوت ، الامارة ، كركوك ، الغربى ، البصرة ، كربلاء ، ...) وهى اعتقالات تتم بواسطة رجال الأمن ، لمجرد الاشتباه فى الانتماء لمجموعة معارضة للحكومة . وأربعة وخمسين من بين الحالات المذكورة تتعلق (بتركمان) من كركوك ، واغلبهم طلبة من مواليد اعوام ١٩٦٦ ، ١٩٦٨ والذين كان قد ألقى القبض عليهم بمنازلهم . وهناك ثمانى حالات اضافية تتعلق بأفراد أسرة كردية تم اختفاؤها فى ١٩٨٨ .

هذا وقد تلقت مجموعة العمل من الجهات الرسمية ردودا بتاريخى ٢٩ سبتمبر و٦ نوفمبر ١٩٨٩ ، وزودت مفوضية العراق الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف المجموعة بخمسين ردا تتعلق بحالات تخص أشخاصا افرج عنهم بعد احتجازهم أو اخرين ممن صدرت بحقهم أحكام بالسجن .

وفى دورتها التاسعة والعشرون التقت مجموعة العمل للمرة الأولى بممثل عن الحكومة العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف والذى نقل لمجموعة العمل اعتزام الحكومة معاونة المجموعة فى مجال كشف النقاب عن حالات الاختفاء .

ومن بين الوقائع البارزة فى العام ١٩٨٩ ، اعتقال صحفى إيرانى ، وممرضة بريطانية تعمل فى أحد مستشفيات بغداد . وكان الصحفى الايرانى فرذاد بازوقف « ٣١ » سنة ضمن مجموعة من الصحفيين دعتهم الحكومة العراقية فى مطلع شهر سبتمبر / أيلول ١٩٨٩ لمراقبة انتخابات المجلس التشريعى فى المنطقة الكردية الشمالية . غير أنه اعتقل هو وممرضة بريطانية تدعى دفنى بارش فى منتصف شهر سبتمبر / أيلول ، ووضعا قيد الحبس الانفرادى بزعم تورطهما فى التجسس على البلاد . وجرت له محاكمة سريعة اعدم فى اعقابها .

من جهة اخرى لايزال المئات من الشبان العراقيين الذين قامت السلطات العراقية برمى عوائلهم على الحدود الايرانية فى عام ١٩٨٠ بحجة كونها من أصل ايرانى يقبعون فى السجون العراقية بدون أى ذنب . مع العلم بأن العديد من هؤلاء المحتجزين قد كانوا اما من طلاب الجامعات أو ممن كانوا قد انهوا دراستهم ويؤدون الخدمة العسكرية أو من موظفى الحكومة .

معاملة السجناء وغيرهم من المعتقلين :

خلافا لما نص عليه الدستور العراق من حظر ممارسة التعذيب ، وما تقضى به التشريعات العراقية من معاقبة المتورطين فى تعذيب أى متهم فإن التقارير والشكاوى التى تتلقاها المنظمة تشير الى أن التعذيب ظاهرة يتعرض لها المعتقلون السياسيون وسجناء الرأى . وقد رصدت التقارير الدولية

٣٠ طريقة تنتهجها الأجهزة الأمنية فى تعذيب المعتقلين والسجناء السياسيين وأسرهم من بينها استخدام الكهرباء وخاصة على الأعضاء التناسلية ، وانتزاع الأظافر والضرب المبرح ، وإيقاف السجناء لفترات طويلة وتعليق السجين بمروحة ، وإطفاء السجائر فى جسد السجين والتهديدات بالاعدام .

وقد أفضى التعذيب ــ فى حالات عديدة ــ إلى الموت . ومن بين هذه الحالات طيار سليم محمد « ١٨ عاما » ، وكان قد اعتقل فى أكتوبر ١٩٨٥ ، بتهمة الانضمام الى الحزب الديمقراطى الكردستانى المحظور نشاطه .

وقد أفادت التقارير الصحفية فى شهر يناير / كانون الثانى ١٩٨٩ ، باعتقال سبعة ضباط شرطة عراقيين بتهمة تعذيب ضابط صف وقتله ، وتقرر تقديمهم للمحاكمة . وكانت الشرطة قد ألقت القبض على ضابط الصف ، ويدعى محسن كرم ، وزميلين له بتهمة قتل عضو مكتب حزب البعث الحاكم فى محافظة النجف : وخلال احتجازهم ، اعتدى عليهم عقيد وستة ضباط آخرون بالضرب لحملهم على الاعتراف بالجريمة ، مما أودى بحياة أحد المتهمين الثلاثة . وطبقا لنفس التقارير فقد برأ التحقيق ــ لاحقا ــ ضباط الصف الثلاثة .

ولقد ورد للمنظمة العربية لحقوق الانسان عدد من الشكاوى بشأن سوء الاوضاع فى السجون . وأشارت الشكاوى لصعوبة الاوضاع المعيشية وتردى الأحوال الصحية داخلها ، وغياب العناية الطبية اللازمة للسجناء مما أدى الى انتشار الأمراض وتفشى الاوبئة . كما اشارت الشكاوى لمزاعم حول سوء معاملة المحتجزين وقد طالبت المنظمة السلطات العراقية بالتحقق من طبيعة الأوضاع المعيشية داخل السجون . ودعت للتقيد على نحو فعلى بالضمانات التى كفلها الدستور العراق والتى نصت عليها المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان .

حرية التنقل والاقامة :

سمح مجلس قيادة الثورة العراق فى ٨٩/٤/١٠ للعراقيين الهاربين خارج البلاد والراغبين فى العودة للوطن بتأجيل عودتهم الى حين ملاءمة ظروفهم ، وبعد أن يقدموا طلبات خطية بذلك لاحدى السفارات العراقية بالخارج . وكان مجلس قيادة الثورة قد أصدر قرارا فى ٨٩/٢/٢٨ بالعفو عن الهاربين والسماح لهم بالعودة للعراق خلال مدة محدودة ، وقد استثنى القرار جلال الطالبانى أحد زعماء المعارضة الكردية وأتباعه .

وقد أفادت المصادر أن الرئيس صدام حسين أصدر تعليمات بتاريخ ٨٩/٣/٢٨ إلى جميع السفارات العراقية تطلب منها العمل لحث المثقفين والكتاب والصحفيين العراقيين المتواجدين خارج

البلاد على العودة الى بلادهم .

حقوق الأقليات :

استمرت مظاهر تهجير المواطنين العراقيين من أصل إيرانى إلى الحدود الايرانية فى عام ١٩٨٩ فيما جاء من مصادر متعددة للمنظمة العربية لحقوق الانسان ، ما يدحض الادعاءات التى كانت تفسر التهجير بأسباب أمنية تتعلق بالحرب مع إيران . فقد قامت الحكومة بتهجير ٧٤ مواطنا عراقيا الى الحدود الايرانية فى أغسطس ١٩٨٩ حسبما أشارت بعض المصادر . أما عن المواطنين العراقيين من أبناء القومية الكردية فقد ورد للمنظمة ما يفيد استمرار تهجيرهم وإبعادهم عن مناطق إقامتهم الأصلية ، وقد أوردت أوساط المعارضة العراقية أسماء ٤٢٠ مهجرا كرديا فى ٨٩/٥/٢ .

وقد أعلن الحزب الديمقراطى الكردى العراق المعارض أن أكثر من ثلاثة آلاف لاجيء كردى فى تركيا فى مخيم ماردين قد تسمموا بعد تناولهم خبزا وضعت فيه مادة سامة فى يونيو ١٩٨٩ ، واتهم الحزب الحكومة العراقية بأنها وراء هذه الجريمة ، ودعا منظمة الصحة العالمية لارسال بعثة تحقيق طبية الى مكان الحادث كما طلب من السلطات التركية تقديم مساعدة ملحة للاجئين .

وقد أوردت التقارير الواردة للمنظمة العربية لحقوق الانسان أن أكثر من مائة عائلة عراقية أعيد تهجيرهم بعد تلبيتهم لعفو صادر من الرئيس صدام حسين فى خريف ١٩٨٨ حيث قرروا تلبية لهذا العفو مغادرة إيران عن طريق مريوان الى قضاء بنجوين لمدة خمسة أشهر ثم تقرر رفض طلبهم بالعودة إلى العراق . نقلوا مجددا الى الحدود العراقية الايرانية ليلة ١٩٨٩/٥/١٩ بعد أن تعرضوا لشتى المضايقات واحتجاز بعض أبناء تلك العائلات من الشباب .

وكان ممثل الحكومة العراقية قد نفى فى معرض رده على بعض المنظمات الدولية غير الحكومية التى اتهمت العراق بانتهاكها لحقوق الانسان فى المنطقة الكُردية فى شمال العراق فى مارس ١٩٨٩ ، نفيا قاطعا وقوع أى انتهاك لحقوق الانسان فى هذه المنطقة ، واشار الى أن الأكراد متمتعون بكامل حقوق المواطنة ويشتركون فى نظام الحكم ، واللغة الكردية هى اللغة الثانية الرسمية فى البلاد ، وأن ما حدث لايعدو كونه استخدام عناصر أجنبية لعناصر مرتبطة بها للقيام بعمليات مسلحة داخل العراق مما استوجب ضرورة قيام الحكومة بالتصدى للخارجين على القانون . أما فيما يتعلق بالتهجير ، فقد برر الوفد العراقى ذلك بأنه من مقتضيات العمليات العسكرية وحماية السكان من الأخطار ، وأنه قد تم نقل سكان المنطقة الحدودية الى أماكن بديلة تتوفر بها كافة الخدمات وأن عائلات عديدة قد عادت الى مناطق سكناها الأصلية بعد وقف إطلاق النار .

أزمة العمالة المصرية فى العراق :

تصاعدت خلال سبتمبر ١٩٨٩ بصورة حادة ومفاجئة أزمة العمالة المصرية فى العراق بعد أن أبرزت التقارير الصحفية سلسلة من الوقائع واعمال العنف التى تعرض لها العاملون المصريون فى العراق تشمل سوء المعاملة والتهديد بالقتل والتعذيب والأهم من ذلك تزايد حالات الوفاة بينهم لأسباب غير طبيعية وطبقا للتقارير فقد استقبل مطار القاهرة منذ بداية ١٩٨٩ حتى ٨٩/١١/١٣ ١٠٤٨ جثة لمصريين عاملين بالعراق .

وقد جاءت هذه الظاهرة فى وقت تم فيه ترحيل عشرات الآلاف من المصريين العاملين بالعراق سواء هربا مما تعرض له زملاؤهم أو لطردهم بشكل جماعى أو فردى فى اطار احلال العمال العراقيين المسرحين من الخدمة العسكرية محلهم . كما تمت هذه الظاهرة كذلك وسط شكوى متصاعدة حول تحويلات المصريين العاملين بالعراق سواء بعد قرار الحكومة العراقية بتغيير ضوابط التحويل أو التأجيل المتواصل للسداد خلال البنوك المعتمدة .

وقد نفى سفير العراق بالقاهرة ما أثير حول معاملة المصريين بالعراق وقال ان حدوث بعض المشاكل وحوادث الوفاة امر طبيعى بالنظر الى عدد المصريين البالغ حوالى المليون فى العراق ، ونفى حدوث عمليات طرد جماعية حيث ان العمل — على حد قوله — عرض وطلب خاصة بعد عودة العراقيين المسرحين الى وظائفهم .

وعلى الجانب المصرى أوضح الرئيس العام لاتحاد نقابات عمال مصر ان الاتحاد طلب من وزارة الخارجية المصرية التدخل السريع لدى السلطات العراقية لبحث مشاكل العمال المصريين فى العراق ، وان الاتحاد ناشد السلطات العراقية حل هذه المشاكل منذ ظهور بوادرها فى يوليو ٨٩ ، كما أمر رئيس الوزراء المصرى بتشكيل لجنة للتحقيق فى شكاوى العمال المصريين والعائدين من العراق حول تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة والتهديد بالقتل فى نفس الوقت الذى اعلن فيه عن تشكيل لجنة رسمية مصرية عراقية للتحقيق فى وفاة مئات المصريين العاملين بالعراق .

وفى محاولة لاحتواء الموقف ، عقدت اللجنة العليا المشتركة بين مصر والعراق اجتماعا بالقاهرة فى ١٩٨٩/١١/١٨ برئاسة رئيس الوزراء المصرى والنائب الأول لرئيس الوزراء العراق لبحث مشاكل المصريين بالعراق وقد أعلن المسئول العراقى فى أعقابها انه تم الاتفاق على صرف مستحقات وتعويضات المصريين المتوفين فى العراق فورا ، وأنه يجرى تحويل مستحقات العائدين من العراق الا أنه واكب عقد اجتماع هذه اللجنة بالقاهرة تصعيد جديد فى الاعتداءات على المصريين العاملين بالعراق حيث اشارت المصادر الصحفية المصرية الى سقوط عدد من هؤلاء العاملين قتلى وجرحى

بعد ان اشتبك معهم عدد من العراقيين اثر تجمع اعداد من المصريين للتعبير عن فرحتهم بوصول الفريق القومى المصرى لكرة القدم الى نهائيات كأس العالم . وقد أوردت مصادر صحفية فيما بعد ان السلطات العراقية قررت حفظ التحقيق مع المصريين الذين ألقى القبض عليهم فى هذه الأحداث .

وقد شكلت المنظمة العربية لحقوق الانسان لجنة تحقيق موسعة للتحقيق فى الوقائع التى تعرض لها العاملون المصريون فى العراق . وعقدت اللجنة سلسلة اجتماعات تمهيدية لفحص التقارير المتوافرة قررت فى اثرها تحديد جلسات استماع للمواطنين المصريين العائدين من العراق وبحث ايفاد بعثة تقصى حقائق الى العراق ، ووجهت نداء فى الصحف المصرية بشأن جلسات الاستماع . وقد عكفت المنظمة على دراسة كافة المعطيات الخاصة بهذه القضية وكان من النتائج التى توصلت اليها ان المشكلة كان يمكن تداركها مبكرا للحيلولة دون إزهاق الأرواح البريئة ، ولم ينم الى علم المنظمة ان السلطات العراقية اتخذت اجراء يكفل حماية العاملين المصريين على أراضيها وصيانة حقوقهم التى تكفلها لهم القوانين العراقية والاتفاقات الثنائية بين البلدين ، كما لم ينم الى علم المنظمة اتخاذ السلطات المصرية اجراءات محددة لوضع حد لهذه المشكلة ، وظهر التعتيم الاعلامى عليها لولا ان المأساة مست شقيق احد العاملين بالصحف القومية المصرية ، كما أن الأجهزة الرسمية المصرية لم تقم بواجبها . وقد توصلت دراسة المنظمة لهذه القضية الى أن بحث المشكلة على المستوى القيادى كان أكثر مدعاة للقلق فى مدلولاته ، حيث أنه تم خلال عام ١٩٨٩ عشرات اللقاءات بين قيادات الدولتين ثنائيا أو من خلال مجلس التعاون العربى . ولم تحظ هذه القضية بجزء يسير من هذه اللقاءات فى الوقت الذى كان واضحا للجميع ، منذ قبول إيران لقرار وقف اطلاق النار فى منتصف عام ١٩٨٨ أن المجندين العراقيين سوف يعودون لمزاولة اعمالهم الطبيعية بما يعنى بالضرورة عودة جزء من العمالة المصرية الى بلادها ولكن سلطات البلدين لم تستعد بأية ترتيبات لذلك .

وقد أعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن رفضها لتفسير هذه الظاهرة « بالمشاعر الشوفينية » وهو التفسير الذى سيطر على تحليل بعض الصحف المصرية . بحكم المرارات التى حكى عنها العائدون ، وانتهت الى ان الاطار الصحيح لتحليل هذه المشكلة يقع بالضرورة فى فقدان الوعى بحقوق الانسان وفقدان الاهتمام بها فى كلا البلدين .. ففى العراق يتعرض العراقيون انفسهم وليس المصريون فحسب لمظاهر تستلب منهم حق الحياة بنفس القدر الذى استلبت به أرواح العاملين المصريين فى العراق ، وفى مصر يجرى الاستهانة بحقوق المواطنين المصريين العاملين بالخارج لأنه يجرى الاستهانة بحقوقهم فى الداخل . وقد طالبت المنظمة آنذاك بوضع حد فورى لأعمال العنف التى تعرض لها العاملون المصريون فى العراق . وناشدت السلطات المعنية فى كلا البلدين نشر تقرير واف عن وقائع القتل المؤسف والاجراءات التى اتخذت بشأن كل حالة وسرعة سداد التعويضات المناسبة

لأسر الضحايا . كما طالبت بنشر تقرير لجنة التحقيق الحكومية التى اعلن عنها بين البلدين . واستمرت متابعة المنظمة للمشكلة مع العام الجديد .

سلطنة عمـــان

تعتبر سلطنة عمان من الاستثناءات القليلة فى مجال قدرة وسائل الاتصال الحديثة التى تتطور كل يوم على كشف مايقع داخل أية دولة من أحداث . فلم تزل المعلومات التى يمكن الحصول عليها عن انتهاكات حقوق الانسان فى عمان محدودة للغاية . لكنها رغم محدوديتها تؤكد مظاهر الانتهاكات التى سجلتها التقارير السابقة عن حقوق الانسان فى عمان .

ويصل التعتيم المفروض فى هذا المجال الى حد عدم توفر بيانات موثوقة عن الاطار التشريعى المعمول به ، والذى لايستند الى دستور أيا كان . كما لاتتوافر بيانات عن وجود مواثيق محددة تعين حقوق وواجبات الأفراد ويمكن الاحتكام اليها . فالنظام السياسى العمانى لم يزل على سلطة فردية مطلقة هى مصدر كل تشريع ، وقراراته غير قابلة للرد أو المراجعة من أية هيئة أو جهة .

وفى هذا السياق لاتتوافر أية ضمانات للمواطنين الذين يتعلق مصيرهم بدور الأجهزة الأمنية التى تؤكد شكاوى المعارضة العمانية بالخارج مشاركة عناصر أجنبية « بريطانية اساسا » فى توجيهها وادارة انشطتها .

وقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى حملت توقيع اللجنة العربية الدولية للدفاع عن حقوق الانسان فى الخليج والجزيرة العربية تتضمن صدور احكام بالسجن فى نهاية ١٩٨٨ على ١٢ شخصا سبق اعتقالهم فى اكتوبر ١٩٨٧ بتهمة مزاولة انشطة محظورة . وتراوحت هذه الأحكام بين سنتين و١٥ سنة . واشارت الشكوى الى افتقاد المحاكمات للضمانات القانونية اللازمة . وقد ناشدت المنظمة فى حينه السلطات العمانية اعادة النظر فى هذه الأحكام واعادة محاكمة هؤلاء الأشخاص امام محكمة علنية تتوافر فيها الضمانات القانونية المتعارف عليها دوليا .

وأوردت مذكرة قدمها مجلس السلم والتضامن العمانى الى المؤتمر السابع عشر لاتحاد المحامين العرب فى يونيو ١٩٨٩ اسماء هؤلاء الاشخاص والأحكام الصادرة عليهم وهم الشيخ حيدر موسى على (١٣ عاما) ، والشيخ محمد على محمود (١٠ أعوام) ، والشيخ عقيل عبد الخالق ابراهيم (٨ أعوام) ، ولطفى حسن عبد العال (١٥ عاما) ، وصبحى حسن عبد العال (١٥ عاما) ، وسمير محمد على (٧ أعوام) ، صباح عيد الامير (١٠ أعوام) ، واسامة محسن الموسوى (٧ أعوام) ، وياسين محمد على (٣ أعوام) ، وعلى محمد جعفر (٣ أعوام) ، ومصطفى محسن (عامين) ، وعلى حبيب (٥ أعوام) .

وتشير شكاوى المعارضة العمانية الى عدم وجود أى نوع من الاجراءات المنظمة لعملية الاعتقال التى تحدث فى أى وقت بلا ضمانات ، ويعقبها استجوابات مصحوبة بتعذيب جسدى ونفسى فى ظروف بالغة السوء تسود المعتقلات . كما لاتتاح للمعتقلين محاكمة عادلة ، حيث تتم محاكمتهم بصورة سرية ودون أدنى ضمان من الضمانات القانونية امام محاكم بوليسية حيث يتم جلب المتهم الى القاعة ليجد قاضيا يبلغه بالتهم الموجهة اليه والحكم الصادر عليه فى اجراء لايستغرق اكثر من دقائق معدودة . وعلى هذا النحو تنتفى الحدود بين الاعتقال وبين السجن بموجب احكام قضائية .

وقد أوضحت مذكرة مجلس السلم والتضامن العمانى السابق الاشارة اليها وجود ٤٢ معتقلا وسجينا تم اعتقالهم واصدار احكام عليهم بهذه الطريقة منذ ديسمبر ١٩٨٥ .

فلسطين المحتلة

تعتبر فلسطين حالة خاصة لحقوق الانسان فى الوطن العربى . ففلسطين هى البلد العربى الوحيد الذى يخضع للاستعمار حتى الان ، وهو نوع خاص من الاستعمار الاستيطانى الاحلالى الذى يصادر الحقوق الجماعية للسكان وفى مقدمتها حق تقرير المصير ، كما يعتدى على الكثير من حقوقهم الضرورية . وهو احتلال لايراعى الالتزامات المفروضة عليه فى المواثيق الدولية ، واهمها اتفاقية لاهاى فى شأن قواعد الحرب البرية « اتفاقية لاهاى الرابعة » لسنة ١٩٠٧ والنظم الملحقة بها ، واتفاقية جنيف فى شأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب « اتفاقية جنيف الرابعة » لعام ١٩٤٩ .

وقد تصاعدت الممارسات الاسرائيلية التى تعكس عدم الالتزام بهذه الاتفاقيات ، ومن ثم تزايدت انتهاكات حقوق الانسان الفلسطينى منذ تفجر الانتفاضة الكبرى التى كان عام ١٩٨٩ هو عامها الثانى على التوالي .

ونظرا لخصوصية الحالة الفلسطينية فى مجال حقوق الانسان ، نتناولها هنا بشىء من التفصيل فى عشر نقاط رئيسية :

أولا : فى مجال الحقوق المدنية والسياسية

١ ــ الحق فى الحياة

رغم الغاء الاعدام فى الاراضى المحتلة ، ورغم ان سلطات الاحتلال لاتقتل لأسباب سياسية ، الا انها تمارس القتل خلال المواجهات العنيفة التى تزايدت واتسع نطاقها عقب تفجر الانتفاضة . وقد شهد عاما ١٩٨٨ و ١٩٨٩ اعلى معدلات القتل فى الاراضى المحتلة منذ ١٩٦٧ ، وان تباينت التقديرات الخاصة باعداد القتل خلال العامين من مصدر لاخر . وتتراوح هذه التقديرات بين حوالى ٧٠٠ فى

المصادر الاسرائيلية و ١٠٠٠ فى المصادر الفلسطينية ، ومعظمهم برصاص قوات الاحتلال المتعدد الانواع : الرصاص الحى والبلاستيكى والمطاطى ، فيما قتل البعض بالغاز الخانق المسيل للدموع . ومن بين الذين قتلوا هناك اعداد كبيرة من النساء والاطفال دون الثامنة عشرة من العمر وكبار السن . كما اشترك المستوطنون فى اطلاق النار على الفلسطينيين .

وقد ثبت ان قوات الاحتلال لاتتردد فى استخدام الذخيرة الحية لتفريق المتظاهرين ، مما يؤدى الى مقتل بعضهم واصابة الكثيرين منهم . ومنذ ان تفجرت الانتفاضة ، كانت هناك اوامر للجنود الاسرائيليين باستخدام الذخيرة الحية اذا لم تفلح قنابل الغاز او الطلقات المطاطية فى تفريق المتظاهرين . ثم اصبحت الاوامر تجيز للجنود اطلاق هذه الذخيرة من البداية على الفلسطينيين الذين يهاجمونهم بقنابل حارقة .

وتكشف فى اوائل ١٩٨٩ ان الجنود الاسرائيليين يزودون ببنادق من نوع « ام ١٦ » تستخدم طلقات سريعة « ٩٩٠ مترا فى الثانية » تدخل الجسم ولا تنفذ منه . وعند اصطدامها بالجسم تتشظى وتحطم العظام وتمزق العضلات والانسجه ، وعندما تصيب هذه الطلقات النصف العلوى من الجسم تسبب الموت .

اما الرصاص المطاطى فلا تستخدم قوات الاحتلال النوع الشائع منه الذى تلجأ اليه قوات مكافحة اعمال الشغب في كثير من البلاد ، وهو الرصاص المطاطى المقوى ، وانما تستخدم نوعا متطورا عبارة عن قطعة من المعدن الثقيل مغلفة بمادة مطاطية ويؤدى عند اطلاقه الى كسور تؤدى الى الوفاة عندما تصيب الرأس . وثمة نوع آخر من هذا الرصاص المطاطى تستخدمه القوات الاسرائيلية ايضا ، وهو عبارة عن كرة معدنية يبلغ سمكها حوالى سنتيمتراً واحداً مغلفة بطبقة كثيفة من المطاط وتؤدى كذلك الى كسور حادة تعتبر مميته عندما تصيب الجمجمه .

وقد ادانت جميع القوى الدولية بلا استثناء انتهاك اسرائيل لحق الحياة بما فيها تقرير الخارجية الامريكية عن حقوق الانسان عام ١٩٨٨ . ولذلك فلا مجال لمقارنة هذه الجرائم البشعة بالاخطاء التى يرتكبها بعض الفلسطينيين خلال الانتفاضة وخاصة عام ١٩٨٩ فى اطار ما يطلق عليه تصفية العملاء او المتعاونين . ومع ذلك فان التجاوزات التى شهدها عام ١٩٨٩ فى هذا المجال تستحق الادانة لانها تمثل انتهاكا لحقوق الانسان ايضا ، وخاصة عندما تتم دون ضوابط محددة وفى غياب محاكمة عادلة وقبل اعطائهم فرصة مناسبة للتوبة . فالانفلات فى ممارسات من هذا النوع قد يفتح الباب لتصفية حسابات شخصية أو عائلية او قبلية أو حتى تتعلق بالانتماءات السياسية المتباينة . كما ان هذا الانفلات قد يؤدى الى حزازات اجتماعية تهدد الانتفاضة نفسها اذا قررت بعض العائلات مثلا الانتقام لابنائها وخاصة عندما لاتكون هناك ادلة على تعاملهم مع سلطة الاحتلال . والملاحظ ان القيادة الموحدة

للانتفاضة قامت فى الشهور الثلاثة الاخيرة من عام ١٩٨٩ بالاعتماد على العقلاء من اجل استعادة زمام السيطرة على عملية تصفية المتعاونين ، عندما تجاوز عدد الذين تعرضوا للتصفية السبعين فى شهر اغسطس . وقد تحقق قدر من التقدم بالفعل فى هذا المجال فى الشهور الاخيرة من العام ، لكن لم يزل الامر حتى اعداد التقرير فى حاجة الى متابعة ليس فقط بتوفير الانضباط ، ولكن ايضا لوضع ضمانات تكفل لاى متهم بالتعامل محاكمة عادلة وان يدافع عن نفسه .

٢ ــ الحق فى الحرية والامان الشخصى :

بدأ انتهاك هذا الحق منذ اليوم الاول للاحتلال فى مخالفة سافرة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، وذلك استنادا الى انظمة الطوارىء البريطانية التى تجيز الاعتقال دون محاكمة ، والى تعليمات الامن التى اصدرتها سلطات الاحتلال لتخول الحاكم العسكرى او من يفوضه سلطات مطلقة فى التعامل مع سكان الاراضى المحتلة . وتعتبر الاعتقالات الفردية والجماعية وفرض الحصار على المدن والمخيمات والقرى وحظر التجول فى فترات معينة وفرض الاقامة الجبرية من اكثر الانتهاكات لحق الحرية شيوعا . وقد اقامت سلطات الاحتلال ١٢ سجنا بالضفة والقطاع منذ ١٩٦٧ اضافة الى السجون التى كانت قائمة ، فضلا عن المعتقلات التى يطلق عليها معسكرات التجميع أو معسكرات العمل فى المناطق الصحراوية ، وأهمها معتقل انصار ٢ بقطاع غزة وانصار ٣ بالنقب .

وقد تصاعدت عمليات الاعتقال على نطاق واسع منذ تفجر الانتفاضة ، حيث وسعت سلطات الاحتلال من استخدام عمليات الاعتقال الادارى المنصوص عليها فى انظمة الطوارىء ، وبالاستناد الى شهادات سرية كأساس لتنفيذ الاعتقال ، ودون السماح للمعتقلين أو محاميهم بالاطلاع على المبررات السرية للاعتقال بدعوى الظروف الامنية . لكن تسمح السلطات للمعتقلين الاداريين بتقديم استئناف ضد فترات اعتقالهم الى محكمة العدل العليا التى يحق لها الاطلاع على المبررات السرية للاعتقال . لكن الثابت ان هذه المحكمة لم تقم بالغاء اى امداعتقال ادارى خلال ١٩٨٩ كما لايتمتع المعتقلون بحق اطلاق سراحهم بالكفالة ، ولايسمح لهم باستشارة محام قبل ١٨ يوما من اعتقالهم ، بل ويمكن للسلطات منع المعتقل من استشارة محام لفترة غير محددة اذا رأت ان هذه الاستشارة قد تضر بمسار التحقيق .

وفضلا عن ذلك كله ، هناك حالات عديدة لاعتقالات تتم دون اوامر اعتقال محددة . وفى هذه الحالات لاتعترف السلطات باعتقال الشخص اذا سئلت عن ذلك . والملاحظ ان القانون يسمح للسلطات المحتلة برفض تأكيد الاعتقال لمدة ١٤ يوما من حدوثه . وأدى التزايد الكبير فى اعداد المعتقلين خلال الانتفاضة الى مأساة لعائلات هؤلاء المعتقلين التى لاتعرف فى كثير من الحالات مكان وجود الشخص الذى تبحث عنه .

وتجدر الاشارة الى قيام سلطات الاحتلال الاسرائيلى بعد تفجر الانتفاضة بتعديل الامر الخاص بالاعتقالات الادارية لزيادة فترة الاعتقال الى عام بدلا من ستة أشهر . وصدر هذا التعديل تحت بند « احكام مؤقتة رقم ١٢٢٩ » وبدعوى « الظروف الخاصة الموجودة حاليا فى المنطقة ومن اجل الحفاظ على النظام العام وامن المنطقة » . وتضمن هذا التعديل الا تزيد فترة الاعتقال على ١٢ شهرا . لكن اذا تجاوزت ٦ أشهر ينبغى عرض القضية على قاض مدنى بأسرع مايمكن . وقد حرصت سلطة الاحتلال على هذا الاجراء الاخير فى محاولة منها لان تظهر وكأنها تطبق حق الاستئناف الذى اشترطته اتفاقية جنيف فى مادتها رقم ٧٨ .

وتتفاوت التقديرات الخاصة باعداد المعتقلين فى الضفة والقطاع منذ تفجر الانتفاضة . لكن المرجح ان هذه الاعداد قد لاتقل عن ٥٠ الفا خلال عام ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ . وقد اعترف وزير الدفاع الاسرائيلى اسحق رابين فى ١١ اكتوبر ١٩٨٩ باعتقال ٤٠ الف فلسطينى خلال احداث الانتفاضة .

كما اكد كورينليو سومارجا رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر قبل ذلك بنحو شهرين (١٨ اغسطس ٨٩) وجود حوالى ٤٠ الف فلسطينى فى المعتقلات .

والى جانب عمليات الاعتقال المستمرة التى تصاعدت بوضوح خلال الانتفاضة ، توسعت قوات الاحتلال فى استخدام اجراءات حظر التجول الذى تم فرضه بشكل متكرر على المناطق التى تشتد فيها المقاومة ، كما تتعرض هذه المناطق فى معظم الحالات لحصار كامل . وتعتبر المخيمات الاحد والعشرون فى الضفة والقطاع اكثر المناطق تعرضا للحصار العسكرى وحظر التجول .

٣ ــ الحق فى محاكمة منصفة :

منذ أن بدأ الاحتلال الاسرائيلي للضفة والقطاع فى يونيو ١٩٦٧ ، جرى على الفور تغيير النظام القضائى فى انتهاك صارخ للمواثيق الدولية التى تقضى باستمرار المحاكم القائمة فى عملها فى المناطق التى تخضع للاحتلال بحيث يطبق القانون السارى فيها عشية الاحتلال . وقد اصدرت سلطات الاحتلال الاسرائيلى العديد من الاوامر العسكرية التى من شأنها التدخل وتقليص اختصاص المحاكم المحلية ، وخاصة فيما يتعلق بالنظر أو الحكم فى الدعاوى ضد كل من دولة اسرائيل ومستخدميها او الجيش وجنوده والسلطات التى عينت من قبل قائد الجيش او المحاكم العسكرى أو من يفوض منهما .

وفى هذا الاطار اصبحت المحاكم العسكرية الاسرائيلية هى المنوطة بأهم القضايا فى الاراضى المحتلة ، وهى المتعلقة بمقاومة الاحتلال . ولا يتجاوز واقع هذه المحاكم مجرد كونها اطارا قانونيا مزيفا لاجراءات القمع التي تتخذها سلطات الاحتلال . وتفاقم هذا الوضع عقب تفجر الانتفاضة ، مما ادى الى قيام المحامين العرب بأكثر من اضراب خلال عام ١٩٨٩ حيث قاطعوا هذه المحاكم من اول فبراير حتى آخر ابريل ،

ومن ٢٠ يوليو حتى ١٠ سبتمبر . فقد ادى التزايد المستمر فى اعداد المعتقلين الى مزيد من تدهور الوضع القضائى فى الاراضى المحتلة ،الى حد عدم ابلاغ المعتقل بأسباب اعتقاله ، وما اذا كان اعتقالا اداريا أو للتحقيق أو بسبب عدم سداد الضرائب أو للاشتراك فى مظاهرة . اما عملية تقديم لائحة الاحكام واجراءات المحكمة نفسها فتستغرق فترة طويلة تصل الى عدة أشهر ، الى حد ان المعتقل يمضى فى كثير من الاحيان عقوبة اعتقال مستمر تصل الى عام قبل ان يصدر قرار بحقه فى المحاكمة .

ان الجهاز القضائى الاسرائيلى عقب الانتفاضة لم يعد يهتم حتى باستيفاء الشكل اللازم للادعاء بوجود محاكمة بغض النظر عن مضمونها ، أى وجود قضاة ومدعين ومحامين وملفات ولوائح اتهام وشهود ، وموعد واضح محدد يحضر فيه الجميع الى المحكمة . وهذا كله غير مستوفٍ فى الغالبية العظمى من القضايا ، الامر الذى يدفع المحامين الى الاضراب ومقاطعة المحاكم وعدم الظهور الا امام لجان الاستئنافات الادارية ولجان الاعتراضات العسكرية لحماية حقوق الفلسطينيين المعتقلين باحكام ادارية او المهددين بالابعاد .

٤ ــ معاملة السجناء و غيرهم من المعتقلين :

رغم كل الادعاءات الاسرائيلية عن « الاحتلال المتحضر » « والاحتلال الليبرالى » ، فالثابت ان السلطة المحتلة تمارس الاذى اليومى تجاه الشعب الفلسطينى فى الضفة والقطاع بدنيا ومعنويا سواء داخل السجون والمعتقلات او خارجها . فرغم ان القانون الاسرائيلي يحظر التعذيب ، الا ان هناك ادلة ثابته تؤكد حدوث تعذيب بشع للمعتقلين . وقد اكد تقرير « لنداو » الصادر عام ١٩٨٧ أن مسئولى جهاز الامن العام « شين بيت » استخدموا الضغوط الجسدية والنفسية طيلة سنوات من اجل الحصول على اعترافات من المعتقلين الفلسطينيين . وقد اوصى ذلك التقرير بوضع قيود محددة على استخدام هذه الضغوط ، وأن يتم استخدامها بما يتلاءم والظروف . لكن جاء تفجر الانتفاضة ليدفع سلطات الاحتلال الى التوسع فى عمليات التعذيب . واكد العديد من الجهات الدولية وجود حالات تعذيب فى المعتقلات بدرجات مختلفة . وكان هناك اجماع تقريبا على ان أسوأ حالات التعذيب وُجدت فى معتقل الظاهرية . ويشمل التعذيب المستخدم عمليات ضرب وجلد وحرق وكى واطلاق الكلاب الشرسة على المعتقلين والصدمات الكهربائية وسحق الاصابع وانتزاع الاظافر . وكانت ابشع عمليات التعذيب خلال ١٩٨٩ هى التى تتم بهدف الحصول على معلومات عن قادة الانتفاضة ، وتعرض لها اولئك الذين توسمت فيهم السلطات انهم على معرفة بهذه المعلومات . وفى مواجهة عمليات التعذيب هذه ، يقوم المعتقلون بتنظيم اضرابات عن الطعام تصل انباؤها فى معظم الحالات الى مؤسسات دولية تتدخل فى محاولة للحد من هذا التعذيب .

وثبت ايضا ان قوات الاحتلال تقوم بتعذيب بعض المعتقلين حتى الموت ، او تعذيبهم بوحشية ثم

اطلاق الرصاص عليهم كما حدث للشاب الفلسطينى الامريكى الجنسية امجد حسين جبريل الذى عثر على جثته قرب مدينه البيرة يوم ١٩ اغسطس ١٩٨٩ وعليها اثار تعذيب واضحة . فقد كانت اسنانه مهشمة ووُجدت اثار لحروق فى جسده وكسر فى جمجمته . واكدت الشهادات ان الفتى شوهد فى اليوم السابق فى سيارة عسكرية يقودها جنود اسرائيليون .

والى جانب التعذيب المنظم ، يشمل الاذى الذى يتعرض له المعتقلون الأوضاع المعيشية والصحية السيئة داخل السجون والمعتقلات الشديدة الازدحام،والتى لاتتوافر بها الرعاية اللازمة ولا التغذية الملائمة . فعلى مستوى الصحة يمر الطبيب مرة واحدة فى الاسبوع رغم ان بعض المعتقلين يعانون من امراض خطيرة على حياتهم ويحتاجون الى عناية مستمرة . وبالنسبة للغذاء تقوم السلطات بعملية تجويع متعمدة كشفتها تقارير الصليب الاحمر الدولى التى اكدت ان الطعام الذى يحصل عليه المعتقلون لايحتوى على الحد الادنى من السعرات الحرارية اللازمة للانسان العادى . كما يحرم المعتقلون من سماع الاذاعات باستثناء الاذاعة الاسرائيلية . ولايتلقون صحفا وكتبا للقراءة الا بشكل استثنائى وبعد المرور على الرقابة . اما الزيارات فتتم مرة شهريا لمدة نصف ساعة فقط وعبر حاجز من الاسلاك الشائكة وفى حضور حراس السجن .

ولايقتصر الاذى على المعتقلين وحدهم ، وانما تمارسه سلطات الاحتلال على السكان بشكل عام من خلال الوسائل القمعية التى تستخدمها فى التصدى لاعمال المقاومة المدنية ولاتؤدى الى القتل لكنها تترك اثارا مدمرة على من يتعرض لها . ومن ذلك استخدام الغاز الخانق والمسيل للدموع ، والذى تعتبر انواع منه سامة تؤثر على الشرايين والاعصاب وتتسبب فى الاصابة بالشلل واجهاض النساء الحوامل او اصابة الاجنة بعاهات مختلفة . كما تستخدم قوات الاحتلال هراوات جديدة مسممة تؤدى للاصابة بالشلل ايضا ، حيث يتم تزويد الهراوات بمسامير سامة . وقد اتهمت طبيبة بريطانية من اصل سنغافورى تدعى سدى تشاى دينج — بعد ان عملت لعدة اسابيع فى بداية ١٩٨٩ بقطاع غزة — القوات الاسرائيلية بالوحشية لاستخدامها هذه الاسلحة التى تؤدى الى اصابات ليس بالامكان معالجتها . وقد اضطرت سلطات الاحتلال ، عندما اشتدت حملات الادانة الدولية لممارسات قواتها فى الاراضى المحتلة ، الى تقديم عدد من الجنود للمحاكمة بتهمة تجاوز الاوامر المتعلقة بمسألة ضرب الفلسطينيين وقد بلغ عددهم خلال عام ١٩٨٩ حوالى ٦٠ جنديا ، وتمت تبرئة بعضهم وادانة البعض الاخر بعقوبات خفيفة لاتتجاوز السجن لمدة شهرين مع وقف التنفيذ فى معظم الحالات .

ومن الانتهاكات القاسية التى شهدها ١٩٨٩ ايضا فى هذا المجال اعتقال اعداد كبيرة من الاطفال والصبية قدرهم تقرير لمنظمة الدفاع عن الطفولة (باسرائيل بأنهم ٦٥ وضعوا فى سجن مجيدو) فى اوضاع بالغة السوء .

٥ ــ حرية الرأى والتعبير :

ظل التنظيم القانونى الذى فرضه الاحتلال الاسرائيلى على الصحافة وغيرها من اشكال التعبير مستمرا خلال ١٩٨٩ . ويشمل هذا التنظيم قوانين الطوارىء البريطانية الى جانب الاوامر العسكرية الصادرة منذ الاحتلال . واهم القيود التى تفرضها هى اشتراط الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الداخلية الاسرائيلية عند اصدار اية مطبوعة دون ضوابط لسلطة هذه الوزارة ، الى جانب السلطات الواسعة التى يتمتع بها الرقيب على الصحافة والدوريات والكتب .

ولذلك فرغم اعطاء تصاريح لعدد من الصحف فى القدس الشرقية ، الا ان حريتها فى التعبير ظلت مقيدة لالتزام محرريها بتقديم المواد المنوى نشرها للرقابة فى القدس الغربية . ولهذه الرقابة ان تمنع نشر الموضوع بكامله او بتجزئته . وكثيرة هى الحالات التى صدرت فيها الصحف العربية خالية من الافتتاحية لمجرد ان الرقيب اعتبرها تحريضا او مساسا بالامن . وقد ازدادت حدة الرقابة منذ تفجر الانتفاضة ، بحيث اصبحت المهمة الاساسية للرقيب هى محاصرة الصحافة العربية والحيلولة بينها وبين تغطية احداث الانتفاضة الرئيسية سواء بالخبر أو التعليق أو الصورة . ولايسمح لها الا بنقل خبر مختصر بل ومبتسر . وتتحايل الصحف العربية على هذه القيود بنشر الاخبار نقلا عن بعض الصحف الاسرائيلية التى تتمتع بالحرية . ومع ذلك يحظر الرقيب احيانا نشر بعض هذه الاخبار بدعوى ان الوضع فى « المناطق » غيره فى اسرائيل . كما تكررت حالات منع توزيع بعض الصحف العربية منذ تفجر الانتفاضة . وتزايد تعرض الصحفيين العرب للمضايقات التى تتراوح بين الاستدعاء والاعتقال الادارى . فقد بلغ عدد الصحفيين الذين تعرضوا للاعتقال الادارى خلال عام ١٩٨٨ فقط ٣٩ صحفيا ، وزاد العدد فى عام ١٩٨٩ الى ٦٣ صحفيا لم يقدم سوى عدد ضئيل منهم « يتراوح بين ٥ ، ٨ » للمحاكمة .

وفيمايلى اسماء الصحفيين الذين تعرضوا للاعتقال خلال ١٩٨٩ : صلاح الزحيكه ، وسمعان خورى ، وهانى العيساوى ، ونبهان خريشة ، وحاتم عبد القادر ، ورياض جبران ، وعبد الله غيث ، والمتوكل طه ، وحمد ابو لبدة ، وطلال ابو عفيفة ، وعبد الكريم ابو عرقوب ، واحمد ابو لاشين ، وكامل جبيل ، وماجد ابو عدب ، وحسن سرندح ، ورفيق يونس ، وحسن الخطيب ، وبدر مكى ، وصلاح الديرى ، وابراهيم سجدية ، ونبيل الجولان ، ورضا الذربا .

وقامت سلطات الاحتلال باقتحام مقر جريدة « الفجر » القدسية اربع مرات خلال ١٩٨٩ والقاء القبض على عدد من محرريها لعدة ايام ، واصدار قرارات اعتقال ادارى فى حق بعضهم لمدة ستة أشهر .

وتواجه الحياة النقابية عموما فى فلسطين المحتلة قيودا شديدة تزايدت منذ تفجر الانتفاضة . فعلى سبيل المثال تعرض مسرح « الحكواتى » الشهير للاغلاق ثلاث مرات خلال عام ١٩٨٩ فقط . وتم تشديد القيود على الكتب الصادرة فى الاراضى المحتلة ، بل وعلى الكتب العربية التى تصدر فى اسرائيل . واصبح الاحتفاظ بكتب الادب الوطنية يعرض من يقوم به لعقوبات ضخمة ، حيث غدت هذه الكتب تعامل معاملة المنشورات المعادية واحيانا المنشورات التابعة لمنظمة معادية ، وفى هذه الحالة الاخيرة تصل العقوبة الى السجن لمدة عشر سنوات .

كما تحظر سلطات الاحتلال مجرد رفع او حتى اظهار العلم الفلسطينى كنوع من التعبير الرمزى عن الانتماء الوطنى . وتم اعتقال مئات الاشخاص وتعريضهم للاهانات والتعذيب لهذا السبب .

٦ ــ الحق فى التجمع السلمى :

اصبح التظاهر منذ منتصف السبعينات هو الوسيلة الاكثر تكرارا ، الى جانب الاضراب باشكاله المختلفة للتعبير عن المقاومة الوطنية للاحتلال الاسرائيلى ، حيث اخذت معدلاته فى التزايد المستمر حتى وصلت الى ذروتها فى الانتفاضة الكبرى . وتقوم سلطات الاحتلال فى العادة بالتصدى للمظاهرات بدرجات متفاوته من العنف وفقا لحجم المظاهرة وموقعها واحتمالات انتشارها . ومع تفجر الانتفاضة ، تصاعد عنف هذه السلطات فى مواجهة المظاهرات التى اصبحت من المظاهر المتكررة يوميا فى كثير من انحاء الضفة الغربية وقطاع غزة . ورغم ان معدلات التظاهر قلت نسبيا خلال ١٩٨٩ بالمقارنة مع ١٩٨٨ ، فقد اشتد عنف سلطات الاحتلال فى التصدى لها وخاصة خلال النصف الثانى من ١٩٨٩ بعد ان تولى الجنرال اسحق مردخاى القيادة العسكرية الاسرائيلية فى الضفة خلفا للجنرال عميرام متيزناع .

وبشكل عام تواجه قوات الاحتلال المظاهرات الوطنية فى الضفة والقطاع وكأنها تخوض معركة حربية فى الميدان . فاطلاق النار هو الاسلوب الاكثر انتشارا فى مواجهة المظاهرات السلمية . كما يتم استخدام طائرات الهليكوبتر فى اطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع او القنابل السامة على المتظاهرين . ولذلك تبدو المناطق التى تحدث بها مظاهرات كما لو كانت ساحة حرب حقيقية بين قوات مدججة بالسلاح ومتظاهرين عزل يلجأون الى الحجارة واحيانا الى القنابل الحارقة للدفاع عن انفسهم .

وتجدر الاشارة الى ان الاوامر العسكرية الاسرائيلية تحظر تجمهر اكثر من عشرة اشخاص الا بعد الحصول على ترخيص خاص . ويتم تطبيق ذلك حتى على حالات العزاء . وقامت قوات الاحتلال بمهاجمة عدة تجمعات صغيرة لتقديم التعازى للعائلات التى قتل احد افرادها او المواساة على اثر اعتقال احد ابنائها .

٧ ــ الحق فى تكوين الجمعيات

لاتسمح سلطات الاحتلال لسكان الضفة والقطاع باقامة تنظيم او حزب سياسى ، باستثناء عملائها الذين دفعتهم لاقامة « روابط القرى » فى بداية الثمانينات فى محاولة فاشلة لاحتواء السكان من خلال التحكم فى مصالحهم والسعى لشراء ولائهم .

كما فرضت قيودا هائلة على حق التنظيم المهنى والمدنى بشكل عام . فالى جانب اغلاق النقابات والجمعيات والمنظمات القائمة بالفعل ، تعمل هذه السلطات على الحد من تأسيس مؤسسات مدنية جديدة ادراكا منها لاهمية هذا النوع من التنظيم فى مجال وضع نواة او بنية اساسية لسلطة وطنية موازية للسلطة المحتلة . فعلى سبيل المثال تم رفض الكثير من طلبات تسجيل نقابات واتحادات مهنية جديدة خلال الاعوام الماضية ، مما دفع الكثير منها للعمل دون تسجيل . وبلغ عددها نحو ضعف النقابات والاتحادات المسجلة بالفعل والتى تقدر بحوالى ٤٠ اتحادا ونقابة .

وتتعرض المؤسسات المدنية لاجراءات قمع متنوعة تحظى المنظمات النقابية بالقسم الاوفر منها . وقد تصاعد هذا القمع منذ تفجر الانتفاضة ليشمل مختلف النقابات والاتحادات المهنية والجمعيات الخيرية المختلفة وحتى المؤسسات البحثية مثل جمعية الدراسات العربية التى يديرها السيد فيصل الحسينى التى تم اغلاقها فى يوليو ١٩٨٨ لمدة عام . ولما انقضى العام . وفتحت الجمعية ابوابها فى ٢٥ يوليو ١٩٨٩ قامت قوات الاحتلال باستصدار امر باغلاقها لمدة عام آخر ، وبذلك لم تفتح ابوابها خلال هذا العام الا لمدة ساعة ونصف الساعة .

٨ ــ حرية الإقامة و التنقل

يعانى الفلسطينيون من نوعين من الانتهاكات لحق التنقل : اولهما يتعلق بالقيود التى تفرضها سلطة الاحتلال على التنقل داخل الاراضى المحتلة ، والاخر يتمثل فى اجراءات الطرد والابعاد عنها .

فعل صعيد القيود الداخلية يتيح الامر العسكرى الاسرائيلى رقم ٣٧٨ لقائد المنطقة ان يحدد حركة الفرد داخل مدينته او قريته او مخيمه لفترة تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر قابلة للتجديد . ولاتتوفر مراجعة قانونية مباشرة لهذا الاجراء . وقد لجأت قوات الاحتلال الى فرض حظر التجول على مختلف انحاء الاراضى المحتلة فى اوقات مختلفة خلال عام ١٩٨٩ ، بحيث لم تنج منطقة من هذا الحظر الذى يتراوح بين عدة ساعات وعدة شهور . وتعانى المناطق الاكثر نشاطا فى مقاومتها للاحتلال من هذا الحظر لفترات اطول من غيرها .

كما تفرض سلطة الاحتلال قيودا ضخمة على تنقل سكان الاراضى المحتلة من والى الخارج سواء

بشكل غير مباشر من خلال تعقيد الاجراءات ورفع تكلفة عبور الجسور عبر نهر الاردن ، أو من خلال فرض قيود مباشرة .

وقامت سلطة الاحتلال فى الايام الاخيرة من ١٩٨٩ باصدار قرارات ادارية بمنع تسعة من الشخصيات القيادية فى الضفة الغربية من السفر دون توجيه اى اتهام محدد لهم وبحجة المصالح الامنية .

ومن التطورات المهمة ايضا التى شهدها عام ١٩٨٩ فى مجال انتهاك حق التنقل اصدار بطاقات هوية ممغنطة وارغام الذكور فى قطاع غزة « ١٦ ــ ٦٠عاما » على حملها ، وفرض عقوبات على الذين لايستبدلون بها بطاقاتهم القديمة ومنع العاملين منهم داخل الخط الاخضر من العبور الا اذا ابرزها . وقد خاض ابناء القطاع ومنهم ابناء الضفة معركة ضد هذه البطاقات خلال شهر اغسطس استخدمت فيها قوات الاحتلال اقسى اساليب التنكيل . وتضم هذه البطاقات معلومات تفصيلية عن حاملها تظهر على شاشات الكومبيوتر لدى عبور نقط التفتيش .

وفى مجال حق التنقل ايضا ، استمرت سلطة الاحتلال خلال ١٩٨٩ فى فرض القيود التعسفية على العلائلات التى تسعى الى جمع شملها . وتعود مشكلة جمع الشمل هذه الى نتائج حرب ١٩٦٧ التى ادت لتقسيم بعض العائلات الى جزء داخل الاراضى المحتلة وجزء خارجها ، حيث لم تسمح السلطة المحتلة حينئذ لمن كانوا فى الخارج بالعودة الى اسرهم بغض النظر عن سبب غيابهم عن منازلهم فى ذلك الوقت . وتقدم ١٤٠ الف شخص بطلبات للعودة الى الضفة وغزة من اجل جمع شمل عائلاتهم ، لكن سلطة الاحتلال لم تسمح الا لعدد لايزيد على ٢٠ الفا بالعودة طيلة السنوات التالية . ولم تستجب طوال عام ١٩٨٩ لطلب واحد من الطلبات المعلقة .

اما الانتهاك الذى يدخل فى نطاق حق التنقل وحظى باهتمام دولى واسع خلال العام فهو اجراءات الطرد أو الابعاد التى قامت بها سلطة الاحتلال والتى طالت نحو ٣٠ شخصا خلال ١٩٨٩ ليرتفع عدد المطرودين منذ تفجر الانتفاضة الى ٦٦ .

ورغم ان المجتمع الدولى ادان اجراءات الطرد هذه مرات عديدة ، فقد واصلت اسرائيل ممارستها بحجة تطبيق القوانين التى كان معمولا بها فى فترة الانتداب البريطانى . ويعتبر ابعاد السكان الفلسطينيين الى الخارج احد الاسس التى تقوم عليها الايديولوجية الصهيونية وتطبقها سلطة الاحتلال .

وقد اتخذ مجلس الامن الدولى اكثر من قرار اخرها فى اغسطس ١٩٨٩ بوقف عمليات الابعاد والمطالبة باعادة المبعدين ، لكن هذه القرارات التى صوتت الولايات المتحدة لصالح بعضها لم تكن كافية لردع اسرائيل عن الاستمرار فى ابعاد السكان الفلسطينيين .

ثانيا : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

٩ ــ حق الملكية :

يعتبر هذا الحق اكثر حقوق الانسان التى تتعرض للانتهاك المستمر من سلطة الاحتلال الاسرائيلى . فقد قامت هذه السلطة منذ الاحتلال بمصادرة نحو نصف اراضى الضفة والقطاع سواء لاغراض الاستيطان وشق الطرق واقامة ابنية لاجهزة الاحتلال ، او لمعاقبة المشاركين او المشتبه بمشاركتهم فى المقاومة الوطنية . كما قامت باغلاق وتدمير ونسف اعداد كبيرة من المنازل والمتاجر بشكل فردى حينا وجماعى فى معظم الاحيان لغرض العقاب ايضا .

ولم تظهر حالات محددة لمصادرة الاراضى خلال عام ١٩٨٩ ، بينما تكاثرت عمليات نسف المنازل الى جانب تكثيف مصادرة الممتلكات الشخصية لارغام السكان على سداد الضرائب . وتعتمد سلطة الاحتلال على قانون الطوارىء البريطانى لاغلاق ونسف المنازل ، حيث تخول المادة ١١٩ من هذا القانون الحاكم العسكرى ان يأمر بهدم أو اغلاق بيت له علاقة بشخص يشتبه فى قيامه بعمل فيه اساءة بموجب القوانين . والقرار فى هذه الحالة ادارى يتخذه قائد المنطقة ولا تتم مراجعته . وواضح تماما ان هذا الاجراء يتضمن ليس فقط عقابا غير قانونى للمتهم ، ولكن يمثل ايضا عقابا جماعيا للافراد الاخرين الذين يعيشون فى نفس المنزل . ومعروف ان العقاب الجماعى ممنوع بشكل لايقبل التأويل حسب المادة ٣٣ من معاهدة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، كما ان تدمير الملكية محظور بموجب المادة ٥٣ من نفس المعاهدة الا فى حالة الضرورة العسكرية القصوى . ووفقا لتفسير الهيئة الدولية للصليب الاحمر ، فان مثل هذه الحالة لاتنطبق على الوضع القائم فى الضفة والقطاع .

ورغم صدور حكم من المحكمة العليا الاسرائيلية فى يوليو ١٩٨٩ ، بناء على دعوى من رابطة حقوق المواطن ، بضرورة اتاحة فرصة لاستئناف اى قرار بهدم منزل فى الاراضى المحتلة ، فقد قامت سلطة الاحتلال بخرق هذا الحكم بشكل منتظم من خلال ارجاء اعلان امد الهدم واخطار اصحاب المنزل به الى ماقبل موعد التنفيذ بساعات قليلة ، مما يجعل من المستحيل اللجوء الى الاستئناف .

وقد شن وزير الدفاع الاسرائيلى رابين حملة عاتية ضد ذلك الحكم فى حينه ، ووصفه بأنه يضر بالمصالح الامنية ، رغم ماتضمنه الحكم من اتاحة اغلاق اى منزل يصدر قرار بهدمه حتى تنظر المحكمة فى الاستئناف المقدم من اصحابه .

وقد شهد ١٩٨٩ الى جانب الاستمرار فى اغلاق وتدمير المنازل قيام سلطة الاحتلال بتوسيع نطاق اجراءات مصادرة الممتلكات الخاصة من المنازل والمتاجر كوسيلة لمواجهة الامتناع عن سداد الضرائب . فكان من المعتاد ان تقوم قوة عسكرية بمحاصرة قرية او بلدة أو حى فى مدينة فى الصباح

الباكر ، ومداهمة المنازل ومطالبة اصحابها بتقديم الاوراق التى تثبت سدادهم للضرائب . وتقوم بمصادرة ممتلكات اى منزل لايقدم صاحبه هذه الاوراق بالتركيز على الادوات الكهربائية وبعض الاثاثات والحلى الذهبية لدى النساء اذا وجدت . كما شملت المصادرة السيارات الخاصة للاشخاص . وفى كثير من الاحيان تعرضت المتاجر لحملات مشابهة حيث تمت مصادرة البضائع منها . ولم تتورع سلطة الاحتلال عن مصادرة الادوية من الصيدليات دون تمييز . وقد تابع العالم واحدة من اكبر هذه الحملات فى بلدة بيت ساحور خلال شهر اغسطس ١٩٨٩ ، حيث ادى اصرار اهلها على الصمود الى مواجهة عنيفة لعدة ايام نقلت وكالات الانباء تفاصيلها التى انطوت على اقسى انواع العقوبات الجماعية التى مارستها اية قوات غازية فى العصور الحديثة .

وقد وجه اهالى بيت ساحور حينئذ نداء الى الرأى العام العالمى ، تضمن وصفا لبعض هذه الممارسات ومنها :

= « سطو رجال الضريبة المدججين بالاسلحة والمعززين بقوات كبيرة من الجيش على صيدليات المدنيين ونهب كل محتوياتها مما أدى الى حرمان الكثير من توفير الادوية اللازمة لهم وتعريض حياة المرضى للخطر .

= مهاجمة محال الخياطة ومصادرة سيارات اصحابها والاجهزة الكهربائية وفرض مبالغ خيالية على اصحابها .

= تحطيم ابواب المتاجر واقتلاع الماكينات منها والتى تساوى الوف الدنانير .

= تحميل البضائع كاملة من الحوانيت والمخازن

= ان رجال الضريبة يفرضون مبالغ خيالية ، وحتى لو باع الانسان كل مايملك لايسدد جزءا منها ، ولدى مراجعتهم يعاملون الناس كالحيوانات . اننا نخاطب دولة تدعى انها ديمقراطية . ماذا تقدم لنا مقابل ماتأخذه منا » .

١٠ ــ الحق فى التعليم والصحة :

دأبت سلطة الاحتلال الاسرائيلي فى الضفة والقطاع منذ ١٩٦٧ على اهدار الحقوق الاجتماعية والثقافية للسكان العرب ، وفى مقدمتها حق التعليم والرعاية الصحية ، كجزء اصيل من سياستها الرامية الى ارغامهم على الهجرة وترك وطنهم .

وقد تصاعدت هذه الممارسات بشكل ملموس منذ تفجر الانتفاضة ، حيث تعرضت المؤسسات التعليمية للاغلاق معظم الوقت على مدى عامى ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، وزاد تدنى الرعاية

الصحية التى يحصل عليها الفلسطينيون .

فعلى صعيد العملية التعليمية ، لم تكد سلطة الاحتلال تسمح باعادة فتح المدارس الابتدائية والاعدادية فى نهاية عام ١٩٨٨ ، حتى عادت لتقرر اغلاقها من جديد اعتبارا من ٢٠ يناير ١٩٨٩ . وعندما تكاتفت الضغوط والانتقادات الدولية لحرمان الفلسطينيين من التعليم ، اضطرت السلطة المحتلة الى اعادة فتح ١١٩٢ مدرسة فى الضفة والقطاع فى آخر يوليو ١٩٨٩ . وعندما بدأت هذه المدارس فى العمل كان عليها ان تواجه معضلة ضياع عام دراسى كامل ٨٨ ــ ١٩٨٩ حيث لم يدرس تلاميذ المرحلتين الابتدائية والاعدادية سوى ٢٣ يوما ، فيما لم تتجاوز الايام الدراسية لطلاب المرحلة الثانوية ١٥ يوما . واصبح على المسئولين عن التعليم اسقاط معظم المواد الدراسية حتى يمكن تغطية المناهج خلال فترة وجيزة بما يعنيه ذلك من حرمان التلاميذ من الحد الادنى الضرورى من المعرفة . وفى الوقت نفسه ادى تدهور الاوضاع الاقتصادية بالاراضى المحتلة الى اضطرار اعداد كبيرة من التلاميذ للعمل بهدف مساعدة اسرهم ، الامر الذى يحول دون تفرغهم للدراسة كما ان الكثيرين غيرهم ممن نشطوا فى الانتفاضة باتوا مطلوبين للاعتقال بما يفرض عليهم الاختفاء وعدم التوجه لمدارسهم ، بخلاف الآخرين الذين اعتقلتهم سلطات الاحتلال بالفعل .

وعندما تشكلت لجان تعليمية ، فى اطار اللجان الشعبية التى انتشرت بالاراضى المحتلة خلال الانتفاضة واخذت فى تنظيم نوع من التعليم الشعبى فى المنازل والمؤسسات الاجتماعية والمساجد بسبب اغلاق المدارس ، قامت قوات الاحتلال بمهاجمة هذه الفصول الخلفية واعتقال كل من تجده من المعلمين والتلاميذ على نحو يؤكد أن المستهدف هو حرمان الفلسطينيين من حق التعليم وليس حفظ الامن والحيلولة دون تحول المدارس الى مراكز للانتفاضة كما زعمت اسرائيل فى مجال تبريرها ــ لاغلاق هذه المدارس . ورغم فتح معظم المدارس فى الضفة والقطاع بدءا من آخر يوليو ١٩٨٩ ، فقد استمرت علميات الاغلاق الجزئى لاعداد متزايدة منها خلال الفترة التالية بحجج لاتخرج عن قيام بعض تلاميذها برشق الجنود او رفع اعلام فلسطينية او التظاهر فى المناطق التى تقع بها المدارس .

اما بالنسبة للجامعات فقد ظلت مغلقة فى الضفة الغربية للعام الثانى على التوالى ، مما ادى الى تزايد اعداد الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية والذين لايلتحقون بالتعليم الجامعى ، مما يفرض على بعضهم السفر لاستكمال تعليمهم فى جامعات عربية أو اجنبية اذا كانت ظروفهم تسمح بذلك . ويؤدى ذلك الى تفاقم المشكلات المالية لجامعات الاراضى المحتلة بسبب تقلص الموارد التى كانت تحصل عليها كرسوم تسجيل للطلاب ، فضلا عن انقطاع علاقاتها العلمية مع الجامعات الاجنبية ، حيث منعت سلطة الاحتلال عدة وفود جامعية فلسطينية خلال ١٩٨٩ من زيارة الجامعات الغربية . وترتب

على ذلك اتجاه بعض الجهات الاوربية المعنية بالتعليم الى اعادة النظر فى المساعدات التى كانت تقدمها الى الجامعات الفلسطينية واستبدالها بمنح لطلاب السنوات النهائية بهذه الجامعات حتى يتمكنوا من الحصول على شهاداتهم العلمية فى جامعات اوربية .

وعلى صعيد الرعاية الصحية الفلسطينية ، واصلت سلطة الاحتلال فى ١٩٨٩ انتهاكاتها التى تصاعدت بوضوح منذ تفجر الانتفاضة نتيجة فرض مزيد من القيود الادارية من ناحية وتزايد اعداد المصابين بما يفوق طاقة المؤسسات الصحية المحدودة من ناحية اخرى . فقد تابعت قوات الاحتلال بصفة دورية اقتحام المستشفيات والاعتداء بالضرب على اطبائها وممرضيها وموظفيها واعتقال اعداد كبيرة من جرحى الانتفاضة المطلوبين قبل ان يتم علاجهم ، فضلا عن اعتقال بعض الاطباء الذين يحتجون على هذه الممارسات كما استمرت الاجراءات الهادفة الى اعاقة علاج الجرحى بل والمرضى العاديين . وتشمل هذه الاجراءات منع التبرع بالدم ، وتحطيم بعض سيارات الاسعاف التى تعانى المستشفيات من نقص شديد بها فى الاصل ، ومنع هذه السيارات من دخول المناطق التى تتعرض للحصار وحظر التجول رغم وقوع اصابات خطيرة بين سكانها تستدعى اسعافات عاجلة .

كما كشف عضو الكنيست عن حركة حقوق المواطن « راتس » وادى تسوكر ان قوات الاحتلال تعمد الى نزع رخص القيادة وبطاقات الهوية من الاطباء الفلسطينيين لمنعهم من التنقل بحرية واعاقة حركتهم والحيلولة دون وصولهم الى اماكن عملهم او انتقالهم الى المناطق التى تتعرض لهجوم عسكرى اسرائيلى لاسعاف المصابين الذين يتعرضون لاطلاق النار عليهم .

وشهد عام ١٩٨٩ نوعا جديدا بالغ الخطورة لانتهاك حق الصحة فى الاراضى المحتلة ، وهو قيام جهاز الضرائب بمعاونة جنود الاحتلال باقتحام الصيدليات ومصادرة مايوجد بها من ادوية وعقاقير طبية بدعوى التأخر عن دفع الضرائب .

وقد ادت هذه الاجراءات الى مضاعفة تدهور الاوضاع الصحية التى تعانى من مشكلات حادة منذ الاحتلال كما يتضح من اية مقارنة بين نصيب الفرد الاسرائيلي والفرد الفلسطينى من الخدمات .

دولة قطـر

الإطار الدستورى و القانونى

تعد دولة قط واحدة من البلدان العربية التى لم تصادق أو توقع على العهدين الدوليين « للحقوق المدنية والسياسية » و « الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية » . وهى أحد الأطراف المنضمة لثلاث من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمناهضة التمييز العنصرى ، وهى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليه ، والاتفاقية الدولية ضد الفصل العنصرى فى مجال الرياضة .

ويتضمن الدستور المؤقت المعدل لدولة قطر لعام ١٩٧٠ الاقرار بحق جميع السكان من وطنيين وأجانب فى ممارسة حرياتهم الأساسية دون تمييز أو تفرقة بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو النسب أو الأصل القومى أو الدين أو اللغة أو العقيدة .

غير أن الاطار الدستورى لايتسع لكفالة حق تشكيل المجالس النيابية أو حق التنظيم السياسى أو النقابى ومن ثم فان البلاد لاتعرف نظاما للانتخابات أو حقوقا للاقتراع والترشيح وتضيق صور المشاركة السياسية للمواطنين فى ادارة شئون البلاد عند حدود ماينص عليه الدستور المؤقت من قيام مجلس استشارى يعين الحاكم ومجلس الوزراء على الاضطلاع بمسئولياتهم ، وما يمكن ان يتقدم به المواطنون من مناشدات أو التماسات أو شكاوى الى امير البلاد .

ورغم اقرار الدستور المؤقت بحرية الصحافة والنشر فى اطار القانون ، فان قانون المطبوعات القطرى الذى يجرى فى اطاره تنظيم ممارسة هذا الحق تضمن العديد من القيود والمحظورات التى فرغت هذا الاقرار من مضمونه ، وفضلا عن ذلك فإن انضمام قطر الى الاتفاقية الأمنية الخليجية الموحدة يلزمها بحظر دخول أو تداول اية مطبوعات موجهة ضد أى من نظم الحكم الأعضاء فى

مجلس التعاون الخليجى ، كما يلزمها كذلك بتسليم اى معارضين سياسيين للسلطات المعنية داخل دول التعاون الخليجى .

الحق فى الحياة :

لم تتلق المنظمة أية تقارير عن اعمال للقتل أو الاغتيال لأسباب سياسية ، وفيما يتعلق بعقوبة الاعدام فإن قانون العقوبات رقم ١٤ لسنة ١٩٧١ يتضمن عددا من الجرائم التى يعاقب عليها بالاعدام وتشمل القتل العمد وبعض الجرائم المرتكبة ضد الدولة والأدلاء بمعلومات كاذبة تؤدى الى ادانة واعدام شخص برىء . كما صدر فى نيسان / ابريل ١٩٨٧ قانون يقضى بعقوبة الاعدام فيما يتعلق بقضايا الاتجار بالمخدرات . وتحال احكام الاعدام الصادرة عن المحاكم الجنائية تلقائيا الى محكمة الاستئناف لمراجعتها بينما تحال الاحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية الى المحكمة الشرعية العليا . وفى جميع الأحوال ينبغى تصديق رئيس الدولة على الاحكام الصادرة قبل تنفيذها . ويحق لمن يصدر بحقهم حكم بالاعدام التماس العفو من رئيس الدولة . وتفيد المعلومات التى قدمتها حكومة قطر الى الأمم المتحدة الى أن السياسة الحالية للبلاد تنطوى على الحد من استخدام عقوبة الاعدام .

الحق فى الحرية والأمان الشخصى ومعاملة السجناء وغيرهم من المعتقلين :

لم تتلق المنظمة أية تقارير بشأن الاعتقال التعسفى دون تهمة أو محاكمة . وبصفة عامة فانه ينبغى على السلطات توجيه الاتهام للأشخاص المحتجزين خلال ٤٨ ساعة من احتجازهم وذلك امام محكمة مختصة . غير أن التقارير تشير الى اهدار هذه الضمانة فيما يتعلق بالمحتجزين فى قضايا تمس أمن البلاد . وتعكس التقارير القليلة التى تلقتها المنظمة الشكوى من سوء المعاملة وظروف السجن السيئة وتردى الأوضاع الصحية داخل سجن النساء .

وقد اصدر الشيخ خليفة بن حمد ال ثانى امير البلاد فى ابريل ١٩٨٩ امرا بالعفو عن ٧٤ سجينا بمناسبة شهر رمضان المعظم ، ولم تفصح التقارير التى تلقتها المنظمة عما اذا كان هناك سجناء سياسيون بين المشمولين بهذا العفو .

الحق فى محاكمة منصفة :

تفيد المعلومات المقدمة من حكومة قطر الى الأمم المتحدة « التزام الدولة بان تضمن لأى شخص تنتهك حقوقه الانسانية أو حرياته الأساسية ان يتقدم الى محاكم القانون والهيئات الأخرى المعنية باقامة العدل لكى يطالب بتعويض عادل أو بترضية مناسبة عن ضرر قد يصيبه من جراء هذه الأفعال » .

غير ان بعض التقارير تبدى بعض التحفظات على مدى تمتع القضاة بالاستقلالية التى تكفل حيادهم بالنظر الى ان معظمهم من الأجانب الذين ترتبط اقامتهم فى البلاد وبقاؤهم فى وظائفهم بارضاء السلطات المدنية .

ومن المعروف انه باستثناء القضايا التى تتعلق بالأمن يتم النظر فى غالبية القضايا امام المحكمة المدنية أو المحكمة الشرعية . وتتصف المحاكمات الشرعية بقصرها حيث يصدر الحكم عادة — بعد قليل من المداولة — فى أعقاب الاستماع الى مرافعة طرفى النزاع واستجواب الشهود . اما القضايا الجنائية فتشير التقارير الى انه يتم النظر فيها بعد شهرين أو ثلاثة من القاء القبض على المتهمين فيها .

حرية الرأى و التعبير :

على الرغم من الاقرار بالدستور المؤقت بحرية الصحافة والنشر ، فقد جاء قانون المطبوعات رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ ليفرض العديد من القيود على حرية الصحافة ويأخذ بمبدأ الرقابة على كافة المطبوعات بما فى ذلك الرسوم والاسطوانات واشرطة التسجيل وغير ذلك من وسائل التعبير القابلة للتداول .

وقد تضمن القانون المذكور تقييد حق ممارسة العمل الصحفى حيث اشترطت المادة العاشرة منه ضرورة الحصول على ترخيص كتابى من ادارة المطبوعات والنشر بوزارة الاعلام كشرط للاشتغال بمهنة الصحافة ، كما أجاز القانون فى المادة ٢٤ لمجلس الوزراء تعطيل المطبوعات الصحفية لمدة لاتزيد على سنة أو الغاء ترخيصها اذا ما ثبت ان سياستها تتعارض مع المصلحة العامة أو تخدم مصالح دولة أجنبية . كما اعطت المادة ٢٥ من القانون لوزير الاعلام « فى الاحوال الاستثنائية التى تتطلب فيها المصلحة العامة اتخاذ تدابير عاجلة » الحق فى وقف اصدار المطبوعة الصحفية لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر . ورغم ما اتاحه القانون من حق التظلم من قرار الوقف أو التعطيل أو الغاء الترخيص للصحف الا انه حصر جهة التظلم فى مجلس الوزراء وبحيث يكون قراره نهائيا لايجوز الطعن فيه .

واجاز القانون حذف بعض فقرات من المطبوعات أو منع تداولها اذا ما تعلق النشر بعدد واسع من الأمور المحظورة وتشمل هذه الأمور التعرض بالنقد لشخص امير البلاد وكل ما من شأنه التحريض أو الاساءة الى نظام الحكم أو الاضرار بالمصالح العليا للدولة ، الدعوة والترويج لاعتناق « مبادىء هدامة » ، وكل ما من شأنه المساس برؤساء الدول أو تعكير صفو العلاقات مع البلاد العربية والصديقة ، وكل ما من شأنه الاضرار بالعملة الوطنية أو بلبلة الأفكار عن الوضع الاقتصادى فى الدولة .

ويقضى القانون بعقوبة الحبس مدة لاتتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال أو احدى هاتين العقوبتين فى حالة النشر فى مثل هذه الأمور المحظورة ويضاعف الحد الاقصى للعقوبة فى حالة تكرار المخالفة .

الحق فى التجمع السلمى وتكوين الجمعيات :

تقضى السياسة الحكومية بحظر الاحزاب السياسية أو أية اشكال للتظاهر السلمى كما تحظر قيام النقابات العمالية أو أية اشكال للمساومة الجماعية من قبل العاملين .

وفيما يتعلق بالجمعيات والأندية الرياضية والمهنية والفنية يقتضى الامر تسجيلها لدى الجهات المختصة وتخضع نشاطاتها للمراقبة الحكومية .

عدم التمييز والمساواة بين الجنسين والمساواة امام القانون :

ناقش الفريق الثلاثى المنشأ من لجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة بمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليه ، فى يناير ١٩٨٩ ، التقرير الذى تقدمت به حكومة قطر بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية التى اتخذتها لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية . وقد أوضح التقرير ان احكام الصكوك الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى وقمع جريمة الفصل العنصرى قد اكتسبت القوة الالزامية فى القانون المحلى للبلاد ، وبموجب ذلك فاللمحاكم ان تطبقها فى حالة وقوع أى عمل من اعمال التمييز العنصرى . وقد اشار ممثل الحكومة الى انه لايوجد أى شكل من اشكال التمييز العنصرى أو الفصل العنصرى وان مثل هذه الجرائم غير معروفة فى بلده .

وعلى الرغم مما نص عليه دستور البلاد من ان الناس متساوون فى الحقوق والواجبات العامة دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو الدين فان التقدم فى مجال المساواة بين الجنسين لايزال محدودا حيث يظل النشاط الاجتماعى يكاد يكون مقصورا على الرجال فيما لاتلقى تطلعات المرأة الى توسيع مجالات عملها ونشاطاتها قبولا بالنظر الى العديد من التقاليد والاعراف الاجتماعية والقيود شبه القانونية فضلا عن القيود القانونية ، وقد أدت هذه القيود المتعددة الى حصر عمل المرأة فى مهن محددة مثل التمريض والتدريس والاقتصاد المنزلى ، فضلا عن تضاؤل نصيبها من منح للدراسات الجامعية التى تكاد تكون حكرا على الذكور .

دولة الكـويت

لم يطرأ تطور يذكر على الاطار القانونى والدستورى المنظم لحقوق الانسان فى الكويت خلال عام ١٩٨٩ . واستمر تعطيل بعض مواد الدستور ساريا منذ عام ١٩٨٦ ، كما استمرت حرية الرأى والتعبير خاضعة للاجراءات الاستثنائية بالقرار الصادر فى يونيو / حزيران ١٩٨٦ بتعديل قانون المطبوعات والنشر بما يسمح بتعطيل الصحف الكويتية لمدة تصل الى عامين والغاء ترخيصها . وحتى الدور الذى شرعت « الديوانيات » فى ادائه فى مجال حرية الرأى والتعبير تعرض لاختبار دقيق فى نهاية العام .

ومن ناحية أخرى استمرت الكويت على موقفها السلبى السابق من مجموعة المواثيق الدولية الرئيسية المنظمة لحقوق الانسان .

الحق فى الحرية و الأمان الشخصى

ألقت السلطات الأمنية القبض على مجموعة من الأشخاص بتهمة التخطيط لقلب نظام الحكم وقد اذاعت السلطات الكويتية فى شهر آذار / مارس اتهامات لعدد ٣٣ شخصا بنفس الخصوص . منهم ١٨ كويتيا و٩ عراقيين و٣ لبنانيين وايرانيين وواحد بدون جنسية . من بينهم ١٣ هاربا . وشملت الاتهامات الاشتراك فى جماعات محظورة من اغراضها العمل على نشر مبادىء لهدم النظم الأساسية بطريقة غير مشروعة ، والتنظيم والدعوة لجماعات محظورة والتحريض العلنى لقلب نظام الحكم فى البلاد عن طريق الكتابة والرسم والصور ، بأن اعدوا منشورات ضمنوها التحريض السافر على تغيير النظام بالقوة لاعتناق مذاهب ترمى لهدم النظم الاساسية بالدولة بطرق غير مشروعة والعيب فى ذات سمو أمير البلاد .

وقد جرت محاكمة المتهمين امام محكمة امن الدولة التى بدأت فى نظر القضية فى ١٣ مايو بجلسة علنية اجرائية ، ثم قررت النظر فيها فى جلسات سرية بناء على طلب نيابة أمن الدولة . ثم اصدرت فى ٢٤ حزيران / يونيو حكمها الذى شمل ادانة ٢٢ متهما وسجنهم لمدة تتراوح بين ١٥ عاما وخمس سنوات ، وبراءة ١١ متهما .

كما ترصد التقارير الواردة الى المنظمة عدة حالات اعتقال خلال عام ١٩٨٩ كان أبرزها اعتقال السيد محمد الموسوى ، إمام مسجد الإمام على فى منطقة العميرية بالكويت وقد احتجز فى ٢٣ ايلول / سبتمبر بعد عمليات الهجوم بالقنابل التى وقعت فى مكة المكرمة فى شهر تموز / يوليو .

وطبقا للتقارير الواردة للمنظمة فقد ظل السيد الموسوى قيد الحبس الانفرادى بالكويت بدون تهمة أو محاكمة حتى نهاية العام ، وكان اخر ما عرف عنه انه محتجز فى سجن أمن الدولة بالكويت .

كما أفادت التقارير الواردة للمنظمة كذلك باعتقال عدد اخر من الأفراد منهم فيصل عبد الهادى المحميد « موظف فى وزارة المواصلات » ووليد المزيدى « موظف » وعبد الرحمن فاروق « مدرس » والحميد الصفار « مدرس » وانه جرى احتجازهم فى مبنى أمن الدولة الكويتى فى دسمان ايضا منذ بضعة أشهر . وأنهم يتعرضون لكل أنواع الضرب والجلد والشتم والسب دون ان يقدموا للمحاكمة أو يتاح لهم الاتصال بذويهم أو محاميهم .

ومن ناحية أخرى اعلن الشيخ سالم الصباح وزير الداخلية فى ١٩٨٩/٢/١٢ انه تم اطلاق سراح اثنين من المتهمين المدانين فى جرائم التخريب التى وقعت فى البلاد فى ديسمبر / كانون الأول ١٩٨٣ . وأوضح ــ فى رده على استفسارات الصحفيين ــ ان اطلاق سراحهما لاعلاقة له بمطالب منظمات متطرفة أو نتيجة لانتهاء ازمة اختطاف الطائرة الكويتية « الجابرية » .

حرية الرأى والتعبير :

ترصد المنظمة عدة مظاهر سلبية متفرقة حول حرية الرأى والتعبير خلال العام ١٩٨٩ ، منها مصادرة صحيفة الرأى الكويتية لمدة أسبوع فى النصف الثانى من نيسان / ابريل ، بدعوى عدم عرض بعض المواد التى تنشرها على الرقيب ، فيما أفادت بعض التقارير الصحفية أن القرار اتخذ بسبب نشر مادة اعلامية متعلقة بالوطن العربى . ومن هذه المظاهر كذلك طلب وزارة الاعلام الكويتية من الصحف والمجلات الكويتية حظر نشر أى مواد تكتبها الدكتورة سعاد الصباح الشاعرة الكويتية وعضو اللجنة التنفيذية بالمنظمة العربية لحقوق الانسان . وقد استمر هذا الحظر لبضعة أشهر قبل أن يتم رفعه . ومن هذه المظاهر كذلك القبض على ١٦ شخصا بتهمة توزيع منشورات أمام مساجد منطقة النقرة أثناء انعقاد دورة الصداقة والسلام الرياضية تهاجم الدورة والقائمين

عليها . وقد قدمت السلطات الخطيب فؤاد الرفاعى و١٦ آخرين الى محكمة الجنح بتهمة توزيع هذه المنشورات ، ومن المنتظر أن تقضى المحكمة فى هذه القضية فى ٢٣ كانون الثانى / يناير ١٩٩٠ . ومنها كذلك تقديم المشاركين فى المسرحية الانتقادية « هذا سيفوه » للمحاكمة بتهمة الخروج على النص والاساءة الى المقدسات الاسلامية ، وهما المؤلفان الامير تركى وسعد الفرج ، والممثلين الحسين عبد الرضا ، ومحمد السريع وخالد النفيس . وتفيد المصادر أن عبارة الاساءة الى المقدسات الاسلامية كثيرا ماتستخدم كذريعة ضد النقد وضد من يعترض على استخدام الدين من قبل السلطة ورجالها .

بيد أن التحدى الكبير الذى واجه حرية الرأى والتعبير جاء فى نهاية العام ١٩٨٩ . ففى الأسبوع الأخير من ديسمبر ١٩٨٩ دعت وزارة الداخلية إلى عدم تنظيم اجتماعات عامة فى الدواوين الخاصة وقالت أن القانون وضع حدا فاصلا بين الاجتماعات التى تعقد فى هذه الدواوين وبين الاجتماعات العامة المفتوحة . وصرح مصدر مسئول بوزارة الداخلية أنه لوحظ فى الآونة الأخيرة أن هناك دعوات عامة توجه لمناقشة موضوعات محددة فى الدواوين .. وحرصا على التوفيق بين متطلبات المحافظة على مفهوم الديوانية باعتبارها من صور اللقاء الاجتماعى وما يصاحبه من تبادل الرأى فى الأمور الخاصة والعامة ، واعتبارات تنظيم الاجتماعات العامة المفتوحة تنظيما يراعى أمن المجتمع وسلامته واستقراره فقد وضع القانون حدا واضحا بين الاجتماعات التى تعقد فى الدواوين الخاصة وبين الاجتماعات العامة والمفتوحة .

حق المشاركة فى ادارة الشئون العامة :

يعنى حق المشاركة فى الحياة العامة ــ فى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ــ حق الانسان فى أن ينتخب وينتخب وأن يتقلد الوظائف العامة . وقد كان أحد مآثر الكويت ــ فيما مضى ــ تجربتها النيابية الثرية ، والتى بلغت فى مرحلتها الأخيرة مستوى متميزا من التطور . وكما هو معروف فقد عصفت السلطات الكويتية بهذه التجربة المتميزة بقرار حل البرلمان ، وتعطيل بعض مواد الدستور فى ٢ حزيران / يونيو ١٩٨٦ ، ومنذ ذلك التاريخ لم يتوقف الرأى العام الكويتى والتيارات السياسية فى الكويت وأيضا المنظمة العربية لحقوق الانسان عن المطالبة بإعادة العمل بالدستور ، والعودة للحياة النيابية ، وجرى تقديم أكثر من التماس إلى سمو أمير البلاد .

وقد أخذت هذه الدعوة شكلا متطورا قرب نهاية العام ، وشهد شهر ديسمبر نشاطا ملموسا نحو المطالبة بإعادة الحياة النيابية . وطبقا للتقارير الواردة للمنظمة فقد عقدت ثلاثة اجتماعات فى الديوانيات ورابع فى أحد المساجد تناقش مطلب عودة الحياة النيابية فى الكويت وتقديم التماسات للسادة المسؤولين لتحقيق هذا المطلب ، الامر الذى انتهى بتحذير وزارة الداخلية فى نهاية ديسمبر

على نحو ما أشرنا . وقد جاءت هذه التطورات إيذانا بتطورات أخرى شهدها بداية العام الجديد ١٩٩٠ . ففى بداية العام الجديد طوقت قوات الشرطة العسكرية وقوات الطوارىء ، والحرس الوطنى وقوات الشرطة « البوليس » ديوانية النائب أحمد نصار الشريعات فى منطقة الجهراء مساء الاثنين ١٩٩٠/١/٨ للحيلولة دون ندوة كان من المقرر عقدها هنالك للمطالبة بعودة الحياة الديمقراطية . واستجابة للدعوة فقد حضر ماينيف عن ألفى مواطن كويتى ليجدوا أن قوات الأمن المشار إليها قد حاصرت كامل الحى الذى تقع فيه الديوانية . وعندما تقدم بعض المواطنين لاقناع بعض ضباط وأفراد الشرطة لافساح الطريق لهم لحضور الندوة اعتدى بعض ضباط وأفراد الشرطة على المواطنين بالضرب بالهراوات . وقد أصيب بعض المواطنين بإصابات وكدمات ورضوض من أثر ذلك ، ومنهم محمد أحمد الرشيد « نائب سابق فى السبعين من عمره » ، ود. أحمد بشارة « أستاذ جامعى والنائب السابق لمدير جامعة الكويت لشئون الطلبة » ومحمد القديرى « سفير الكويت السابق فى كل من زائير والسنغال » وفاضل الفاضل « مقاول » ورابح الرباح « مقاول » .

وقد أصدر بعض المواطنين بيانا لسمو ولى العهد ورئيس مجلس الوزراء يستنكرون فيه ماوقع من جانب المسئولين من إجراءات غير مسئولة ، وعزمهم استمرار الالتقاء بالمواطنين فى مختلف دواوين الكويت دون سعى للصدام ، وتحميل الحكومة مسئولية ما ينتج عن استخدام القوة فى المستقبل . بينما أعلنت وزارة الداخلية أنها ستواصل الاجراءات القانونية ضد أى تجمع يفتقد الصفة القانونية أو يخل بالأمن والنظام العام . كما ذكر وزير الاعلام الكويتى أن الحكومة الكويتية تسعى ، لايجاد سبل لضمان قدر أكبر من المشاركة الشعبية فى العملية السياسية . ولكن لايمكن العودة الى مجلس الأمة بشكله القديم قائلا أنه لايمكن العودة لشىء فشل . كما أعلن ولى عهد الكويت ورئيس مجلس الوزراء فى مؤتمر صحفى بالقاهرة فى ١٩٨٩/١/١١ أن الحكومة تبحث حاليا موضوع عودة الحياة النيابية ، وقال أن القرار الأميرى بحل مجلس الأمة فى تموز / يوليو ١٩٨٦ ، أشار الى أن هذا الحل لايعنى نهاية الحياة النيابية فى الكويت مشيرا إلى أن الشيخ جابر الأحمد الصباح التزم بعودة هذه الحياة فى الوقت المناسب . وأضاف أن الكويت تؤمن بجدوى المشاركة الشعبية ودورها فى الرقابة والتشريع وأنها تعمل من أجل إيجاد صيغة لتحقيق التآخى والتسامح ، وأضاف أننا نعمل كذلك من أجل إيجاد صيغة تمنع الكويت من التعرض لأزمة برلمانية ثالثة . كما أكد أن موضوع إلغاء الرقابة على الصحف سيكون محل دراسة .

الجمهورية اللبنانيـــة

لبنان حالة خاصة فى مجال حقوق الانسان . فالانتهاكات الاساسية لهذه الحقوق لاتصدر عن سلطة الدولة ، وانما تعود فى جانب منها الى غياب هذه السلطة ووجود سلطات متعددة خارجة على القانون تمثلها الميليشيات المسلحة .

ولم تقتصر الانتهاكات على اعمال القتل والخطف ، انما شملت ايضا النهب المنظم وفرض الاتاوات فضلا عن مصادرة الحريات فى المنطقة التى تسيطر عليها .

ويضاف الى ذلك استمرار احتجاز عدد من الرهائن الغربيين يتراوح عددهم بين ١٦ ــ ٢٠ شخصا وقد تم الاعلان عن مقتل احدهم فى أغسطس ١٩٨٩ .

وكذلك وقعت انتهاكات كثيرة فى المناطق التى تسيطر عليها قوات الردع العربية السورية .

وفى الوقت نفسه استمرت الانتهاكات الاسرائيلية فى الجنوب اللبنانى ليس فقط فى المنطقة الواقعة تحت الاحتلال فيما يسمى « بالحزام الأمنى » ولكن أيضا فى مناطق واسعة من الجنوب طالتها الغارات الاسرائيلية المتتالية .

وعليه يمكن معالجة اوضاع حقوق الانسان فى لبنان عام ١٩٨٩ حول تلك المحاور الرئيسية :

أولا : ضحايا الميليشيات والاشتباكات العسكرية :

كان لبنان منذ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨ بلا رئيس للجمهورية وبدون حكومة موحدة ، بعد ان اخفق مجلس النواب فى اختيار رئيس جديد خلفا لأمين الجميل الذى انتهت رئاسته فى ٢٢ سبتمبر ١٩٨٨ . ووقع الخلاف بين الفئات اللبنانية حول الاعتراف بحكومة العماد عون التى عينها الجميّل قبل ساعات من انتهاء ولايته ، وعلى شرعية الحكومة التى كانت قائمة برئاسة الدكتور سليم الحص . وفى هذا الاطار ظلت المليشيات المسلحة تمارس سيطرتها على مناطق معينة ، وان كان بدء

تنفيذ اتفاق الطائف فى اخر شهر تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٨٩ وانتخاب رئيس جديد وتشكيل حكومة جديدة قد بعث الأمل فى وضع حد لدور تلك الميليشيات . ويعرف لبنان منذ عدة سنوات أربع مليشيات رئيسية هى :

ـــ القوات اللبنانية المارونية الموجودة فى بيروت الشرقية والمنطقة الساحلية نحو الشمال حتى البربارة .

ـــ ميليشيات الحزب التقدمى الاشتراكى « الفرزية » الموجودة فى جبال الشوف حتى جنوب بيروت .

ـــ ميليشيات حركة أمل « الشيعية » الموجودة فى أرض واسعة بالجنوب فيما بين « الحزام الأمنى » الذى تحتله اسرائيل ومدينة صيدا أو فى ضاحية بيروت الجنوبية .

ـــ ميليشيات جيش لبنان الجنوبى العميلة لاسرائيل والموجودة فى منطقة مساحتها ١٦ كيلو مترا مربعا على طول الحدود اللبنانية الجنوبية .

ـــ والى جانب هذه الميليشيات الرئيسية الأربعة ، توجد ميليشيات اصغر وهى : حزب الله ـــ والتنظيم الشعبى الناصرى ـــ وميليشيات لمعظم الفصائل الفلسطينية .

وتتمتع كل هذه الميليشيات بخصائص حكومية معينة نتيجة سيطرتها على مساحات من الأرض بسكانها . ومن هنا كان عليها احترام حقوق الانسان ، ووجب عليها تحمل مسؤوليتها لتحقيق ذلك . لكنها كلها ارتكبت انتهاكات اساسية كالخطف والاعتقال التعسفى وتعذيب المعتقلين واعدامهم فوريا . وتزداد الانتهاكات خلال نشوب المعارك بين الميليشيات أو فى فترات التوتر الطائفى حيث يؤخذ الرهائن من بين المقاتلين والمدنيين على السواء .

وفى الوقت نفسه ادى غياب أى نوع من السلطة المركزية الى تزايد الاستقطاب بشكل حاد بين المعسكرات الطائفية على نحو لم يسبق له مثيل منذ عام ١٩٧٦ ولذلك كان القتال بين هذه المعسكرات ، سببا فى مقتل واصابة اعداد كبيرة من المواطنين فقدرت اعداد القتلى فى الصدام الذى وقع داخل المعسكر المارونى ببيروت الشرقية فى شباط / فبراير ١٩٨٩ بحوالى ٨٠ شخصا من بينهم ثلاثة من الأجانب ، بينما وصل عدد المصابين الى نحو ٢٠٠٠ مصاب .

أما فى الصدام الاكبر والأوسع نطاقا بين المعسكرين المارونى والاسلامى ، الذى استمر من آذار / مارس الى ايلول / سبتمبر ١٩٨٩ فى بيروت وضواحيها وسوق الغرب والجبل ، فقد اسفر عن مقتل اكثر من ٧٥٠ شخصا واصابة عدة آلاف ، ففى تلك الجولة من الحرب الأهلية لم

تستخدم الأسلحة الآلية أو حتى المدفعية فحسب ، وانما قاذفات الصواريخ التى بإمكان الواحدة منها ان تطلق ٦٠ صاروخا فى الدقيقة .

كما هاجر عدد من سكان بيروت بشطريها . وقدر بعض المراسلين هذا العدد بأنه يصل الى نصف سكان المدينة ، عشية نجاح اللجنة الثلاثية العربية فى ترتيب وقف اطلاق النار فى أواخر ايلول / سبتمبر ١٩٨٩ . فبدءا من اخر تموز / يوليو ، عندما اصدرت هذه اللجنة بيانها الذى تضمن ان مهمتها وصلت الى طريق مسدود ، وحتى آخر ايلول / سبتمبر ، اخذت اعداد متزايدة من السكان تستغل فترات الهدوء القصيرة لتغادر بيروت الى مناطق اخرى أكثر أمنا فى لبنان أو الى سوريا وقبرص ودول أخرى . ومن البديهى ان هؤلاء الفارين كانوا فى ظروف معيشية بالغة الصعوبة ، ولم يحملوا معهم سوى القليل من عتادهم . اما الذين لم يستطيعوا الفرار ونجوا من الموت أو الاصابة ، فقد عاشوا اشهرا طويلة فى المخابىء بصفة شبه مستمرة تحت نيران القذائف المدفعية والصاروخية التى اشعلت الحرائق وهدمت المبانى ونشرت الخراب .

وقد تم كل ذلك خلافا لأبسط القواعد الانسانية ولنصوص اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٨ الخاصة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولات الملحقة بها .

وقد استمرت خلال العام اعمال التفجير المتتالية التى أدت الى اغتيال عدد كبير من المواطنين منهم شخصيتان كبيرتان : أولهما الشيخ حسن خالد مفتى لبنان وهو واحد من أبرز الرموز المعتدلة والداعية للحوار فى ١٧ مايو ١٩٨٩ . وثانيهما : رئيس الجمهورية المنتخب رينيه معوض الذى اغتيل فى ٢٣ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٨٩ بعد ١٧ يوما فقط من انتخابه للرئاسة . وقد تم الحادث عن طريق سيارة ملغومة .

ثانيا : استمرار احتجاز الرهائن :

امتدت انتهاكات حقوق الانسان فى لبنان الى بعض الأجانب المدنيين المقيمين بصفة مشروعة على الأرض اللبنانية . فتعرضوا للاختطاف من أجل الاحتفاظ بهم كرهائن للمساومة عليهم دونما ذنب اقترفوه ودون تحقيق او محاكمة عادلة ، وانتهاكا للمعاهدة الدولية لمنع احتجاز رهائن والتى حظيت بموافقة دولية واسعة فى ديسمبر ١٩٧٩ .

وشهد عام ١٩٨٩ تطورا جديدا فى هذا المجال تمثل فى إقدام احدى الجماعات التى تحتجز الرهائن ، وهى جماعة « المستضعفين فى الأرض » على اعدام الرهينة الامريكى الكولونيل وليم هيجنز تنفيذا لتهديدها بإعدامه ما لم تفرج اسرائيل عن الزعيم الدينى الشيعى الشيخ عبيد ومعاونيه . وكان هيجنز الضابط بسلاح مشاة البحرية الامريكية يعمل مع القوة الدولية لحفظ السلام فى لبنان

عندما اختطف عام ١٩٨٨ . وظل رهن الاحتجاز حتى تصاعدت ازمة الرهائن من جديد فى منتصف ١٩٨٩ عندما قامت اسرائيل باختطاف الشيخ عبد الكريم عبيد واثنين من معاونيه من منزله بقرية جشيت بجنوب لبنان فى آخر يوليو . فهددت الجماعة التى قامت باحتجازه باعدامه ما لم يتم اطلاق سراح الشيخ عبيد ، ثم اعلنت أنها نفذت تهديدها بالفعل وارسلت شريط فيديو لاثبات ادعائها .

ثالثا : الاصلاح السياسى :

نجحت جهود اللجنة الثلاثية العربية العليا التى شكلتها قمة الدار البيضاء غير العادية فى آيار / مايو ١٩٨٩ فى التوصل الى وثيقة للوفاق الوطنى خلال مؤتمر الطائف . وتتضمن هذه الوثيقة صيغة للاصلاح السياسى تثير التفاؤل رغم الصعوبات التى ظلت تواجه تنفيذها حتى نهاية العام بسبب التمرد الذى قاده القائد السابق للجيش العماد عون . ومصدر التفاؤل بهذه الصيغة انها تحد من الطابع الطائفى للنظام السياسى فى لبنان وتمهد لانهائه فى المستقبل ، بما يعنيه ذلك من انجاز بالغ الاهمية فى مجال حقوق الانسان بالقضاء على واقع عدم المساواة على مستوى مؤسسات الدولة الذى ساد فى لبنان لفترة طويلة . وعلى هذا النحو تحدد صيغة الاصلاح عددا من الاجراءات للحد من الطائفية فى المدى المنظور ، واهمها :

ـــ توزيع مقاعد مجلس النواب بالتساوى بين المسلمين والمسيحيين ، بعد أن كان التوزيع يتم لصالح المسيحيين بنسبة ٦ : ٥ والمفترض ان يتحقق هذا التساوى مؤقتا الى حين اقرار قانون جديد للانتخابات خارج القيد الطائفى ، ومن ثم يصبح البرلمان على اساس وطنى لا طائفى .

ـــ الغاء الطائفية الادارية بمعنى انهاء قاعدة التمثيل الطائفى واعتماد الكفاءة والاختصاص فى الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة ، باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها والتى تكون مناصفة بين المسلمين والمسيحيين دون تخصيص أية وظيفة لاية طائفة . كما تم الاتفاق على الغاء ذكر الطائفة والمذهب فى بطاقة الهوية .

اما انهاء الطابع الطائفى للنظام السياسى ، او مايسمى بالطائفية السياسية ، فقد جرى اعتباره هدفا وطنيا اساسيا ينبغى العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية .

رابعا : انتهاكات ارتكبتها قوى الامن السورية العاملة فى لبنان :

هنالك مناطق واسعة جدا فى لبنان تقع تحت سيطرة الجيش السورى كقوات ردع عربية وهى كامل محافظة البقاع ـــ كامل محافظة الشمال ـــ قسم من قضاء المتن العالى وقسم من قضاء الشوف ـــ وقسم من مدينة بيروت الغربية وضواحيها الجنوبية .

وقد افيد عن قيام تلك القوات باعتقال وخطف عدد من الناس ، اللبنانيين والفلسطينيين وجنسيات عربية اخرى ، ونقلهم الى السجون والمعتقلات الواقعة فى مناطق تخضع لسيطرتها أو الى السجون والمعتقلات السورية . ولا يزالون قيد الاحتجاز دون توجيه تهمة اليهم ودون محاكمتهم فى معظم الحالات ، وقد تعرض بعضهم للتعذيب والمعاملة السيئة .

وتنفذ معظم عمليات الاعتقال والخطف على ايدى رجال الاستخبارات العسكرية السورية فى لبنان واحيانا على ايدى رجال مليشيا امل الشيعية اللبنانية أو على ايدى الوحدات الخاصة السورية .

وذكر ان اعضاء بعض منظمات (ميليشيا) ترعاها سوريا وهى الحزب العربى الديمقراطى العلوى اللبنانى برئاسة على عيد والمقاومة الطرابلسية اللبنانية برئاسة طارق فخر الدين قاموا بتنفيذ العديد من عمليات الاعتقال فى شمال لبنان وسلموا المعتقلين بعد ذلك الى القوات السورية .

ومن الشائع ان الاشخاص الذين يلقى القبض عليهم فى بيروت وضواحيها ينقلون الى مقر الاستخبارات العسكرية السورية فى منطقة الرملة البيضاء فى بيروت الغربية ، ويوقف البعض الآخر اياما او ساعات ويخضع بعضهم للتعذيب اثناء استجوابهم .

وينقل البعض الآخر الى قرية عنجر البلدة اللبنانية الواقعة قرب الحدود السورية حيث يجرى استجوابهم وتعذيبهم .

ومن لايطلق سراحه غالبا ماينقل الى السجون السورية حيث يبقون دون تهمة محددة ودون احالة للمحاكمة .

وغالبا لا تجدى مراجعة اهاليهم للاستفسار عنهم أو يمتنع اهاليهم عن السؤال عنهم خوفا من الانتقام .

ونقل ان بعض المعتقلين قد لاقوا حتفهم او اصيبوا بأضرار جسدية وعقلية دائمة .

وقد سرد تقرير من منظمة العفو الدولية تفاصيل عن أوضاع الاسرى وسوء معاملتهم وأساليب تعذيبهم واصاباتهم .

خامسا : الانتهاكات الاسرائيلية :

استمرت اسرائيل فى توسيع نطاق ماتسميه منطقة « الحزام الامنى » فى جنوب لبنان لتشمل مزارع محيطة ببلدة شبعا المحتلة منذ عام ١٩٨٢ وفى ممارساتها القمعية فيها وفيما حولها ، والتى تتخذ اشكالا اهمها :

١ ــ حملات محاصرة البلدان والقرى واعتقال الشباب ونسف مساكنهم والزج بهم فى معسكرات الاعتقال التى اقيمت على غرار معتقلات « انصار » الذائعة الصيت .
وقد ادى التعذيب فى هذه المعتقلات الى وفاة سبعة من الاسرى خلال عام ١٩٨٩ معظمهم فى معتقل الخيام .
وقامت السلطات الاسرائيلية مرارا بمنع مندوبى الصليب الأحمر من زيارة المعتقلين .

٢ ــ قصف المناطق التى اضطرت القوات الاسرائيلية للانسحاب منها عقب احتلالها خلال غزو يونيو ١٩٨٢ . مما اوقع عشرات القتلى والجرحى ودمر عشرات المنازل فضلا عن احراق البساتين والحقول ، مما ادى الى نزوح السكان ولجوئهم الى مناطق اخرى .

٣ ــ قيام القوات الاسرائيلية بعملية كوماندوز لاختطاف بعض الناس مثل الزعيم الدينى عبد الكريم عبيد واثنين من مساعديه فى ابريل ١٩٨٩ .

٤ ــ محاكمة الاسرى المناضلين اللبنانيين الذين يقاومون الاحتلال امام محاكم اسرائيلية خلافا للاتفاقات والاعراف الدولية ، وخاصة لائحة لاهاى واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة الاسرى . وقد اصدرت المحاكم الاسرائيلية احكاما مشددة على عشرات المناضلين اللبنانيين . وكانت منظمات دولية عديدة قد دعت اسرائيل الى تسليم الموقوفين للقضاء اللبنانى دون جدوى .

٥ ــ ابعاد الرافضين للمخططات الاسرائيلية من منازلهم وقراهم وارضهم ، وترحيلهم خارج منطقة « الحزام الأمنى » تاركين عائلاتهم . كبلدان دير مياس وشبعا وميس الجبل وكفر كتلا ، وحولا وابل السقيو الهبارية وكفر حمام وكفر شوبا بسبب رفضهم الانتماء الى جيش لبنان الجنوبى والحرس الوطنى ومقاومتهم لمشروع الادارة المدنية . وتقوم السلطات الاسرائيلية احيانا بابعاد أطفال تقل اعمارهم عن عشرة أعوام نكاية فى أهليهم كما فعلت فى بلدة شبعا فى يناير ١٩٨٩ حين ابعدت ٤٠ شخصا منهم ٢٦ طفلا .

٦ ــ تعطيل دور قوات الطوارىء الدولية وشل فاعليتها والاستمرار فى المخطط حتى بعد ان تم سحب القوة الضاربة التى كان تشكل العمود الفقرى العسكرى لهذه القوة ، حيث لم يبق هناك سوى قوات مراقبة محدودة .

٧ ــ عزل المناطق الجنوبية الواقعة تحت الاحتلال عن أرض الوطن عن طريق انشاء بوابات العبور على طول الخط الفاصل بين هذه المنطقة وبقية لبنان . ويواكب ذلك الاستمرار فى اقامة مؤسسات جديدة تابعة للاحتلال . ولم يقتصر ذلك على المؤسسات العسكرية مثل جيش لبنان الجنوبى والحرس الوطنى ، وانما شمل ايضا اقامة مدينة تحل محل البلديات الوطنية حيث عهدت بها

لاشخاص متعاونين معها ولايتمتعون بأية صفة تمثيلية فى مناطقهم .

٨ ــ قضم مساحات من الأراضى اللبنانية المتاخمة للحدود الاسرائيلية وضمها الى اسرائيل كجزء من أراضيها واخيرا وردت معلومات عن محاولة انشاء مستوطنة يهودية فى بلدة راشيا الفخار تحت شعار مركز للمعاقين فى المدرسة الثانوية الرسمية الموجودة فى البلدة .

الجماهيرية العربية الليبية

الإطار الدستورى و القانونى :

تمثلت أهم التطورات التى شهدها الاطار المؤسسى والقانونى فى البلاد فى انضمام ليبيا الى البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ، وبموجبه يحق للمواطنين الليبيين الذين يعتقدون أنهم ضحايا لانتهاك أى من الحقوق الواردة فى هذا العهد ، التقدم بشكاوى مباشرة إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان بالأمم المتحدة . كما انضمت ليبيا أيضا الىْ الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية « مايو ١٩٨٩ » ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وعلى الرغم من أن الوثيقة الخضراء لحقوق الانسان قد تحدثت عن أن غاية المجتمع الجماهيرى هو إلغاء عقوبة الاعدام فإن المنظمة لم تتلق مايفيد قيام السلطات بمراجعة بعض التشريعات التى تتضمن الأخذ بهذه العقوبة ، ومن أبرزها القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٢ الذى يحظر كافة الأحزاب السياسية ويقضى بعقوبة الاعدام لكل من يشارك فى اجتماعات أو تجمعات أو جمعيات أومنظمات محظورة .

وقد تضمن التقرير السنوى عن حالة حقوق الانسان فى ليبيا عام ١٩٨٨ دعوة المنظمة للسلطات الليبية لاستكمال النظام الدستورى والقانونى بما يتفق مع تصديقها على العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة فى ضوء ما لاحظه التقرير من خلو الوثيقة الخضراء من العديد من الضمانات الحقيقية لاحترام الحقوق الأساسية للمواطن وهو الأمر الذى أكدته الممارسات التى يرصدها التقرير الحالى عن عام ١٩٨٩ .

الحق فى الحياة :

تسجل المنظمة ارتياحها لتوقف أعمال التصفية الجسدية وملاحقة المناوئين للسلطات خارج

البلاد حيث لم تتلق المنظمة أية تقارير أو شكاوى بشأن تلك الأعمال التى كانت تشكل ملمحا ثابتا لانتهاك حقوق الانسان فى ليبيا لسنوات عديدة . كما لم تتلق المنظمة أية تقارير خلال هذا العام بشأن تنفيذ أية أحكام بالاعدام فى ليبيا .

بيد أن المنظمة أعربت عن قلقها بشأن الشكاوى التى تلقتها خلال هذا العام حول وفاة اثنين من المحتجزين فى السجون الليبية من جراء التعذيب وهما الطالبان أحمد مخلوف وناجى بوهادى . وقد سارعت المنظمة بمخاطبة السلطات وناشدتها إجراء تحقيق حول ملابسات وفاة الطالبين المذكورين ومحاسبة المسئولين إذا ما أسفر التحقيق عن ثبوت تورطهم فى أعمال التعذيب واتخاذ كافة الاجراءات التى تحول دون تكرار وقوع ذلك مستقبلا .

الحق فى الحرية والأمان الشخصى :

رغم الافراج عن نحو ٤٠٠ من السجناء السياسيين فى مارس ١٩٨٨ فإن التقارير والشكاوى التى وردت الى المنظمة تشير الى استمرار احتجاز السلطات لأكثر من مائة شخص مازالوا رهن الاعتقال ويعود تاريخ احتجازهم الى سنوات طويلة مضت . فضلا عما شهده هذا العام من استمرار أعمال الاعتقال لعشرات الأشخاص دون توجيه تهم إليهم أو تقديمهم للمحاكمة وفقا لما أشارت إليه هذه التقارير والشكاوى .

فقد تلقت المنظمة شكاوى تشير إلى استمرار احتجاز مجموعة من سجناء الرأى دون تقديمهم للمحاكمة مشيرة إلى أن احتجاز بعضهم يعود الى أعوام ١٩٧٢ و ١٩٧٦ و١٩٨٤ . وتضمنت هذه الشكاوى قوائم تضم أكثر من مائة سجين أصبح مصير بعضهم مجهولا على حد وصف الشكوى ، ومن بينهم صالح الدلال وسعود المنصورى وفتحى قليص . كما تلقت المنظمة شكوى أخرى بخصوص إختفاء المواطن مفتاح سليم رحيم ــ ٥٣ سنة ــ الذى كان يعمل نقيب شرطة وأوضحت الشكوى أنه قد سبق اعتقاله فى ١٩٧٨/٩/٩ بتهمة مساعدة أحد السجناء السياسيين على الهرب ثم أطلق سراحه لعدم ثبوت التهمة عليه . بيد أن السلطات أعادت اعتقاله فى ١٩٧٩/١٠/١٢ وانقطعت أى أخبار عنه منذ ذلك التاريخ . وقد خاطبت المنظمة السلطات الليبية بشأن هذه الشكاوى وناشدتها التحقق من الأمر والتعرف على حقيقة أوضاع السجناء المشار اليهم وإيضاح طبيعة وضعهم القانونى وأسباب عدم تقديمهم للمحاكمة . كما طالبتها بالنظر فى إمكانية اطلاق سراحهم أو فى سرعة تقديمهم للمحاكمة إذا كانت هناك تهم محددة بحقهم . كما ناشدتها إلقاء الضوء على أوضاع الأشخاص الذين وصفتهم الشكاوى بأنهم مجهولو المصير . هذا ولم تتلق المنظمة ردا على استفساراتها .

وتشير تقارير تلقتها المنظمة الى استمرار احتجاز السلطات لخمسة أشخاص وهم محمد المبروك وعبد الحفيظ بن محمود و عبد الناصر بن نفيس و عبد الحكيم الساعدى والشريف بن عمران ، كان قد ألقى القبض عليهم بأحد مساجد طرابلس فى نوفمبر ١٩٨٠ ولم يجر تقديمهم للمحاكمة . وفضلا عن ذلك فقد أوضحت هذه التقارير أن اثنين وعشرين شخصا كان قد ألقى القبض عليهم فى أغسطس وسبتمبر ١٩٨٦ بزعم الانتماء الى مجموعة تعرف باسم الجهاد لم يجر تقديمهم الى المحاكمة أصبح مصيرهم مجهولا ومن بينهم أحمد عبد ربه العبار ومحمد عبد الله وأحمد البرغصى .

وعلى الرغم من أن العقيد / معمر القذافى كان قد أعلن فى العام الماضى عن عزم بلاده على ادخال تعديلات بشأن الاجراءات التى يتم بموجبها احتجاز الاشخاص وتوقيفهم مشيرا الى أن « اللجان الثورية » لا ينبغى أن تكون لها اليد الطولى فى مثل هذه الاجراءات ، وتعدد الجهات التى يوكل اليها احتجاز الأشخاص ، فان المنظمة تعرب عن قلقها بشأن التقارير التى تلقتها خلال هذا العام والخاصة باحتجاز نحو ٤٠ شخصا خلال الفترة من يناير الى مايو ١٩٨٩ بمعرفة جهاز المخابرات وأعضاء اللجان الثورية وأعربت هذه التقارير عن قلقها من ان يكون احتجازهم بسبب ممارستهم السلمية لحقهم فى التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم ، واشارت التقارير الى ان احتجاز بعضهم يعود لشكوك فى كونهم من المعارضين السياسيين للسلطة أو ممن يقدمون دعما للمعارضة وان عددا منهم من اتباع « المذهب الوهابى » .

وقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكاوى تتعلق باحتجاز عدد من هؤلاء الاشخاص دون تقديمهم للمحاكمة ومن بينهم ناصر رمضان الفيتورى ومصدق الخضر وعبد الله الجيوش ومصطفى أبو خطوة . وقد ناشدت المنظمة السلطات الليبية فى حينها ايضاح طبيعة الوضع القانونى لهؤلاء الاشخاص وسرعة تقديمهم للمحاكمة اذا كانت هناك تهم بجرائم محددة منسوبة اليهم أو اطلاق سراحهم اذا لم تكن هناك تهم بحقهم ولم تتلق المنظمة ردا على مناشدتها .

الحق فى محاكمة منصفة :

كانت المنظمة العربية لحقوق الانسان تتطلع الى أن يواكب الاعلان عن إلغاء المحاكم الخاصة مراجعة عاجلة لقضايا كافة السجناء السياسيين الذين لم يطلق سراحهم خلال العام الماضى والذين سبق إدانتهم من قبل هذه المحاكم بعد محاكمات غير عادلة .

وتعتقد المنظمة أن غياب هذه المراجعة لاينسجم مع ما تضمنته الوثيقة الخضراء من أن المجتمع الجماهيرى يضمن الحق فى التماس العدالة واستقلال القضاء والحق فى محاكمة عادلة نزيهة . ويساور المنظمة القلق بشأن التقارير التى تتلقاها والتى تشير الى استمرار احتجاز عشرات من السجناء السياسيين رغم انتهاء فترة العقوبة التى قررتها مثل هذه المحاكم بحقهم ، أو تبرئتهم من التهم الموجهة إليهم .

ومن بين هؤلاء ٢٠ سجينا كان قد ألقى القبض عليهم خلال ١٩٦٩ ، ١٩٧٠ وأدينوا بتهم تتعلق بالقيام بمحاولات انقلابية . وصدرت بحقهم أحكام بالسجن لمدد تتراوح بين ٧ أعوام و١٣ عاما . كما أشارت هذه التقارير الى مجموعة أخرى من السجناء ضمت ثمانية أشخاص مازالوا رهن الاحتجاز رغم محاكمتهم وإعلان براءتهم . وحسبما تشير هذه التقارير فإن أربعة منهم كانوا قد اتهموا بالانتماء الى منظمة سياسية سرية هى « نادى البارونى » فى ابريل ١٩٨٠ ولم تثبت إدانتهم بالتهم المذكورة ، والأربعة الآخرون كان قد ألقى القبض عليهم فيما يتعلق بالهجوم الذى وقع على باب العزيزية فى مايو ١٩٨٤ وبرأتهم محكمة الشعب من التورط فى هذا الهجوم فى نوفمبر ١٩٨٥ .

وفضلا عن ذلك فإن ستة أشخاص كان قد ألقى القبض عليهم فى ابريل ١٩٧٣ من بينهم على محمد الكاجيجى ومحمد الصادق الترهونى مازالوا ضمن قوائم السجناء بتهمة الانتماء الى منظمة غير مشروعة ــ حزب التحرير الاسلامى ــ وكانت محكمة الشعب قد قضت بسجنهم لفترات تتراوح مابين ٥ سنوات الى ١٥ سنة . وقام مجلس قيادة الثورة بتعديل جميع هذه الأحكام الى السجن المؤبد عند التصديق عليه .

ولايزال رهن الاعتقال أيضا ــ رغم انقضاء فترة العقوبة ــ ادريس سليمان الياس وبشير الجربوع وماهر أبو شريدة وكانوا قد أدينوا بتهمة الانتماء الى منظمة سياسية بعد القبض عليهم فى ١٩٧٦ وحوكموا من قبل محكمة الشعب التى اصدرت احكاما بسجنهم فى مارس ١٩٧٧ لمدة ثمانى سنوات .

معاملة السجناء و غيرهم من المعتقلين :

لاتزال المنظمة تتلقى تقارير وشكاوى بشأن إساءة معاملة السجناء ووقوعهم تحت طائلة التعذيب ، وقد سبق الاشارة إلى الشكوى التى تلقتها المنظمة حول وفاة اثنين من السجناء بسبب التعذيب . ورغم تأكيدات العقيد معمر القذافى بضرورة إحاطة أسر المحتجزين بأماكن احتجازهم والسماح لهم بزيارتهم فورا ، فقد أشارت التقارير المتعلقة باحتجاز ٤٠ شخصا فى الفترة من يناير الى مايو ١٩٨٩ الى أنهم من المرجح أن يكونوا رهن العزل الانفرادى وإلى أن أماكن احتجازهم غير معروفة . واعربت هذه التقارير عن مخاوفها من أن يكونوا قد تعرضوا للتعذيب فى ظل هذه

الشروط . كما أشارت الى أن هؤلاء المحتجزين لم يسمح لهم بالاتصال بذويهم أو بمحاميهم منذ توقيفهم .

وقد أفاد تقرير تلقته المنظمة فى ديسمبر من الرابطة الليبية لحقوق الانسان الى أن العديد من المعتقلين يعانون حاليا من كثير من الأمراض الناتجة عن ظروف الاعتقال السيئة وعدم توافر أية عناية طبية ، كما أشار التقرير إلى أن وضع المعتقلين يزداد سوءا وخاصة بعد خطاب رسمى لرئيس الدولة فى ٧ أكتوبر الماضى اتهم فيه المعتقلين بالزندقة ووصفهم بأنهم أخطر من مرض الطاعون والجدرى ونصح أسر المعتقلين وذويهم بنسيانهم تماما .

حرية الإقامة و التنقل :

يمكن القول أن طورا إيجابيا قد أخذ طريقه بشأن تيسير حرية الانتقال والسفر للمواطنين بين ليبيا والأقطار العربية المجاورة بموجب تأسيس الاتحاد المغاربى والانفراج النسبى فى العلاقات المصرية الليبية والذى سمح بموجبه للمواطنين المصريين والليبيين بالتنقل بين البلدين بالبطاقة الشخصية . وتأمل المنظمة أن يسفر هذا التطور عن تسوية مستحقات وتعويضات العمال المصريين الذين كانوا قد اضطروا الى مغادرة ليبيا فى عام ١٩٨٦ .

وإذا كانت المنظمة قد رحبت فى العام الماضى بدعوة العقيد القذافى كافة المواطنين الليبيين المقيمين بالخارج الى العودة الى البلاد دون خوف من تعرضهم لأية محاكمات أو اتهامات ، فإنها قد استشعرت القلق إزاء ما أوردته بعض الشكاوى من مشكلات يواجهها بعض المواطنين الليبيين الذين استجابوا لنداءات العودة الى وطنهم ، وقد تمثلت هذه المشكلات — حسبما أوردت الشكاوى — فى الاستدعاء للتحقيق وممارسة الضغوط عليهم وغيبة الضمانات القانونية التى تكفل الحق فى محاكمة عادلة . وقد خاطبت المنظمة السلطات بشأن هذه الشكاوى وناشدتها النظر فى مشكلات المواطنين الذين استجابوا لنداء العودة الى البلاد بما يتيح توفير كافة الضمانات اللازمة لتأمين استقرار آمن لهم فى وطنهم .

جمهورية مصر العربية

الاطار الدستوى والقانونى :

لم يطرأ تطور جديد على ملامح الاطار المؤسسى والقانونى فى البلاد . فلاتزال حالة الطوارىء سارية بشكل مستمر تقريبا منذ عام ١٩٦٧ فيما عدا الفترة من ١٥ مايو ١٩٨٠ حتى ٦ أكتوبر ١٩٨١ عندما أعيد فرض حالة الطوارىء فى أعقاب اغتيال الرئيس السادات والتى وافق مجلس الشعب على مد العمل بها حتى ١٩٩١ . وبموجب الصلاحيات الممنوحة للسلطة التنفيذية فى ظل قانون الطوارىء فقد جرى تعليق العديد من الضمانات الدستورية لحقوق الانسان ، إلى حد أصبح معه قانون الطوارىء يعادل دستورا ثانيا وفقا للتعليق الذى أبداه أحد أعضاء اللجنة المعنيه بحقوق الانسان بالأمم المتحدة خلال مراجعتها لتقرير مصر الأول عن تطبيق أحكام العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية فى ابريل ١٩٨٤ . هذا فضلا عن استمرار العمل بالعديد من القوانين المجافية لحقوق الانسان والتى سبق رصدها فى التقارير السنوية السابقة وعلى رأسها القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بتشكيل محاكم أمن الدولة ، وقانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، وقانون الصحافة ، وقانون تنظيم الأحزاب السياسية ، وقانون حماية القيم من العيب ، والعديد من مواد قانون العقوبات التى تجرم حرية الرأى والتعبير . وقد شهد مجلس الشعب فى جلستيه يومى ١٩ و ٢٠ فبراير ١٩٨٩ مناقشات هامة من خلال أربعة استجوابات وثلاثة عشر سؤالا وطلبا للاحاطة بشأن ما اعتبره نواب معارضون تجاوزا من قبل وزارة الداخلية فى تطبيق قانون الطوارىء أدى الى إيقاف العمل بكل مواد الدستور المتعلقة بالحريات ، وأورد خلالها النواب المعارضون عددا من الاتهامات الموجهة الى سياسة وزارة الداخلية وفى مقدمتها عدم الامتثال لقرارات القضاء وأحكامه وتكرار اعتقال الأشخاص فى أعقاب أحكام قضائية بالافراج عنهم وتزايد حملات الاعتقال العشوائى والعقاب الجماعى واقتحام المساجد والتعذيب .

الحق فى الحياة :

تعددت الحوادث التى شهدتها البلاد وسقط خلالها بعض القتلى على يد أجهزة الأمن . وتشير بعض التقارير الى سقوط أكثر من ثلاثين قتيلا فى السنوات الثلاث الأخيرة من خلال تصدى الشرطة لبعض التجمعات بالأسلحة النارية . وخلال تتبعها لبعض العناصر التى ينسب إليها الانتماء لجماعات إسلامية متطرفة . ويثير القلق أن تشكل هذه الحوادث ــ بما تنطوى عليه من انتهاك لحق الحياة ــ أحد ملامح سياسة أمنية متشددة وهو الأمر الذى تعززه عديد من التصريحات المنسوبة لوزير الداخلية المصرى تؤكد « أن أسلوب التعامل مع الخارجين عن القانون هو المدفع ثم المدفع ثم المدفع » ، « وأن أسلوب التعامل مع الجماعات الدينية هو الضرب فى المليان وفى سويداء القلب » ، و« أن هناك أوامر مشددة بإحالة أى ضابط أو جندى الى التحقيق إذا لم يستخدم حقه فى الدفاع الشرعى عن النفس أثناء تعاملة مع الارهابيين المسلمين » .

وقد أعلنت السلطات فى فبراير ١٩٨٩ مصرع مواطن مصرى يدعى ماجد العطيفى ــ نسبت إليه الانتماء لتنظيم الجهاد ــ بطلق نارى خلال تبادله إطلاق الرصاص مع ضباط أمن الدولة الذين أعدوا كمينا للقبض عليه . كما تلقت المنظمة تقارير فى يونيو ١٩٨٩ تشير الى مصرع الطالب محمد فاروق الأسوانى بعد إصابته برصاصتين فى صدره أثناء اقتحام قوات الأمن مسجد الجمعية الشرعية بأسيوط واستخدامها الذخيرة الحية مما أدى أيضا الى إصابة ٦ أشخاص آخرين بطلقات نارية . كما أدى اقتحام قوات الأمن لمصانع الحديد والصلب بحلوان واستخدام الذخيرة الحية فى فض الاعتصام السلمى للعاملين بالمصنع الى مقتل العامل عبد الحى السيد فى الثانى من أغسطس .

ومن جانب آخر ،فقد أودى استخدام العنف تجاه المواطنين ــ فى أقسام الشرطة ومن قبل بعض أجهزة الأمن ــ بحياة البعض فى عدد من الحالات .وقد طالب بلاغ تقدم به محامو المنظمة المصرية لحقوق الانسان إلى النائب العام بالتحقيق فى ملابسات وفاة المواطن مخلوف عبد العال الذى ألقى القبض عليه فى ٢ يناير الماضى وأحيل الى قسم شرطة الظاهر ثم نقل الى المستشفى القبطى فى ٦ يناير حيث لفظ أنفاسه الأخيرة بعد وصوله الى المستشفى بساعات . وأثبتت شهادة الوفاة الرسمية وجود إصابات متعددة وأن الوفاة ناجمة عن نزيف دموى فى الرأس . وكانت المنظمة المصرية لحقوق الانسان ــ فرع المنظمة العربية بمصر ــ قد تلقت شكوى من والدة المواطن المذكور أشارت فيها إلى تعرض ابنها للتعذيب الشديد وطالبت بإعادة تشريح الجثة ، كما أوضحت أن أجهزة الشرطة منعتها من إقامة سرادق للعزاء وقامت بإرهاب الشهود الذين طلبت الأم الاستماع الى شهاداتهم . وقد باشرت النيابة التحقيق وأمرت فى أكتوبر الماضى بحبس رئيس مباحث قسم الظاهر وأحد أمناء الشرطة لمدة شهر على ذمة التحقيق .

كما أشارت تقارير صحفية الى مصرع الطالب خالد صبرى بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية فى ديسمبر ١٩٨٩ ، وذلك بمجرد وصوله الى المستشفى أثر تعدى الحرس الجامعى عليه بالضرب والسحل داخل الكلية لمنعه من الدخول الى مكتب عميد الكلية للنظر فى شكوى خاصة به .

الحق فى الحرية و الأمان الشخصى :

تفشت فى السنوات الأخيرة ظاهرة اعتقال أعداد كبيرة من الأشخاص بموجب أحكام المادة الثالثة من قانون الطوارىء التى تجيز لوزير الداخلية الاعتقال الادارى دون تهمة أو محاكمة للمشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام ، ولاتلعب المحاكم أو النيابة أى دور فى الترخيص لهذا النمط من الاعتقال . ولايجوز لمحكمة أمن الدولة العليا طوارىء النظر فى تظلم المعتقلين بموجب أحكام هذه المادة قبل مضى شهر من تاريخ الاعتقال . ويجوز لوزير الداخلية الطعن فى قرارات الافراج التى تصدرها المحكمة ويحال الطعن فى هذه الحالة الى محكمة أخرى بنفس المنزلة فإذا أصدرت قرارها بالافراج يصبح القرار نهائيا ، أما اذا رفضت المحكمة الثانية التظلم فلا يحق للمعتقل التقدم بتظلم جديد قبل انقضاء شهر آخر من رفض تظلمه . وتتيح هذه الآلية إمكانية الابقاء على المعتقل داخل السجن نحو ثلاثة أشهر قبل أن يتمكن من المثول أمام محكمة لديها سلطة إصدار أمر نهائى بالافراج عنه .

وقد كشف بيان صادر عن مكتب التظلمات فى أوامر الاعتقال بمكتب النائب العام أن عدد المعتقلين خلال ثلاث سنوات ــ من ١٩٨٦/٣/١ الى ١٩٨٩/٢/٩ ــ قد بلغ ١٢٤٧٢ معتقلا . وأن دوائر محكمة أمن الدولة العليا قد أصدرت عند نظرها تظلمات المعتقلين خلال هذه الفترة قرارات بالافراج بلغت ١٢٤٤٧ قرارا . بيد أن وزارة الداخلية قامت بالطعن فى ٩٢٤٣ قرارا منها ، أى ما يعادل نحو سبعين فى المائة من قرارات الافراج التى تصدرها هذه المحاكم . وتعتقد المنظمة ان إصدار المحاكم لقرارات الافراج فى معظم الحالات التى عرضت عليها يكشف عن عدم جدية الأسباب التى يجرى بموجبها اعتقال الأشخاص إداريا ، كما أن التوسع من قبل وزارة الداخلية فى الطعن فى قرارات هذه المحاكم مدعاة لقلق المنظمة بما ينطوى عليه من تدخل فى شئون القضاء وإهدار لاستقلاله .

ويضاعف من قلق المنظمة ماتتلقاه من تقارير تشير الى حالات عديدة ظل فيها المعتقلون فى السجون دون سند قانونى بعد صدور قرارات نهائية بالافراج عنهم ، وفى حالات أخرى جرى احتجاز الأشخاص المفرج عنهم بعد إطلاق سراحهم مباشرة بموجب أوامر اعتقال جديدة وهو ما أفضى الى شيوع ظاهرة الاعتقال المتكرر . ومن بين النماذج البارزة لهذا النمط :
« طلعت فؤاد قاسم » حيث قامت السلطات باعتقاله فى ١٩٨٨/١٠/١٥ بعد أن أمضى سبع

سنوات فى السجن على ذمة قضية تنظيم الجهاد . وقد أشارت التقارير الى تحايل السلطات على قرارات الافراج المتتالية لصالحه بأوامر اعتقال جديدة تعدت ثلاث مرات خلال العام المنصرم . وقد انتهى به الأمر الى الهروب من سجنه فى أكتوبر ١٩٨٩ .

« وجدى غنيم » وهو داعية إسلامى كان قد ألقى القبض عليه فى فبراير ١٩٨٩ بتهمة الحض على كراهية النظام والازدراء به . وقد أفرج عنه فى ٢٣ أبريل بموجب حكم قضائى وعاودت السلطات اعتقاله بنفس التهمة بعد خمسة أيام فقط من إطلاق سراحه واستمر رهن الاعتقال حتى أوائل يوليو الماضى .

وقد شملت الاعتقالات خلال هذا العام الجماعات الاسلامية وامتدت الى بعض القوى اليسارية ، كما طالت لأول مرة عددا من قيادات حركة حقوق الانسان فى مصر ، فضلا عن المئات من العمال الذين استخدموا حقهم المشروع فى الاضراب السلمى .

وفيما يتعلق بالاعتقالات فى أوساط الاسلاميين : فقد شهد أبريل / نيسان اعتقالات شملت ١٥٠٠ شخص وفقا للتصريحات الرسمية بينما قدرتها أوساط المعارضة بما لايقل عن ٢٥٠٠ شخص . وقد جاء ذلك فى أعقاب الصدام بين الشرطة والمصلين أمام مسجد الشهداء بالفيوم فى السابع من ابريل / نيسان والذى اعتاد الدكتور عمر عبد الرحمن الملقب بأمير الجماعة الاسلامية وبعض أنصاره الصلاة فيه . وقد أحالت السلطات الدكتور عمر عبد الرحمن و ٥٣ آخرين الى محكمة أمن الدولة العليا طوارىء فى يونيو / حزيران بعد أن وجهت النيابة إليهم تهم التجمهر والتظاهر ومقاومة السلطات وحيازة منشورات واستخدام المفرقعات و إلقائها على موقع عرض أحد الأعمال المسرحية . وقد قررت المحكمة إخلاء سبيل المتهمين فى أغسطس / آب مع استمرارها فى نظر القضية . وقد أعربت المنظمة فى حينه عن قلقها إزاء هذه الاعتقالات الواسعة وناشدت السلطات إطلاق سراح الأشخاص ممن لايزالون رهن الاعتقال وكفالة الضمانات القانونية لمن تقرر إحالتهم إلى المحاكمة .

كما واكب انتخابات مجلس الشورى التى جرت فى أول يونيو / حزيران حملة اعتقالات مماثلة شملت ــ وفقا لما أوردته تقارير صحفية ــ نحو ١٥٠٠ من شباب الجماعات الاسلامية وأنصار مندوبى مرشحى أحزاب التحالف الاسلامى التى خاضت هذه الانتخابات .

كما ألقت السلطات فى أغسطس / آب القبض على ٤٠ شخصا من بين ٥٢ شخصا وجهت إليهم تهمة تشكيل تنظيم دينى شيعى يستهدف إقامة دولة إسلامية بالقوة والاطاحة بالنظام القائم . وقد أوضح تقرير صادر عن المنظمة المصرية لحقوق الانسان إنه على الرغم من قرار نيابة أمن الدولة العليا بحبس جميع المتهمين على ذمة التحقيقات فقد أصدرت وزارة الداخلية أوامر باعتقالهم بموجب قانون الطوارىء ، الأمر الذى اعتبره التقرير يلقى بظلال الشك حول جدية التحريات التى قادت الى

إحتجازهم وخاصة أن المضبوطات الخاصة بالمتهمين لم تتضمن أية دلائل بشأن النية فى استخدام العنف فضلا عن ان محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » قد قبلت تظلمات ١٣ متهما وقضت بإطلاق سراحهم . هذا وقد بدأ بالفعل اطلاق سراح جميع المتهمين على ذمة هذه القضية عدا أربعة منهم على الأقل . وقد بدأت سلسلة أخرى من الاعتقالات تجاه المشتبه فى انتمائهم للجماعات الاسلامية فجر ٢٩ أغسطس / آب باحتجاز ٨٠ طفلا تتراوح أعمارهم بين ٦ ــ ١٠ سنوات فى معسكر ترفيهى لهؤلاء الأطفال بمدينة الاسكندرية . وقد قضى الأطفال ليلتين فى قبضة أجهزة الأمن بين مظاهر الرعب والترويع الى أن تم تسليمهم لأولياء أمورهم ، بينما صدرت أوامر باعتقال سبعة من المشرفين على هذه الرحلة وقد رافق ذلك إعلان السلطات عن الكشف عن تنظيم غير مشروع يقوم بغسيل مخ للأطفال .

وفى أعقاب مؤتمر صحفى عقدته نقابة الأطباء مساء ١٩٨٩/٩/٢٣ وشارك فيه عدد من الأطفال الذين وقعوا ضحية الاعتقال ، قامت أجهزة الأمن باختطاف ما قدرته مصادر النقابة بنحو ثلاثين شخصا أفرج عن بعضهم قرب الفجر ومن بينهم د. محمد سعد عضو مجلس نقابة الأطباء . وقد اشار تقرير صادر عن المنظمة المصرية لحقوق الانسان الى صدور أوامر اعتقال لستة من المختطفين ، والى قيام السلطات فجر ١٩٨٩/٩/٢٤ بالقبض على عشرات الأشخاص من منازلهم داخل وخارج القاهرة . وقد أحيطت المنظمة بأسماء ٢٢ منهم من بينهم أطباء وأئمة مساجد وطلاب وعدد من الأشخاص سبق احتجازهم أكثر من مرة ضمن اعتقالات طالت المشتبه فى انتمائهم للجماعات الاسلامية . وأوضح تقرير المنظمة المصرية أنه قد صدرت أوامر اعتقال لسبعة عشر شخصا على الأقل . وقد أعربت المنظمة المصرية لحقوق الانسان عن اعتقادها بترابط هذه السلسلة من الاعتقالات ، وبأنها تستهدف التنكيل بمن تعتبرهم أجهزة الأمن عناصر نشطة فى التيار الاسلامى السياسى عموما وبحركة الاخوان المسلمين ، وطالبت بالافراج عنهم باعتبارهم من سجناء الضمير الذين لم يفعلوا سوى ممارسة حقهم فى الاعتقاد ولم يصدر عنهم أى عنف وقد تلقت المنظمة مايفيد إطلاق سراح الأشخاص الذين طالتهم هذه الاعتقالات .

كما شهد شهر نوفمبر اعتقال ما لايقل عن ١٥٥ شخصا من محافظات مختلفة ، وأشارت بعض التقارير الصحفية الى تعرضهم للتعذيب لاجبارهم على الاعتراف بالانتماء الى تنظيم دينى جديد وأنه قد تم ترحيلهم الى سجن الاستقبال بطرة وأبى زعبل بعد تحطيم محتويات منازلهم ومصادرة كميات كبيرة من الكتب والمطبوعات الدينية .

وفى ٢٥ ديسمبر / كانون أول أصدرت المنظمة المصرية لحقوق الانسان بيانا أعربت فيه عن قلقها مما أوردته التقارير عن شن السلطات حملة اعتقالات واسعة النطاق فى أعقاب حادث انفجار

سيارة بمسار وزير الداخلية . وكانت التقارير الصحفية قد أشارت إلى اعتقال مالايقل عن ٣٠٠٠ شخص فى أعقاب هذا الحادث معظمهم من المشتبه فى انتمائهم الى الجماعات الاسلامية . وقد طالبت المنظمة المصرية فى بيانها بعدم احتجاز إلا من يثبت التحقيق أن له صلة بالحادث ، وأن تعلن السلطات عدد وأسماء المحتجزين وموقع احتجازهم والتهم الموجهة إليهم وأن توفر لهم كافة ضمانات الدفاع القانونى والمحاكمة أمام قاضيهم الطبيعى . وقد أشارت بعض التقارير الى ضبط شخصين فضلا عن سائق السيارة وأن التحقيق جار معهم بتهمة محاولة اغتيال وزير الداخلية .

وفيما يتعلق بالاعتقالات داخل التيارات اليسارية : فقد قامت السلطات فى ١٣ ابريل / نيسان بالقبض على تسعة أشخاص فى المنصورة والاسكندرية وشبرا الخيمة بتهمة حيازة منشور مذيل بتوقيع السكرتارية المركزية للحزب الشيوعى المصرى المحظور نشاطه ويتعلق برفض الاجراءات المتعلقة بزيادة أسعار الخبز . وفى الوقت الذى أصدرت فيه نيابة أمن الدولة العليا قرارها بحبسهم على ذمة التحقيق فقد أصدر وزير الداخلية أوامر باعتقالهم بموجب قانون الطوارىء .

وفى مايو / آيار ١٩٨٩ ألقى القبض على عدد من العناصر اليسارية والتى تنتمى إلى حزب التجمع فى القاهرة وكفر الدوار فى أعقاب توزيع بيان فى بعض المناطق الصناعية ينتقد البيان الصادر عن رجال الأعمال ومحاولتهم دفع اتحاد العمال للتوقيع عليه . ورغم صدور قرار من النيابة بالافراج عنهم فقد أصدر وزير الداخلية قرارا باعتقالهم .

وفى فجر الرابع والعشرين من أغسطس قامت السلطات بإلقاء القبض على ٦٢ شخصا من الصحفيين والكتاب والمحامين والمهندسين والعمال بزعم تأسيس والانتماء الى مايسمى بحزب العمال الشيوعى المصرى . وقد شملت أوامر القبض اثنين من أعضاء المجلس التنفيذى للمنظمة المصرية لحقوق الانسان وهما الدكتور محمد سيد سعيد الخبير بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، وأمير سالم المحامى . وقد أعربت المنظمة المصرية فى حينها عن اعتقادها بأن احتجازهما ارتبط بالمهمة التى كلفا بها من قبل المنظمة فى دراسة ملف التحقيقات الخاصة بعمال الحديد والصلب المعتقلين ، والتحرى فى وقائع التعذيب التى تعرض لها بعضهم فى أعقاب فض الاضراب السلمى بالمصنع .

وقد أعربت اللجنة التنفيذية للمنظمة العربية لحقوق الانسان فى بيان أصدرته عن قلقها إزاء هذه الاعتقالات كما وجهت المنظمة برقية إلى الرئيس محمد حسنى مبارك تناشده التدخل للافراج عن قيادات المنظمة المصرية ، كما طلب رئيس المنظمة فى رسالة وجهها الى السيد أيان مارتنسون مساعد السكرتير العام للأمم المتحدة لشئون حقوق الانسان طرح الأمر على لجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة . كما أجرت المنظمة المصرية لحقوق الانسان اتصالات مكثفة شملت نحو ٢٠ من المنظمات

الدولية المعنية بحقوق الانسان وأحاطتها بهذه الاعتقالات . وأبرقت هيئات عديدة الى الرئيس المصرى تناشده الافراج الفورى عن المحتجزين . وقد قامت نيابة أمن الدولة بالافراج عن كافة المحتجزين على ذمة قضية حزب العمال الشيوعى المصرى تباعا خلال شهر سبتمبر / أيلول عدا خمسة منهم كان وزير الداخلية قد أصدر أمرا باعتقالهم . وتلقت المنظمة ما يفيد إطلاق سراحهم فيما بعد .

وجاءت أبرز الاعتقالات التى طالت تجمعات عمالية فى أعقاب اقتحام قوات الأمن لمصانع الحديد والصلب فى الثانى من أغسطس أثر الاعتصام والاضراب السلمى للعاملين حيث ألقى القبض على مايقرب من ٧٠٠ عامل ، وفقا للتقارير التى تلقتها المنظمة ، وقد قامت نيابة أمن الدولة بالافراج عنهم تباعا — غير أن وزير الداخلية أصدر أوامره باعتقال ثلاثة منهم فى أعقاب الافراج عنهم فى الأسبوع الأخير من سبتمبر / أيلول وهم محمد مصطفى إبراهيم وعبد الرحيم هريدى ومصطفى نايص وظلوا رهن الاعتقال حتى أوائل ديسمبر ١٩٨٩ . وكان فرع المنظمة بمصر قد أصدر بيانا بهذا الخصوص أعرب فيه عن قلقه إزاء تدخل أجهزة الأمن بالقوة وإطلاق النار العشوائى على العمال لفض اعتصامهم السلمى ، ودعا السلطات الى الكشف عن أعداد المعتقلين من العمال وتمكين ممثلى المنظمة المصرية من تقديم المساعدة القانونية لهم . وكانت المنظمة المصرية قد سارعت الى إيفاد عدد من المحامين للاطلاع على ملفات التحقيق للمحتجزين فى هذه الأحداث .

هذا وقد اشارت تصريحات منسوبة الى السيد اللواء محمد عبد الحليم موسى الذى — تولى فى مطلع عام ١٩٩٠ منصب وزير الداخلية خلفا للواء زكى بدر — الى بدء وزارة الداخلية فى دراسة حالات الاعتقال لكل معتقل على حدة والبحث فى امكانية الافراج عنه ، وبموجب ذلك فقد تم الافراج عن ٢٢ معتقلا بعد التأكد من عدم وجود مبرر أمنى لاستمرار اعتقالهم ، كما أوضحت هذه التصريحات ان عدد المعتقلين يبلغ — عندئذ — ٢٤١١ معتقلا من بينهم ٨١٢ معتقلا سياسيا والباقون تتعلق اجراءات اعتقالهم بأنشطة اجرامية تشمل المخدرات والأموال العامة والتموين .

العقاب الجماعى :

استمر تزايد لجوء السلطات إلى ممارسة أنماط مختلفة من العقاب الجماعى تجاه المواطنين . وقد رؤى معالجتها فى هذا التقرير بشكل مستقل بالنظر إلى ماتنطوى عليه من تداخل العديد من الانتهاكات فى آن واحد من خلال ماتتضمنه من تخريب للممتلكات الخاصة واقتحام المساكن دون ترخيص والاعتداء على المواطنين وحظر التجول فضلا عن الاعتقال الجماعى . وينطوى هذا الانتهاك على خرق لمبدأ أن تكون الجريمة شخصية وكذلك العقوبة أيضا . ومن بين الأنماط التى اتخذها العقاب الجماعى خلال هذه الفترة تبرز ظاهرة الحملات التأديبية واقتحام المساجد .

ومن مظاهر الحملات التأديبية : اشارت التقارير الى اقتحام قوات الأمن فى فبراير / شباط للقرية ٦١ التابعة لمركز الحامول بكفر الشيخ ، مستخدمة الأعيرة النارية والقنابل المسيلة للدموع ، وقامت بالاعتداء بالضرب على اكثر من ١٥٠ أسرة بالقرية واعتقال العشرات من ابنائها بسبب اعتراض عدد من الفلاحين على تنفيذ قرار بردم ترعة تروى ٤٠٠ فدان .

ومن ذلك أيضا اقتحمت قوات الأمن فى ابريل / نيسان ١٩٨٩ قرية شارونة بالمنيا بدعوى البحث عن أسلحة بالقرية ، وتمخض ذلك عن اتلاف وتحطيم ١٠٠ منزل والاعتداء على أصحابها وفرض حظر التجول فى القرية واعتقال نحو ٥٠ شخصا . وقد عاودت قوات الأمن فى اغسطس اقتحام القرية فى أعقاب ماادعاه ضابط النقطة بالقرية من تعرضه للاعتداء من بعض المواطنين ، وخلال ذلك ألقى القبض على ٦٠ شخصا وقامت القوة المكلفة بالحملة بتحطيم الممتلكات الشخصية للسكان والتنكيل بهم وقدرت الخسائر الناجمة عن ذلك بنحو نصف المليون جنيه .

ومن ذلك أيضا اقتحمت قوات الأمن مدينة المحمودية بمحافظة البحيرة بالقنابل المسيلة للدموع والرصاص فى شهر أغسطس / آب وقامت بملاحقة السكان والاشتباك معهم مما أسفر عن وقوع اصابات قدرت بالمئات وتم فرض حظر التجول بالمدينة لمدة يومين اعتقل خلالهما عدد كبير من المواطنين . وقد جاء هذا الاقتحام حسبما تشير التقارير فى أعقاب حادث فردى قام فيه عدد من الأهالى باحراق محل يمتلكه مسيحى واعتبرت السلطات الحادث اشعالا لفتنة طائفية . كما داهمت قوات الأمن المركزى قرية ميت العامل بالدقهلية فى سبتمبر بدعوى إزالة قمائن الطوب وتم اعتقال اكثر من ٥٠ شخصا . وتعرضت قرية ميت عافية بشبين الكوم فى سبتمبر ايضا لمداهمة قوات الأمن فى أعقاب انتخابات العُمْديّة وعزت التقارير الامر الى خسارة المرشح الذى تربطه صلة قرابة بأحد ضباط الأمن المركزى وخلال هذه المداهمة جرى اقتحام منازل عائلة المرشح الفائز وانصاره وخربت محتوياتها وتعرض المقيمون بها الى الاعتداء بالضرب بالهراوات وألقى القبض على ١٦ شخصا .

وقد ادانت محكمة أمن الدولة العليا فى فبراير الماضى الممارسات التى قامت بها الشرطة تجاه أهالى قرية الكوم الأحمر فى العام الماضى فى أعقاب مشاجرة عادية بين بعض المواطنين وضابط شرطة مما ادى الى اقتحام القرية واعتقال العشرات من ابنائها والتنكيل بهم وقد قضت المحكمة ببراءة المعتقلين فى هذه القضية .

أما اقتحام المساجد : فهو غالبا مايستهدف اجهاض بعض التجمعات الدينية أو ملاحقة العناصر المشتبه فى انتمائها للجماعات الاسلامية . وقد انطوى اقتحام المساجد فى معظم الحالات على وقوع اصابات بين المواطنين خاصة مع استخدام الأعيرة النارية كما حدث فى اقتحام مسجد الجمعية الشرعية فى يونيو / حزيران وادى الى مصرع أحد الأشخاص وقد تابعت المنظمة على مدار العام

عشرات الحالات التى اقتحمت خلالها المساجد فى أنحاء متفرقة من بينها مسجد عمر بن الخطاب وفجر الاسلام بالاسكندرية ، والايمان والشهداء والانصار بالقاهرة ومسجد الرحمن بسوهاج وعديد من المساجد بالفيوم والمنيا وبنى سويف .

معاملة السجناء و غيرهم من المعتقلين :

برغم أن مصر كانت الدولة العربية الأولى التى صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب ، وبرغم ما اعلنه ممثل الحكومة المصرية امام لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة خلال مناقشتها لتقرير الحكومة بشأن تطبيق الاتفاقية من أن مصر وافقت على الاتفاقية بدون تحفظات وأنها تلتزم ببنودها دون تجزئة وأنه لايمكن تعليق تطبيق هذه البنود فى مصر حتى فى ظل حالة الطوارىء ، فقد أكدت اللجنة الدولية على أن الحكومة المصرية لم تسمح لها بقبول أو دراسة الشكاوى الواردة بشأن مصر اعمالا لبنود هذه الاتفاقية ، كما لاحظت اللجنة أن تعريف التعذيب طبقا للمادة ١٢٦ من القانون الجنائى المصرى هو أضيق من التعريف الذى تضمنته المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب . وقد وصف الخبراء الدوليون باللجنة التقرير المقدم من الحكومة المصرية « بالاقتضاب » وبأنه « لم يلتزم بالخطوط الرئيسية الموصى بها فى كتابة هذه التقارير » . وطالبت اللجنة الدولية الحكومة المصرية فى أعقاب مناقشتها لتقرير مصر بإرسال نسخ من الأحكام القضائية المتعلقة بجرائم التعذيب فى مصر وتقديم إجابات مكتوبة على بعض التساؤلات التى وجهتها اللجنة ولم تحظ بإجابة شافية . وكان ممثل الحكومة المصرية قد أوضح فى ردوده على التساؤلات المقدمة أن مكتب النائب العام فى مصر قد تلقى على مدى خمس سنوات ٤٥٠ شكوى تتعلق بالتعذيب غير أنه أكد أن التعذيب لايشكل ظاهرة عامة فى مصر وأن مزاعم وقوع التعذيب تمثل حالات فردية يجرى معاقبة من يثبت إدانته فى أى منها وفقا للقانون المصرى . كما أشار الى أن الحكومة قامت بإنشاء مراكز لاعادة تأهيل ضحايا التعذيب اجتماعيا ونفسيا فضلا عن تعويضهم ماديا .

وإذا كانت مناقشة تقرير مصر أمام لجنة مناهضة التعذيب قد سجل فى جانب منه اعتراف الحكومة بوقوع حالات للتعذيب رغم محاولات التقليل من حجمها وإضفاء الطابع الفردى عليها ، فإن ماتتلقاه المنظمة من تقارير دولية ومحلية وماتنطق به أحكام القضاء وتقارير مصلحة الطب الشرعى قد يلقى الضوء على حجم الممارسة .

وقد تقدم ثلاثة من المحامين والأعضاء بالمجلس التنفيذى للمنظمة المصرية لحقوق الانسان ببلاغ الى النائب العام يطالبونه الأمر بالتحقيق فيما تعرض له عضوا مجلسها التنفيذى د. محمد السيد سعيد وأمير سالم وزملائهم من المحتجزين على ذمة قضية حزب العمال الشيوعى المصرى من الضرب بالهراوات والعصى الكهربية والسحل فضلا عن الزج بهم فى زنازين تفتقر الى التهوية والاضاءة

وخالية من الفرش والأغطية ، وطالب البلاغ الاستماع الى شهادة نقيب الصحفيين والوفد الصحفى المرافق له والذى ناظر آثار التعذيب على ثلاثة من الصحفيين المحتجزين فى هذه القضية . كما قام رئيس المنظمة المصرية وعدد من اعضاء مجلسها بمقابلة النائب العام وسلموه مذكرة تطالب بتحريك الدعوى الجنائية ضد مأمور سجن أبى زعبل والضباط الذين تورطوا فى تعذيب المحتجزين فى هذه القضية والذين وردت أسماء بعضهم فى التحقيقات التى أجرتها النيابة مع المحتجزين .

كما أعربت المنظمة المصرية لحقوق الانسان عن قلقها إزاء المعلومات التى تلقتها بشأن تعذيب بعض المعتقلين على ذمة مايسمى بتنظيم الأطفال . ورصد تقرير صادر عن المنظمة المصرية ما تعرض له المعتقلون على ذمة التنظيم الشيعى — وفقا لشهادات عدد منهم — من ممارسات شملت تقييد أيديهم من الخلف وتعليقهم من أيديهم على أبواب بحيث ترتفع أقدامهم عن الأرض نحو نصف متر والضرب بالأيدى والركل بالأقدام والتهديد باستخدام أساليب أكثر قسوة فى تعذيبهم تتضمن الصعق الكهربى والاغتصاب .

كما أصدرت المنظمة المصرية لحقوق الانسان تقريرا حول تعذيب عمال الحديد والصلب أشارت فيه الى سوء معاملة المحتجزين منهم داخل أقسام الشرطة وهو ماتمثل فى حلق رؤوسهم وحبسهم انفراديا وضربهم بطريقة همجية وحرمان المصابين منهم من الرعاية الطبية الواجبة ، فضلا عن التعذيب الذى تعرض له بعض قياداتهم .

وعلى اثر الشكوى التى تلقتها المنظمة المصرية بخصوص ما يتعرض له عبود الزمر وزملاؤه السجناء بليمان طره بموجب الحكم الصادر ضدهم فى قضية تنظيم الجهاد من مظاهر لسوء المعاملة ، تقدمت المنظمة ببلاغ الى المحامى العام لجنوب القاهرة عرضت فيه الى العديد من المخالفات التى تضمنتها الشكوى وشملت الحبس الانفرادى لما يقرب من عام ونصف ومصادرة الفراش والأغطية ، وعدم السماح بعرض السجناء على أطباء السجن أو حتى شراء الأدوية للحالات الضرورية من المبالغ المودعة بأسمائهم فى الأمانات والاعتداءات بالضرب ، وعدم السماح بإدخال الكتب أو الصحف أو المذياع . كما أشارت الى قيام لجنة طبية تابعة لمصلحة السجون بالكشف على عبود الزمر بهدف تنفيذ قرار الجلد المؤجل لسوء حالته الصحية هو وآخرين . وطالب البلاغ بالتحقيق فيما تضمنته الشكوى وتحريك الدعوى الجنائية ضد المشكو فى حقهم وهم مدير مصلحة السجون ورئيس مباحث السجون ومأمور سجن ليمان طرة .

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد تلقت تقارير عديدة تشير الى اضرابات متعددة قام بها السجناء والمحتجزون فى قضيتى تنظيم الجهاد والاغتيالات السياسية احتجاجا على مايتعرضون له بليمان طرة . وشمل ذلك إطلاق الغازات داخل الزنازين وتجريد المساجين من ملابسهم ووضعهم فى

زنازين مملوءة بالمياه والاعتداء عليهم بالعصى والسلاسل .وأعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن قلقها إزاء ماتلقته من تقارير حول تعرض المحتجزين من الجماعات الاسلامية ، والذين ألقى القبض عليهم عقب أحداث الفيوم ، الى مظاهر شتى من سوء المعاملة وخاصة فيما يتعلق بالدكتور عمر عبد الرحمن الكفيف البصر والذى يعانى من مرض السكر حيث أشارت التقارير إلى تعرضه للضرب والجر على الأرض والحرمان من تلقى الرعاية الطبية اللازمة له ولم يسمح للطبيب بمباشرة حالته ، وتدهورت حالته الصحية بسبب تباطؤ إدارة السجن فى نقله الى المستشفى تنفيذا لتوصيات النيابة ، ودعت المنظمة إلى اعمال الضمانات التى تتضمنها المواثيق الدولية فيما يتعلق بمعاملة السجناء والمحتجزين .

وقد سجل القضاء المصرى خلال هذا العام عددا من الأحكام التى تؤكد ممارسة التعذيب داخل السجون المصرية ، فقد قضت محكمة جنوب القاهرة بإلزام رئيس الجمهورية واثنين من وزراء الداخلية السابقين بدفع ١٠٠ ألف جنيه تعويضا للمواطن سيد عبد اللطيف بسبب تعرضه للتعذيب خلال اعتقاله فى قضية تنظيم الجهاد فى الفترة من أكتوبر ١٩٨١ حتى نهاية عام ١٩٨٤ . كما قضت محكمة جنوب القاهرة أيضا بدفع ٢٥ ألف جنيه على سبيل التعويض للمواطن اسماعيل محمد على الذى اعتقل ضمن المتهمين بمحاولة اغتيال وزير الداخلية الأسبق حسن أبوباشا وأثبتت تقارير الطب الشرعى تعرضه للتعذيب داخل سجن استقبال طرة ومعهد أمناء الشرطة .

كما أصدرت الدائرة ٣٠ تعويضات بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية حكما ضد وزير الداخلية لمسئوليته بحكم منصبه عن أفعال ضباط مباحث أمن الدولة الذين شاركوا فى تعذيب الطالب باسل عبد المحسن حمودة وأرهبوه فى منزل والده وفى قسم شرطة قصر النيل مما تسبب فى وفاته . وكانت أوراق الدعوى التى أقامها والده قد أشارت الى تعذيب الابن — بعد القبض على والده فى قضية تتعلق بمناهضة الصهيونية — ونقله للعلاج بأحد المستشفيات النفسية بعد تدهور حالته النفسية والذهنية والبدنية حيث فارق الحياة خلال علاجه فى ٣٠ يوليو ١٩٨٨ .

ومن ناحية أخرى ، فقد طالب المحامون فى قضية تنظيم ثورة مصر بالتحقيق فى استمرار الحبس الانفرادى للمتهمين على الرغم من صدور حكم قضائى ببطلان هذا الاجراء ومخالفته للائحة السجون منذ أكثر من عام .

وينبغى الاشارة الى أن التعذيب وسوء المعاملة لم يكن حكرا على المحتجزين والسجناء السياسيين حيث تحفل التقارير الصحفية بعشرات الحالات التى تعرض فيها مواطنون عاديون أو متهمون فى قضايا غير سياسية الى سوء المعاملة داخل أقسام الشرطة أو السجون . وفى هذا الصدد فقد بعثت المنظمة المصرية لحقوق الانسان فى يوليو الماضى الى كل من وزير الداخلية والنائب العام

حول ظاهرة إساءة معاملة المواطنين فى أقسام الشرطة وضربهم الذى أفضى فى عدة حالات الى إصابات جسيمة وأحيانا الى الوفاة كما حدث فى حالة مخلوف عبد العال التى سبق الاشارة اليها .

الحق فى محاكمة منصفة :

علاوة على الطابع الاستثنائى الذى يحرم الأشخاص حقهم الأصيل فى المثول أمام قاضيهم الطبيعى ، وهو ما يتمثل فى الاحالة الى محاكم أمن الدولة ، ومحاكم أمن الدولة طوارىء ومحاكم القيم ، فإن الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بالأمن ويجرى إحالتهم الى محاكم أمن الدولة « طوارىء » ، لايجوز لهم الطعن بأى وجه من الوجوه امام محكمة عليا مما يجعل قرارات هذه المحاكم غير خاضعة للمراجعة ، كما أن الأحكام التى تصدرها هذه المحاكم لاتعتبر نهائية ما لم يصدق عليها رئيس الجمهورية ، الذى يجوز له إلغاء الحكم وإصدار أمر بإعادة المحاكمة من قبل محكمة ثانية من نفس الدرجة ، وفى جميع القضايا التى تعاد فيها المحاكمات ويتخذ فيها قرار بالبراءة يجب تصديق رئيس الجمهورية على الحكم الثانى . وبموجب ذلك فإن سيف الاتهام والمحاكمة ظل مسلطا على ٣٧ من عمال السكك الحديدية والنقابيين الذين قامت محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » بتبرئتهم فى أبريل ١٩٨٧ من جميع التهم الموجهة إليهم فيما يتعلق بإضراب السكك الحديدية الذى وقع فى يوليو ١٩٨٦ . وعند نظر رئيس الجمهورية فى الحكم أصدر أوامره بإعادة المحاكمة التى لم يعلن بعد عن موعدها الجديد فيما تظل التهم لاصقة بالمتهمين رغم أنهم مطلقو السراح .

وينبغى ملاحظة أن حظر تقديم طلب الاستئناف الى محكمة أعلى فى أحكام محاكم أمن الدولة « طوارىء » لاينسجم مع ما تقضى به أحكام المادة ١٤ ــ ٥ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والتى تنص على أن « لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء ، وفقا للقانون ، إلى محكمة أعلى كى تعيد النظر فى قرار إدانته وفى العقاب الذى حكم به عليه » . كما أن مايبيحه قانون الطوارىء من سلطة استثنائية تتمتع بها السلطة التنفيذية فى مراجعة قرارات المحاكم وإلغائها لا ينسجم مع مبدأ استقلال القضاء الذى نص عليه الدستور المصرى ، ومع المبادىء الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى نوفمبر ١٩٨٥ .

وقد قامت السلطات فى ٢٧ سبتمبر/ أيلول الماضى بالقبض على ١٦ شخصا من بين ٢٢ من القيادات السياسية والنقابية والعمالية والمهنية تنفيذا لأحكام صادرة بحقهم بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات من قبل محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » والصادرة فى ٢٤ مايو/ آيار ١٩٨٦ بعد أن تمت المصادقة عليها من قبل نائب الحاكم العسكرى العام قبل أسبوعين من القبض عليهم . ويعود تاريخ هذه القضية الى عام ١٩٧٩ عندما ألقى القبض على هؤلاء الأشخاص بتهم تتعلق بحيازة مطبوعات تحض على ازدراء الحكم . وقد وجهت المنظمة المصرية لحقوق الانسان الى الرئيس محمد حسنى

مبارك رسالة تلتمس فيها استخدام صلاحياته الدستورية لالغاء الحكم الصادر بحق هؤلاء السجناء باعتبارهم سجناء للرأى من جهة ولحرمانهم من حقهم فى الطعن فى الأحكام الصادرة ضدهم .

وأشارت الرسالة الى المفارقة المتمثلة فى أن بعض هؤلاء السجناء كان قد قدم الى المحاكمة بتهم مماثلة ولكن أمام محكمة أمن دولة عادية وأمكنهم الطعن فى إحكام الحبس التى أصدرتها هذه المحكمة ، وقضت محكمة النقض بإلغاء أحكام الصادرة بحقهم وإعادة محاكمتهم المتهمين أمام دائرة أخرى . وأشارت الرسالة الى ان التصديق على الأحكام فى القضية الأولى يثير تناقضا مع حكم محكمة النقض فى القضية الثانية ، كما أن حرمان المتهمين من حق الطعن قد أخل بقواعد المساواة بين المواطنين أمام القضاء وفقا لما تقضى به أحكام الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الانسان .

من جهة أخرى فقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق رفض الحاكم العسكرى التصديق على أحكام البراءة الصادرة فى أغسطس ١٩٨٨ للمتهمين فيما سمى بالتنظيم الناصرى المسلح ، وبدء محاكمتهم مجددا أمام الدائرة الرابعة بمحكمة أمن الدولة العليا طوارىء فى أكتوبر ١٩٨٩ .

كما صدرت خلال هذا العام الأحكام فى قضية مايسمى « الناجون من النار » والتى تضم ٣٣ متهما مثلوا أمام محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » وقضت بإدانة ٢٦ منهم وببراءة ٧ متهمين ، وهى القضية الخاصة بمحاولات الاغتيال التى تعرض لها وزيرا داخلية سابقين والسيد مكرم محمد أحمد رئيس تحرير المصور . وقد شملت الأحكام السجن المؤبد لخمسة من المتهمين ، والأشغال الشاقة بين ثلاث سنوات الى عشر سنوات للباقين . وقد رفضت المحكمة خلال نظر القضية الدفوع التى أبداها المحامون بشأن عدم ولاية المحكمة بصفتها محكمة أمن دولة عليا « طوارىء » وشرعية إعلان حالة الطوارىء . واستعرضت المحكمة فى حيثيات حكمها الدفوع المتعلقة بإكراه المتهمين على الاعتراف ، وصنفت المتهمين الى أربع فئات الأولى لم تستهدف لاكراه أو تعذيب ولم يثبت وجود إصابات بها ، والثانية حدثت إصابتها خلال القبض على المتهمين بسبب استخدام الأمن القوة اللازمة لتنفيذ قرار القبض عليهم ، والثالثة وجدت بها إصابات لاحقة على استجوابها ومن ثم لا أثر لها فى الاعتراف ، والرابعة ثبت للمحكمة أن إصاباتها منبتة الصلة بأقوالهم امام النيابة . ومن ثم فقد رأت المحكمة أن التعذيب بقصد الاكراه على الاعتراف لم يتحقق لأن الاعتراف جرى على حلقات ولفترة طويلة ، وأن الاعترافات جاءت متفقة مع ما ثبت للمحكمة بأدلة أخرى ومن ثم فقد استبعدت المحكمة مقولة أن التعذيب أدى للاعتراف كما رفضت المحكمة دفوع المحامين بعدم حيدة النيابة وبطلان إجراءات التحقيق .

وفى نفس الوقت تواصل محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » نظر قضية « تنظيم ثورة

مصر » الذى ألقى القبض على المتهمين فيها قبل سنتين . وقد هدد المحامون عن المتهمين بالانسحاب إزاء تجاوزات النيابة التى تمثلت فى إهانتهم وتهديدهم على لسان النائب العام المساعد بإفشاء أسرار المحامين فى قضايا يدعى وجودها تحت يده بصفته العمومية كمحام عام لنيابات أمن الدولة . وقد طالب المحامون بتنحيته عن تمثيل النيابة فى القضية حتى يتم احالته الى الجهة المختصة للتحقيق معه . وقد بعثت المنظمة المصرية لحقوق الانسان برسالة الى رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية تعرب فيها عن قلقها إزاء مسلك النيابة تجاه هيئة الدفاع والذى يعد إخلالا بمبدأ استقلال المحاماة وبحق المتهم فى دفاع حر مستقل ، وطالبت الرسالة بالتدخل الفورى لضمان كرامة الدفاع وحقوقه فى المحاكمة .

كما بعثت المنظمة المصرية برسالة الى رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى أعقاب واقعة اقتحام رجال الأمن لمنزل المستشار محمود عبد الحميد غراب بدون إذن من مجلس القضاء الأعلى ، وهو الأمر الذى يعد انتهاكا لنصوص قانون السلطة القضائية وحصانة القضاة . وناشدت المنظمة رئيس المجلس باستخدام سلطاته لتفادى تكرار مثل هذا الحادث .

حرية الرأى و التعبير

شهد عام ١٩٨٩ تكثيفا لمظاهر شتى من صور الاعتداء على حرية التعبير والتى طالت نتائجها اعدادا كبيرة من المشتغلين بالرأى واصحاب القلم والفكر . وقد برز فى مقدمة هذه الاعتداءات العودة الى اعتقال الصحفيين والكتاب وتلفيق التهم لهم وتعرضهم للتعذيب وهو الامر الذى كان قد توقف الى حد كبير ، بعد حادث اغتيال الرئيس السادات فى أكتوبر ١٩٨١ .

وقد شملت حملة اعتقالات ٢٤ أغسطس / آب ١٩٨٩ لفيفا من الصحفيين والكتاب ضم د. محمد السيد سعيد (مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام) ، مدحت الزاهد ومصطفى السعيد (جريدة الأهالى) ، ابراهيم فتحى (ناقد ادبى) ، د. فخرى لبيب (كاتب ومدير تحرير مجلة المنظمة الدولية لتضامن الشعوب الأفروآسيوية) ، سلوى بكر (كاتبة قصة قصيرة) ، صلاح العمروسى (كاتب سياسى) عبد الخالق فاروق (كاتب وباحث اقتصادى) واحمد عبد الرازق (كاتب سياسى) . وقد تعرض معظمهم لسوء المعاملة والتعذيب خلال فترة احتجازهم بسجن أبى زعبل .

كما شملت احكام السجن من سنة الى ثلاث سنوات بحق ٢٢ شخصا ، والتى صادق عليها الحاكم العسكرى فى سبتمبر ١٩٨٩ ، ستة من الصحفيين والكتاب من بينهم مبارك عبده فضل (كاتب سياسى) ــ حسن بدوى (رئيس تحرير صحيفة أوراق عمالية) ــ محمد يوسف الجندى (صحفى ومدير دار للنشر) .

وفضلا عن ذلك فقد طالت اعمال الاحتجاز والاعتقال فى فترات مختلفة خلال هذا العام عامر عبد المنعم (جريدة الشعب) الذى اعتقل فى يناير ١٩٨٩ بموجب قانون الطوارىء وذلك لمدة خمسة وأربعين يوما تعرض خلالها لصور شتى من المعاملة القاسية والتعذيب النفسى ، وخالد الشريف (جريدة الحقيقة) الذى امضى نحو شهرين رهن الاعتقال بموجب قانون الطوارىء فى سجن استقبال طره . وشمل الاحتجاز لبضع ساعات أو لعدة أيام عددا من الصحفيين الذين تعرض بعضهم للضرب خلال القبض عليهم أثناء متابعتهم الصحفية لبعض الأحداث ومن بين هؤلاء عصام عبد الرحمن وعامر عيد من جريدة الشعب .

كما قامت مباحث أمن الدولة فى فبراير ١٩٨٩ باختطاف ثروت شلبى (جريدة الأهالى) من الطريق العام واحتجزته بمقرها الرئيسى لمدة ١٨ ساعة لمعرفة مصدر المعلومات التى نشرها فى واحد من تحقيقاته الصحفية ، وفى سبتمبر ١٩٨٩ أقدمت مباحث أمن الدولة أيضا على اختطاف محمد القباحى (جريدة الأهالى) من أمام مبنى نقابة الأطباء بعد متابعته للمؤتمر الصحفى الذى عقدته النقابة بشأن ماسمى « بتنظيم الأطفال » وقد صدر امر باعتقاله بموجب قانون الطوارىء واستمر رهن الاعتقال لمدة شهر .

كذلك ، فقد شهد هذا العام تعرض اعداد متزايدة من الصحفيين للعديد من الاجراءات الاستفزازية عند سفرهم أو عودتهم من مهام صحيفة خارج البلاد وقد شملت هذه الاجراءات الاحتجاز بالمطار لعدة ساعات وسحب جوازات السفر ، والتفتيش الذاتى لبعضهم ومصادرة الأوراق والصور الخاصة بعملهم . وقد تعرض لمثل هذه الاجراءات كل من صلاح عيسى (عضو مجلس نقابة الصحفيين) ، فريدة النقاش (رئيس تحرير مجلة أدب ونقد الصادرة عن حزب التجمع) ، وبدر محمد (رئيس تحرير مجلة لواء الاسلام) وصلاح عبد المقصود (صحفى بمجلة لواء الاسلام) ود. غالى شكرى (جريدة الأهرام) وأيمن نور (جريدة الوفد) وطلعت رميح وأحمد السويفى ومحمد عبد القدوس (جريدة الشعب) . وقد أعرب مجلس نقابة الصحفيين فى بيان أصدره فى يونيو ١٩٨٩ عن قلقه الشديد ازاء مثل هذه الاجراءات التى لاتسمح بخلق مناخ صحى يسهم فى دعم حرية الصحفيين فى الحركة والتنقل .

وفضلا عن ذلك فقد تعرض عبد العظيم مناف رئيس تحرير مجلة الموقف العربى وصحيفة صوت العرب الى المنع من السفر فى يونيو / آب ، كما استوقفت الشرطة عادل حسين رئيس تحرير صحيفة الشعب على مشارف مدينة الاسكندرية حيث كان يتجه لالقاء محاضرة بنادى هيئة تدريس جامعة الاسكندرية ، وقد اعيد بالقوة الى القاهرة واحتجز لعدة ساعات بأحد مراكز شرطة المرور وجرى تحطيم زجاج سيارته .

ومن ناحية أخرى ، فقد تلقت المنظمة بعض التقارير بشأن مصادرة المطبوعات دون الرجوع الى القضاء بوصفه الجهة المنوط بها سلطة المصادرة ومن بين هذه المطبوعات « كتاب الانتخابات الطلابية فى الجامعات المصرية ١٩٨٨ ــ ١٩٨٩ » والذى تحفظت وزارة الداخلية على جميع نسخه بمعرض الكتاب الدولى ، وكذلك كتاب « اسرار وراء الحجاب » الذى صودر أيضا فى نفس المعرض . كما تعرض كتاب « الله واحد فى الثالوث » الى المصادرة فى عام ١٩٨٩ برغم استمرار تداوله منذ عام ١٩٦٥ وتعرض مؤلفه الى المنع من السفر الى استراليا حيث كان من المنتظر توليه مسئولية كنيسة الأقباط المصريين هناك . ورغم الحملة التى قادها عدد واسع من المثقفين فى مصر وشاركت فيها المنظمة المصرية لحقوق الانسان بهدف رفع الحظر المفروض منذ ١٩٥٩ على رواية الكاتب الكبير نجيب محفوظ « أولاد حارتنا » فان حملة مضادة شاركت فيها بعض صحف التيار الاسلامى وبلغت ذروتها بصدور فتوى منسوبة الى ابرز قيادات هذا التيار تستبيح اهدار دم نجيب محفوظ قد نجحت فى وقف قرار السلطات برفع الحظر عن الرواية ودفعت بصحيفة « المساء » التى كانت قد بدأت فى نشرها على حلقات الى التوقف عن مواصلة النشر .

وقد شهد عام ١٩٨٩ امتداد اجراءات المصادرة الى بعض الاعمال الفنية حيث تقرر منع عرض مسرحية « علينا السلام » وهو مافسرته بعض التقارير بانه نتيجة لما يتضمنه العمل الفنى من بعض الانتقادات لاتفاقيات كامب ديفيد . وفى نفس الوقت فقد تعرض عمل مسرحى اخر « ملك الشحاتين » الى صدور قرار بوقف عرضه .

الحق فى التجمع السلمى و حرية تكوين الجمعيات :

تمثل عدد من مظاهر حظر الاجتماعات والتجمعات السلمية فيما قامت به سلطات الأمن فى فبراير / شباط من منع الشيخ صلاح ابو اسماعيل عضو مجلس الشعب من القاء محاضرة بالمعهد الفنى التجارى بدعوة من الجماعة الاسلامية وبموافقة عميد المعهد ، حيث حاصرت قوات الأمن مبنى المعهد وحالت دون وصول المحاضر اليه .

كما مارست أجهزة الأمن ضغوطا لالغاء مؤتمر طلابى كان من المقرر عقده فى ٢١ فبراير بكلية حقوق عين شمس احتفالا بيوم الطالب العالمى ، وقامت باحتجاز خمسة من طلاب الكلية لدفعهم للتراجع عن عقد المؤتمر .

كذلك تصدت قوات الامن بالقوة لاعمال التظاهر السلمى المتفرقة التى شهدتها بعض المناطق احتجاجا على اعتقال الشيخ عمر عبد الرحمن فى ابريل الماضى ، او احتجاجا على ارتفاع اسعار الخبز كما حدث فى سوهاج والمنيا فى مارس / آذار وقد واكب ذلك القبض العشوائى على عشرات

الأشخاص فى المحافظتين كما تعرض عدد من المدرسين الذين ألقى القبض عليهم بسبب التظاهر فى سوهاج الى تشتيتهم فى مناطق نائية بالمحافظة .

ومنعت أجهزة الأمن فى ١٩ اكتوبر عقد ندوة بنقابة المهندسين تحت عنوان « من أجل مصر .. جميعا ضد التعذيب » حيث قامت فرق الكاراتيه والأمن المركزى بمحاصرة مقر النقابة الامر الذى دعا مجلسها الى تأجيل الندوة .

وفى نوفمبر / تشرين ثانى اعتقلت سلطات الامن ثلاثة من الطلاب بحقوق عين شمس بتهمة تنظيم مسيرة داخل الحرم الجامعى فى أعقاب مؤتمر طلابى فى ذكرى وعد بلفور ، كما حاصرت أجهزة الامن مقر نادى أعضاء هيئات التدريس بالاسكندرية مما ادى الى الغاء ندوة النادى حول وعد بلفور .

وفى الوقت الذى ابدت فيه السلطات تجاوبا جزئيا لمطالب عمال المحلة باعادة سبعة عمال الى العمل فى مواقع تابعة لوزارة الصناعة بمحافظاتهم الأصلية ، من بين عشرة اشخاص كان قد صدر قرار بتشريدهم الى محافظات نائية فى أعقاب المظاهرات السلمية التى شهدتها المحلة فى العام الماضى ، فقد تقرر تشريد خمسة من عمال الحديد والصلب الذين نسب اليهم قيادة الاعتصام والاضراب السلمى للعاملين بالمصنع وذلك بنقلهم الى مواقع اخرى فى البحر الأحمر والمنيا .

وفيما يتعلق بالحق فى تكوين الجمعيات ينبغى الاشارة الى استمرار حرمان تيارات سياسية بأكملها من حقها فى تشكيل تنظيماتها السياسية بموجب قانون الاحزاب وقانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى . كما لايزال العمل ساريا بقانون الجمعيات الذى ينظم بالاساس تكوين الجمعيات الخيرية ، ويحول دون اضفاء الوضع القانونى على نشاط المنظمة وفروعها بمصر . فضلا عن استمرار العمل بقانون حماية القيم من العيب والذى يجيز للمدعى الاشتراكى حرمان الأشخاص من الترشيح فى مجلس ادارات النقابات والاتحادات والجمعيات والروابط .

وقد تلقت المنظمة تقارير عديدة تشير الى تدخل السلطات فى انتخابات نقابة التجاريين ، وقد قرر مجلس النقابة العامة للتجاريين إلغاء نتيجة الانتخابات التى جرت بمقر النقابة بالاسكندرية فى نوفمبر الماضى بسبب التجاوزات والضغوط الأمنية التى رافقت العملية الانتخابية والتى تمثلت وفق ما أوردته التقارير فى منع المرشحين الاسلاميين ومندوبيهم من حضور عمليات التصويت والفرز ، والقبض على ستة من المندوبين وحرمان بعض الناخبين من الاسلاميين من الدخول الى مقر اللجنة الانتخابية للادلاء بأصواتهم ونزع لافتات الدعاية الخاصة بالمرشحين الاسلاميين ، والتلاعب فى النتائج لصالح مرشحى الحزب الوطنى .

كما تابعت المنظمة أيضا العديد من التقارير التى أشارت الى ماشهدته انتخابات الاتحادات الطلابية بالجامعات المصرية فى نوفمبر من شطب أعداد كبيرة من المرشحين وخاصة من الاتجاه الاسلامى فى كافة الجامعات وفصل واعتقال بعضهم ، وأشارت التقارير الى لجوء ادارات بعض الكليات إلى إحالة عشرات من المرشحين الى التحقيق بتهم ملفقة ليتسنى لها تطبيق اللائحة التى تنص على عدم جواز الترشيح لأى طالب قدم للتحقيق بأى سبب .

حرية الاقامة والتنقل :

شهدت البلاد عددا من الانتهاكات المتعلقة بما كفله الدستور من حرية التنقل والسفر للمواطنين . وقد كان أبرز هذه الانتهاكات ماتعرض له الشيخ عمر عبد الرحمن أمير الجماعة الاسلامية من محاصرة منزله وحظر خروجه منه حتى لاقامة الصلاة بالمسجد وذلك منذ إطلاق سراحه فى أغسطس الماضى حتى اعداد هذا التقرير . وقد أولت المنظمة المصرية لحقوق الانسان اهتماما بما يتعرض له الدكتور عمر عبد الرحمن وسعى ممثلوها الى مقابلته . وتأكد لممثلى المنظمة ضرورة الحصول على تصريح من مباحث أمن الدولة لزيارته كما تبين لها ان الاجراءات التى يتعرض لها الشيخ عمر عبد الرحمن شملت حرمانه من تردد أهله عليه والتحرش بابنائه وان الحصار الأمنى المضروب على منزله ممتد طيلة الليل والنهار . وكان الشيخ عمر عبد الرحمن قد حصل فى مارس الماضى على حكم قضائى يقضى بوقف قرار سابق لوزير الداخلية بمنعه من التنقل ورفع الحصار المفروض عليه قبل اعتقاله فى ابريل الماضى .
كما تلقت المنظمة تقارير تشير إلى أن عددا من المحامين الذين حصلوا على حكم قضائى ببراءتهم فى قضية التنظيم الناصرى قد تعرضوا للمنع من السفر ضمن وفد المحامين المصريين الذى شارك فى مؤتمر اتحاد المحامين العرب بدمشق فى يونيو الماضى .

وقد صدر حكم هام من محكمة القضاء الادارى فى ١٧ يوليو يقضى بعدم جواز منع أى مواطن من السفر أو سحب ترخيص عمله بالخارج إلا إذا قام بعمل يتعارض مع الولاء للوطن أو يخل بالواجبات السياسية والعسكرية ، وأن اعتقال المواطن أكثر من مرة لايبرر سحب ترخيص عمله ومنعه من السفر . وقد جاء هذا الحكم بناء على دعوى من الشيخ ابراهيم أبو طالب بعد أن رفضت وزارة الداخلية منحه ترخيصا للعمل بالخارج ومنعه من السفر استنادا الى أنه سبق اعتقاله أكثر من مرة لنشره أفكارا ومبادىء مناهضة للحكومة .

من ناحية أخرى فقد شملت الانتهاكات المتعلقة بهذا الجانب بعض الشخصيات العربية حيث شملت ترحيل الشيخ راشد الغنوشى زعيم حركة النهضة الاسلامية فى تونس قبيل يوم من انتهاء مدة إقامته فى مصر . كما قامت السلطات بترحيل صابر محيى الدين رئيس تحرير مجلة الهدف وعضو المجلس

الوطنى الفلسطينى أثناء مشاركته فى ندوة حول ثقافة المقاومة ومواجهة الصهيونية فى نوفمبر الماضى ، كما منع الباحث الفلسطينى ورئيس تحرير مجلة « الحرية » داوود تلحمى من دخول البلاد للمشاركة فى نفس الندوة .

حق المشاركة فى ادارة الشئون العامة :

برغم التعديل فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ خمس مرات فإنه مازال خاليا من الضمانات الحقيقية التى تكفل حرية الانتخابات العامة وحيدتها ، وهو ما يفسر تلك الطعون المتكررة من جانب المعارضة وأحزابها فى سلامة ونزاهة الانتخابات التى تشهدها البلاد . وفى هذا الصدد تبرز قضية نتائج انتخابات مجلس الشعب التى جرت فى ابريل ١٩٨٧ واتهمت المعارضة الحكومة بالتلاعب فى نتائجها وقضت محكمة القضاء الادارى ببطلان فوز ٧٨ شخصا بعضوية المجلس وأمرت بتصحيح تلك النتائج . بيد أن الحكومة لجأت الى تعطيل تنفيذ الحكم القضائى بتقديم الاستشكالات انتظارا للطعن أمام المحكمة الادارية العليا . وفى ٢٩ ابريل ١٩٨٩ أصدرت المحكمة الادارية العليا حكما نهائيا يقضى برفض طعون الحكومة ، وتضمت حيثيات الحكم التنديد برفض الحكومة الامتثال لأحكام القضاء الادارى الواجبة النفاذ . وعلى الرغم من أن وزارة الداخلية قد قررت فى ٢١ مايو الامتثال لأحكام المحكمة الادارية العليا وأعلنت فوز ٧٨ مرشحا قضت المحكمة بأحقيتهم فى العضوية بدلا من الأعضاء الذين أعلنت المحكمة بطلان نتائجهم ، فقد اتخذ مجلس الشعب ــ بعد انسحاب ممثلى التحالف الاسلامى من القاعة وامتناع أعضاء حزب الوفد عن التصويت ــ قرارا برفض تنفيذ الحكم القضائى بدعوى أن ثبوت العضوية أو إسقاطها عن أعضاء المجلس هو من صميم عمل المجلس واختصاصه ، وهو الأمر الذى سبق أن استندت إليه طعون الحكومة ورفضته المحكمة الادارية العليا تمسكا منها بتصحيح النتائج الخاطئة فى قرار وزير الداخلية .

ومن ناحية أخرى فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية انتخابات مجلس الشورى فى ١٥ أبريل ١٩٨٩ التى تمت عن طريق القوائم الحزبية وقصرت الترشيح لعضوية المجلس على المنتمين للأحزاب السياسية . وجاء فى حيثيات الحكم أن حق الترشيح لعضوية المجلس هو من الحقوق الأساسية للمواطن يكفله الدستور وأنه يتعين على المشرع عند وضعه للقواعد التى تنظم هذه الحقوق أن يراعى فى ذلك ألا تؤدى الى مصادرة هذه الحقوق أو الانتقاص منها وقد جرت انتخابات جديدة لمجلس الشورى فى يونيو الماضى بعد تعديل قانونه بحيث يقوم على الانتخاب الفردى بدلا من الانتخاب بنظام القوائم الحزبية المطلقة . وقد شارك فى هذه الانتخابات من المعارضة أحزاب التحالف الاسلامى الى جانب الحزب الوطنى بينما قاطعها حزبا الوفد والتجمع . وتجددت خلال هذه الانتخابات ــ التى فاز بها مرشحو الحزب الوطنى فى جميع الدوائر ــ الشكاوى من انعدام الحيدة

والنزاهة، وتقدم خلالها مرشحو التحالف والمستقلين ببلاغات الى رؤساء اللجان الانتخابية اتهموا فيها أنصار الحزب الوطنى وقوات الأمن بالاعتداء على المرشحين وطرد مندوبيهم من اللجان وأكدوا فى بلاغاتهم وقوع التزوير فضلا عما تلقته المنظمة من تقارير تشير الى اعتقالات واسعة لأنصار مرشحى التحالف الاسلامى قبل وخلال العملية الانتخابية.

كما شهدت الانتخابات التكميلية لمجلس الشعب والتى جرت ببورسعيد فى سبتمبر الماضى شكاوى مماثلة من تدخل السلطات لصالح مرشح الحزب الوطنى ومنع مندوبى مرشح الوفد من متابعة إجراءات التصويت والفرز والاعتداء على بعض أنصاره، كما اعتقل ثمانية من مؤيديه وأفرج عنهم بعد ذلك.

المملكة المغربية

الإطار الدستورى و القانونى :

في تطور ايجابي وقعت المملكة المغربيه هذا العام على إتفاقية حقوق الطفل ، أما الاتفاقيات التي سبق لها المصادقة عليها مثل العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو تلك التي سبق لها إبرامها دون أن تصدق عليها مثل اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، فلم ينعكس أثرها علي تشريعاتها الداخلية ، وظلت تحتفظ بتضارب بين التزاماتها الدولية وتشريعاتها الوطنية ، كما أنها لم تف بالتزاماتها التي يفرضها عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، و تقاعست حكومتها منذ نهاية عام ١٩٨٦ عن تقديم تقريرها الدورى للجنة حقوق الانسان المنبثقة عن هذا العهد تطبيقا للمادة ٤٠ . وهو التقرير الذي يفترض أن يعالج حقوق الانسان في المغرب من خلال محورين أحدهما قانوني والثاني عملي .

الحق فى الحياة :

ترصد دراسة هامة أعدتها مصادر معنية بحقوق الانسان في المغرب ــ من واقع ما نشر في خمس صحف مغربية ــ مقتل خمسة عشر مواطنا مغربيا علي أيدي السلطة المغربية ، او تقع عليها مسئولية حدوث ذلك ، وذلك خلال عشرة أشهر من عام ١٩٨٩ من هؤلاء سهام سراجي التي ماتت في مطلع شهر مارس متأثرة بجراحها نتيجة ضرب مبرح تعرضت له علي أيدي رجال الأمن الوطني ، وحسن جديدببني ملال الذي أفادت عائلته بوفاته من جراء التعذيب الذي تعرض له علي أيدي الشرطة في شهر مارس أيضا ، وبوعترة الحزاز الذي اقتيد من طرف بعض المسؤولين المحليين في العاشرة ليلا وأعيد إلي أسرته بعد منتصف الليل جثة هامدة (إبريل) . والمستقر رشيد ــ ٣٦ سنة ــ الذي أطلق عليه أحد رجال الشرطة النار بمدينة الدار البيضاء ، وظل رهن الاعتقال لمدة ٢٣ يوما دون تغذية أو عناية طبية مما أدي

وفاته (إبريل) . وسعيد حرار ــ ٢٤ سنة ــ ومات محروقا بالسجن المدني بالدار البيضاء في الأول من يونيو . والمعتقل السياسي عبد الحق شباظة الذي خاض وعدد من زملائه إضرابا عن الطعام للمطالبة بتحسين ظروف الاعتقال من تطبيب وتغذية ، ومات يوم ١٩ أغسطس بمستشفي ابن سينا بالرباط إثر نقله من سجن لعلو (أغسطس) ، وعبد الرحيم بن خليفة الذي مات بمراكش يوم ٢٥ أغسطس بعد تعرضه لتعذيب وحشي علي يد مقدم من قيادة جنايات ــ أحواز مراكش ــ (أغسطس) . والعربي الشراط الذي مات بمركز الدرك بسيدي سليمان وكان قد اعتقل وعدد آخر من المواطنين بدار بلعامرى بسيدي سليمان يوم ٢٥ أغسطس بعد احتجاجهم علي تهديم السلطة المحلية لمساكنهم . والازرق عبد اللطيف الذي قضي نحبه إثر الاعتداء عليه علي يد أحد رجال الأمن أثناء توجهه لكلية الآداب بمدينة الجديدة حيث يتابع دراسته الجامعية (نوفمبر) وفضل اللفتي ــ حارس عمارة ــ الذي اعتقله مسئول المقاطعة برفقة أفراد القوات المساعدة يوم ١٥ نوفمبر وظل معتقلا إلي أن أخطرت عائلته بوفاته .

وتؤكد هذه الدراسة ، التي نشرتها صحيفة الاتحاد الاشتراكي المغربية علي حلقات شهرية لرصد الشطط في استخدام السلطة ، أن هذه الحالات لاتمثل سوي العينة التي استطاعت أن تستخلصها من واقع الصحف الخمس التي اختارتها لاجراء هذه الدراسة بينما الواقع أن الحالات أكثر من ذلك بكثير .

وقد أشارت تقارير أخري إلي آخرين ماتوا في ظروف غامضة وهم في قبضة السلطات الأمنية . منهم الشاب عبد الجليل ياقوتى وهو أب لطفلين ــ مات في ظروف غامضة في مركز الشرطة بمدينة ورزازات ، وزعمت الشرطة أنه انتحر . وكان عبد الجليل الياقوتي قد اعتقل إبان حملة تفتيش علي الهوية مساء ٤ فبراير ١٩٨٩ ونقل للمستشفي جثة هامدة بعد ساعة واحدة من ذلك . وقد أبلغ طبيب المستشفي أسرته أنه تسلمه ميتا . وقد رفضت أسرته ــ التي عاينت آثار التعذيب علي جسده ــ استلام الجثة إلا بعد فتح تحقيق حول الواقعة . كما أشارت تقارير أخرى الى وفاة مواطن مغربى آخر خلال اعتقاله احتياطيا لدى الشرطة ويدعى عبد السلام الوهابي ، وهو صياد سمك القى القبض عليه يوم ٩ آب / أغسطس في لاراشى ، وتوفي فى مخفر الشرطة المحلي يوم ١٠ آب / أغسطس .

وقد طالبت المنظمة المغربية لحقوق الانسان في رسالة وجهتها إلي السيد وزير العدل بالتحقيق في وفاة عبد الجليل ياقوتي ، خاصة بعد أن أثبت التشريح أن الوفاة نتجت عن التعذيب . كما طالبت المنظمة المغربية لحقوق الانسان بالحق المدني في وفاته ، وكلفت الأستاذ أبا الفضل طريني المحامي بمراكش البيضاء بتمثيلها ، وشرعت السلطات القضائية فى اتخاذ الاجراءات القانونية .

وقد أعلنت وزارة العدل فى أواخر مارس / آذار ١٩٨٩ أنه ينبغي اجراء تحقيق فى وفاة عبد الجليل ياقوتي إلا أنه لم يعلن أى تقرير عن نتائج هذا التحقيق . كما قدم ضابط شرطة للمحاكمة عن وفاة عبد الرحيم بن خليفه . ولم يتم تشريح جثة عبد السلام وهابى

وقد اصدرت المنظمة المغربية لحقوق الانسان بيانا عقب الاعلان عن المعتقل السياسى عبد الحق شباظة ، اعربت عن اسفها للحادث ودعت السلطات المغربية للاستجابة الفورية للمطالب العادلة التى خاض ، وزملاؤه ،الاضراب من أجلها .

كما اصدرت لجنة التنسيق المنبثقة عن العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الانسان والجمعية المغربية لحقوق الانسان بيانا فى ١١ /٩ /١٩٨٩ بشأن أربع حالات وفاة لمواطنين لدى أربع مصالح مختلفة تابعة لاجهزة الدولة ، ممن جرى ذكرهم من قبل . وأشار البيان إلى ان الجهات المختلفة لم تدل باى توضيح بشأن هذه الحالات ،ولم يشعر الرأي العام بأى تحقيق رسمى بصددها . ولم تعبر الدوائر المسئولة عن مباشرتها التأكد من الوقائع والاسباب ، وتخصيص التبعات القضائية والجزائية المستحقة . وطالبت لجنة التنسيق بمعاقبة المسئولين واخذ التدابير اللازمة لمنع تجدد هذه المأسى ، والالتزام بالقوانين الرادعة للتعذيب والمصادقة قانونا وفعلا على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالغاء التعذيب .

الحق فى الحرية و الأمان الشخصى

استمرت ظاهرة الاعتقال الاحتياطى والملاحقات المقوضة لمبدأ الحرية والامان الشخصي . وقد وجه نواب الاتحاد الاشتراكى بمجلس الأمة – فى الربع الاول من هذا العام – سؤالا لوزير العدل حول وضعية السجون ، وتزايد ظاهرة الاعتقال فى المغرب بشكل خطير ، و أرجعوا اسبابها الى مغالاة النيابة العامة فى حملة القبض على الاشخاص وايداعهم السجون مع رفض احكام الافراج التي تصدر بحقهم ، الامر الذى أدى ــ كما تقول مصادر صحفية مغربية ــ لزيادة عدد المعتقلين وبعضهم فى حالة اعتقال احتياطى .

ومن بين الامثلة الهامة للخروقات التي وقعت فى هذا المجال اعتقال السلطات المغربية للسيد / محمد آيت قدور فى شهر مارس / اذار . وكان السيد / قدور عضو اللجنة التنفيذية للاتحاد الاشتراكى المغربى والمسئول عن العلاقات الخارجية به قد قضى ١٧ عاما فى منفاه بفرنسا بعد ان منحته السلطات هناك حق اللجوء السياسى ، وذلك بعد صدور حكم غيابى باعدامه عام ١٩٧٢ . وعندما قرر السيد / قدور العودة لوطنه مستغلا مناخ الانفراج السياسى الذي ساد البلاد ومتطلعا للمشاركة فى اعمال المؤتمر الوطنى الخامس للقوى الشعبية الاتحاد الاشتراكى ، قامت السلطات المغربية باعتقاله بالمطار . ولم تتمكن اسرته واصدقاؤه الذين كانوا بالمطار من الاتصال به ، وبعد أسبوع تبين انه قدم لمحاكمة عسكرية قضت باعتقاله بسجن لعلو بالرباط . ويجيء هذا الاجراء ليحبط آمال الكثير من المنفيين فى العودة لوطنهم . ولقد عبرت المنظمة العربية لحقوق الانسان للسيد وزير داخلية المغرب عن قلقها العميق لاعتقال آيت قدور وناشدته العمل على الافراج عنه .

أما الظاهرة الاساسية فى مجال الاعتقالات هذا العام فكانت توقيف العديد من العناصر الطلابية النشطة وإيداعهم الحبس الانعزالي لفترات طويلة . حيث قامت قوات الأمن في شهر آيار / مايو بشن موجة من الاعتقالات استهدفت عناصر طلابية نشطة ، وذلك إثر احتجاج طلاب جامعات تطوان ووجدة ومكناس وفاس المغربية علي رداءة وسائل التعليم وعدم كفاية دور سكن الطلاب ، و انعدام المرافق الاجتماعية في الحرم الجامعي . ومنذ ذلك الحين انتشرت إجراءات التشديد والتضييق علي العناصر الطلابية النشطة ، وامتدت إلي مدن أخرى خصوصا المدينة الصناعية الكبري القنيطرة .

وتفيد التقارير التي تلقتها المنظمة باعتقال عشرات من طلبة جامعة محمد بن عبد الله في فاس في بيوتهم وفي الشوارع ، وقدم بعضهم للمحاكمة في عدد من القضايا . وأفرج عن آخرين دون أن تنسب إليهم أية تهم . وحوكم ثمانية طلاب في محاكمة واحدة أجريت في مكناس في الفترة ما بين ٦ و ١٣ حزيران / يونيو ١٩٨٩ ، وأدين جميع المدعي عليهم وتلقوا احكاما بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وعامين ، إضافة إلي غرامات مختلفة وسط أنباء تفيد بأنهم وضعوا في الحبس الانفرادي قبل المحاكمة بموجب قوانين الاعتقال الاحتياطي ، لفترة جاوزت الحد الأقصي الذي يجيزه القانون المغربي .

وورد أيضا أن خمسة طلاب آخرين من جامعة القنيطرة أفرج عنهم في بداية تموز / يوليو دون أن توجه إليهم اية تهم ، بعد أن اعتقلوا احتياطيا لفترات وصلت إلي ثلاثة أسابيع . وتفيد التقارير الواردة للمنظمة . انه حتي نهاية تموز / يوليو ١٩٨٩ كان لا يزال هناك علي الأقل ٢٦ طالبا رهن الحبس الانعزالي دون محاكمة ، ودون إحالة قضاياهم إلي النيابة العامة ــ أي خرقا لقوانين الاعتقال الاحتياطي ــ ومنهم : الطلاب حسن القصيري ، عبد الحق إبراهيم ، محمد يونس ، منير عباييد . من جامعة القنيطرة ، والطلاب : سعيد عبدو ، حسن قرقيط ، الحبيب محمدي ، محمد الخطابي ، جمال الكتابي ، نعيمة الناصري ، نعيمة بنوري ، نوال بلحمر ، خالد الحجري ، حسن حاجور من جامعة فاس ، والطلاب : مصطفي بهنس ، لطيفة السلامي ، محمد جابري ، رشيد بنعزوز ، محمد يعقوبي ، عامر بنعمر ، حليمة بو نحيل ، من جامعة وجدة .

لكن ظاهرة الاعتقال لم تكن وحدها المظهر الوحيد لانتهاك الحق فى الحرية والأمان الشخصى فى المغرب . إذ أن المغرب من بين مجموعة محدودة من الأقطار العربية التى تعانى من ظاهرة الاختفاء القسرى ، وقد أشارت المنظمة إلى الشكوى من هذه الظاهرة في أول تقرير سنوى يصدر عنها قبل أربع سنوات ، والتقت وأسر بعض المختفين خلال هذه الفترة ، لكنها لم تستطع أن تضع يدها على حجم هذه الظاهرة بالتحديد . و طبقا للمقرر الخاص بظاهرة الاختفاء القسرى فى الأمم المتحدة فى تقريره الصادر فى فبراير ١٩٩٠ ، تتحدث الأنباء عن ٨٠٠ حالة اختفاء فى المغرب فى الفترة من ١٩٧٥ – ١٩٨٧ ، ولكن تعوزها المعلومات التفصيلية المحددة طبقا للمعايير التى يأخذ بها فريق العمل المعنى بحالات الاختفاء

القسرى . وقد نشرت إحدى الروابط المغربية التى تتخذ فرنسا مقرا لها (رابطة آباء وأصدقاء المختفين فى المغرب) بيانا فى شهر نوفمبر ١٩٨٩ بمناسبة لقاء العاهل المغربى الملك الحسن الثانى ، والرئيس الفرنسى فرانسوا ميتران . يخص نحو ٤٠٠ مختطف من المدنيين والعسكريين يرجع اختفاء بعضهم لسنة ١٩٥٨ وتضم أسماء وتفاصيل عن قرابة المائة من هؤلاء . وقد ركزت هذه الرابطة المغربية – فى تحليلها لأسباب هذه الظاهرة على عاملين يساعدان على الابقاء على هذه الوضعية غير القانونية فى المغرب الأول هو وجود فريق أو أكثر من البوليس السياسى له الأهلية القانونية لاحتجاز الأشخاص دون وجه حق ، ودون امكانية محاسبتهم على أعمالهم أما المحاكم . وقد صارت بعض أماكن عملهم شهيرة مثل دار المغربى ، ومولاى شريف وتازمامات ... الخ . والعامل الثانى هو وجود بعض نصوص القانون المغربى التى تسمح بتجديد الحجز التحفظى .

وفي تطور إيجابي ، أصدر العاهل المغربي الملك الحسن الثاني أمرا بالعفو عن ٢٢٨ سجينا سياسيا في ٦ مايو / آيار ، وذلك بمناسبة عيد الفطر المبارك ، وقد شمل الأمر الملكي تسوية أوضاع ١٧٨ من موظفي الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي القطاع شبه الحكومي الذين توبعوا أو صدرت في حقهم أحكام إثر اضطرابات نظمها رجال التعليم وموظفو الصحة العمومية في ١٠ /٤ /١٩٧٩ و ٢٩ /٦ /١٩٨١ ، كما شمل القرار عددا من المحتجزين منذ زمن طويل يعتقد أنهم من سجناء الرأي ، وأن بعضهم ينتمي لحركتي « إلي الأمام » و « ٢٣ مارس » وهم محتجزون منذ عام ١٩٧٧ . وقد اعربت منظمات حقوق الانسان المغربية والعربية والدولية عن ارتياحها لهذه الخطوة ، ولكنها أعربت أيضا عن قلقها من استمرار احتجاز آخرين منذ فترات طويلة .

معاملة السجناء و غيرهم من المعتقلين:

تفيد التقارير الوارادة للمنظمة ان الشكوى عامة من تردى اوضاع السجون المغربية ، وتشير رسائل المعتقلين السياسيين الى تردى الاوضاع الصحية وبخاصة بالسجن المركزى بالقنيطرة بحيث لاتقدم للمعتقلين المرضي العلاج الضرورى كما لايتم عرضهم على الاجهزة الطبية المختصة ، وحتى اذا ما تم ذلك فانه يأتي بعد وقت متأخر يستفحل فيه الداء ويصعب علاجه .

وتشمل الشكاوى الواردة من السجون المغربية انعدام النظافة ، وسوء التهوية والتغذية ، وحرمان المحتجزين من الوجبات الكافية ، والاكتظاظ الكبير . وقد توخى بعض النواب فى البرلمان المغربى فى دورته السابقة حول تجاوز المعتقلين بالمغرب لـ ٣٢ الف مسجون فى حين لاتتعدى الطاقة الايوائية للسجون فى المغرب سبعة الاف . وفى هذا الخصوص ترصد المصادر المغربية أن سجن لعلو الذى لايتعدى طاقته الاستيعابية ٣٠٠ سجين يحشر فيه مايزيد على ١٥٠٠ سجين ، وأن سجن أغبيلة الذى لاتزيد طاقته الاستيعابية عن ٦٠٠ سجين يكدس فيه فى مناسبات مختلفة نحو ٣٠٠٠ سجين ، وينجم عن هذا

الاكتظاظ العديد من الامراض الجلدية والصدرية والجنسية والعصبية .

ولاتقتصر الشكاوى من السجون المغربية على سوء اوضاع السجون ، ولكن الأسوأ من ذلك معاملة المسجونين ، وتفيد التقارير الواردة للمنظمة ان بعض ادارات السجون « ان لم نقل كلها » تتمادى في القيام بأشكال والوان من التعذيب تفرغ القانون من فحواه وتحط من كرامة الانسان وسمعة الدولة . ومن بينها اشكال عديدة من التعذيب النفسى والبدنى . وتفيد التقارير الواردة للمنظمة ان اغلب تظلمات المعتقلين وردت من سجون القنيطرة ، والبيضاء ، ولعلو ، وأسفى ، ومراكش .

ولم تقتصر صور التعذيب واساءة المعاملة للمعتقلين وحدهم بل امتدت فى بعض الاحيان لعائلاتهم وذويهم ، الذين يقومون بزيارتهم سواء باستفزازهم أو ملاحقة بعضهم و استدعائهم الى مراكز الشرطة واستنطاقهم .

وقد اثارت لجنة التنسيق بين العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الانسان والجمعية المغربية لحقوق الانسان فى بيان لها فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٨ الاوضاع المتردية للمعتقلين السياسيين بالمغرب وحذرت من العواقب التى تنجم عن مواجهة مطالب المعتقلين باللامبالاة والاثار السيئة التى تخلفها الاضرابات عن الطعام التى يضطر المعتقلون الى شنها سواء بالنسبة لصحة المضربين أو بالنسبة لسمعة البلاد فى المجتمع الدولى . كما تقدمت لجنة التنسيق بالعديد من المذكرات والمطالبات خلال عام ١٩٨٩ الى وزيرى العدل والداخلية والى مدير ادارة السجون اعربت فيها عن القلق من وضعية المعتقلين فى السجون المغربية وطالبت بالعمل على تحسين اوضاع المعتقلين المضربين عن الطعام والترخيص لممثليها بزيارتهم ورفع العزلة والحصار عنهم وفتح الحوار معهم والاستجابة لكافة مطالبهم المشروعة لتوقيف الاضراب . كما دعت لجنة التنسيق فى بيان اصدرته فى ٣ أبريل / نيسان ١٩٨٩ بتكوين لجنة تضم مندوبين من وزارة العدل ووزارة الصحة وممثلى الجمعيتين للتحقيق فيما وصفته بالحالة المزرية للمعتقلين بسجن لعلو بالرباط ، كما طلبت بقيام لجنة المراقبة المنصوص عليها فى الفصلين ٦٦١ ، ٦٦٢ من قانون المسطرة الجنائية بزيارة سجن لعلو والوقوف على حقيقة الاوضاع المعيشية داخله واعداد تقرير فى هذا الشأن للسيد وزير العدل كما تقدمت فى ٦ ابريل / نيسان ١٩٨٩ بمذكرة الى كل من رئيس مجلس النواب ورئساء الفرق البرلمانية والاتجاهات السياسية والنقابية الممثلة فى المجلس تتضمن اقتراحا بنص تشريعى بالعفو الشامل عن كافة المعتقلين السياسيين والمنفيين . واصدرت اللجنة عددا من البيانات دعت فيها الى العمل على انقاذ حياة المعتقلين المضربين عن الطعام الذين يتهددهم الموت بمستشفى ابن رشد وسجن لعلو ، كما اصدرت فى اعقاب وفاة عبد الحق شباط احد المعتقلين المضربين بيانا فى ١١ /٨ /١٩٨٩ اعربت فيه عن استيائها للموقف السلبى للمسئولين وطالبت باتخاذ اجراءات عاجلة لانقاذ حياة المضربين عن الطعام والاستماع الى مطالبهم وضمان حقوقهم المشروعة فى الزيارة والقراءة والاعلام والتغذية المناسبة والرعاية والمعاملة الانسانية .

وقد رصد بيان للجنة الادارية للجمعية المغربيّة لحقوق الانسان صادر فى ٢١ أكتوبر ١٩٨٩ ظاهرة تردى الأوضاع في السجون المغربية ، وأوضح « أن تضييق الخناق علي المعتقلين السياسيين وعائلاتهم دفع العديد منهم إلي خوض إضرابات لامحدودة عن الطعام ينتج عنها تدهور خطير لصحتهم أدت إلي وفاة أحدهم الشاب «عبد الحق شباظة» كما أشار «للوضعية المأساوية للمعتقلين السياسيين الثلاثة من مجموعة مراكش الموجودين بمستشفي ابن رشد والمضربين عن الطعام منذ يونيو ١٩٨٥ » وكذا « لمعاناة المعتقلين السياسيين من مجموعة السجن المدني بالرباط والمتواجدين في مستشفي ابن سينا والذين دخلوا في الاضراب عن الطعام منذ ١٧ يونيو الأخير »

وقد تعرض بيان الجمعية المغربية كذلك لاستمرار ظاهرة سوء المعاملة التي يعاني منها العديد من المعتقلين مما أدى إلي عدد من الوفيات أوردتها الصحف الوطنية في حينها دون أن تنفيها السلطات المعنية ، وأثارتها لجنة التنسيق بين العصبة والجمعية في بيان لها في شهر سبتمبر الأخير .

كما تعرض البيان كذلك لظاهرة حرمان المعتقلين السياسيين المفرج عنهم من الرجوع لعملهم ، وحرمان العديد من الموقوفين الذين تمتعوا بقرار ملكي يقضي بإرجاعهم للعمل من التطبيق العملي لهذا القرار .

وقد قامت المنظمة المغربية لحقوق الانسان بلفت انتباه الرأي العام الداخلي والخارجي للأوضاع المأساوية للسجون المغربية . وطالبت في لقاء ممثلين عنها مع السيد وزير العدل في يناير ١٩٨٩ بضرورة منحها ترخيصا دائما يمكنها من زيارة السجون والمعتقلين السياسيين ومستشفي ابن رشد في الدار البيضاء . وقد فشلت في الحصول علي رد لطلبها رغم إرسالها عدة رسائل لوزير العدل ومدير السجون . وقد استمرت بعد ذلك في الالحاح علي الترخيص بالزيارة الذي كان ضمن توصيات المجلس الوطني للمنظمة المغربية الذى عقد اجتماعاته في ١٠ يونيو / حزيران .

حرية الرأى و التعبير :

يقر الدستور المغربي حرية التعبير بجميع اشكالها للمواطنين المغاربة ، لكن الممارسات العملية تخالف هذا النص في كثير من الأحيان . وقد شهد هذا العام ممارسات ضد عدد من الصحف المغربية كانت مصدر قلق عميق لمنظمات حقوق الانسان في المغرب وخارجه . وقد اضطرت مجلة « لا » (لام–ألف)للتوقف عن الصدور بعد ٢٠ عاما من الصدور المنتظم بسبب المضايقات الادارية . كما وقعت غرامة مقدارها ١٥٠ ألف درهم علي جريدة « المسار » والتزمت بتجميد نشاطها لحين دفع هذا المبلغ مما اعتبر قراراً بتجميد نشاط الجريدة ، كما منع أحد أعداد مجلة « كلمة » من التوزيع ، وكانت المجلة قد حرمت ثلاث مرات من الوصول لقرائها بسبب قرارات إدارية مماثلة . كما تعرضت أكثر من مرة لاجراءات مشابهة أدت إلى تأخر صدورها .

وقد أصدرت المنظمة المغربية لحقوق الانسان في ٣ مايو / آيار ١٩٨٩ بيانا عن توقيف الصحف الثلاث التي تعاقب اختفاؤها في مدة لاتتجاوز العام الواحد ، أوضح أن توقيف الصحف تم بأساليب غير قانونية بغرض اخضاع الصحافة لوصاية الدولة ، ونبه إلي أن قانون الصحافة الذي يسمح بالحجز الادارى للمنشورات والمطبوعات ، وكذا الرقابة من قبل وزيري الداخلية والاعلام ، يجعلان الجهاز التنفيذي « خصما وحكما » يقر ما هو صالح للقراء وما يجب الغاؤه . كما ينتج عن ذاك الاضرار بحقوق الدفاع وبالضمانات التى يمكن أن يوفرها القضاء في هذا المجال . كما أعربت المنظمة عن قلقها من عواقب قرار المصادرة علي مسألة البطالة بالنسبة للكتاب والصحفيين المعنيين ، وطالبت بالعمل علي تغيير الأحكام التشريعية والممارسات الادارية الرامية لفرض الوصاية في المجال الصحفى وذلك لضمان حرية الاعلام وتمكينه من ممارسة دوره في تقدم الانسان وتطور المجتمع .

بيد أن انتهاك حق التعبير استمر ، وخلال شهر أكتوبر ١٩٨٩ جرت محاكمة خمس صحف مغربية . ونبه بيان اللجنة الادارية للجمعية المغربية لحقوق الانسان ــ ١٢ /١٠ /١٩٨٩ ــ بصفة خاصة إلي محاكمة جريدة الرأي بسبب نشرها لبيان صادر عن لجنة التنسيق بين العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الانسان ، والجمعية المغربية لحقوق الانسان ، وإلي محاكمة صحيفة الطريق بسبب نشرها تعليق علي حكم قضائي وصف بأنه « جائر وغير عادل » . واعتبرت اللجنة الادارية للجمعية « أن هذه المحاكمات تشكل ضربة جديدة لحرية الصحافة في البلاد » . كما حيت المواقف الايجابية لجريدتى « الطريق » و « الرأى » فيما يتعلق بالدفاع عن حقوق الانسان . وأعربت عن تضامنها الشامل معهما ومع مديريهما وطالبت بوضع حد لهذه المتابعات التى لاتستند لاى منطق قانونى .

الأراضى المغربية المحتلة :

وتبقى حقوق الإنسان فى الأراضى المغربية المحتلة ــ سبتة و مليلة ــ وتكشف التقارير الواردة للمنظمة عن استمرار الأوضاع المزرية للمواطنين فى المدينتين المغربيتين المحتلتين من قبل الاستعمار الأسبانى ، وبخاصة ما يتعلق بتطبيق مايسمى **بقانون الأجانب** الذى يستهدف طمس الهوية العربية الاسلامية للمغاربة ، وتجنيسهم بالجنسية الأسبانية لإكتساب بعض « الحقوق » .

جمهورية موريتانيا الإسلامية

تعرضت حقوق الانسان فى موريتانيا خلال عام ١٩٨٩ لازمة طاحنة كان محورها اضطرابات نيسان / ابريل العرقية التى انتشرت بين موريتانيا والسنغال ، وراح ضحيتها بضع مئات من القتلى من الجانبين واعقبها تدابير قمعية وأمنية عنيفة بلغت بانتهاكات حقوق الانسان فى موريتانيا « درجة لم يسبق لها مثيل فى السنوات الأخيرة » على حد وصف بعض التقارير الدولية .

وقد شملت التقارير التى تلقتها المنظمة العربية لحقوق الانسان عن هذه الأحداث انتقادات كثيرة لموقف الحكومة الموريتانية من اعمال العنف العرقى ، منها انها لم تتخذ تدابير كافية ضد المشاركين فى اعمال القتل ، مما ادى الى استمرار العنف ضد الموريتانيين من ذوى الاصول الزنجية ، ومنها اشتراك قوات الأمن التابعة للحكومة الموريتانية فى عمليات ضد الموريتانيين السود منذ بداية شهر آيار / مايو ، وطرد ألوف من الموريتانيين السود الى السنغال . واعتقال عدد كبير اخر منهم فى موريتانيا لفترات امتدت فى بعض الاحيان لبضعة أشهر ، وتعذيب بعضهم اثناء الاعتقال قبل طردهم ، وقتل اخرين على ايدى رجال الأمن فى اعدامات خارج نطاق القضاء .

غير أن السلطات الموريتانية نفت رسميا ماأوردته هذه التقارير من انتقادات خاصة تلك التى تتعلق بالموقف من الطرد ، ومن الموريتانيين من ذوى الأصول الزنجية ، وذلك فى كتاب ابيض اصدرته فى أغسطس / آب ١٩٨٩ حول النزاع الموريتانى السينغالى . وقد اتهمت الحكومة الموريتانية السينغال بترويج هذه الادعاءات ، وان موريتانيا لم تقم سوى باعادة الرعايا السينغاليين الذين كانوا يقيمون بموريتانيا الى بلدهم استجابة لطلب علنى وملح من قبل السلطات السينغالية التى قامت من جانبها ، ومن خلال أجهزتها الاعلامية والدعائية باضفاء الجنسية الموريتانية على السينغاليين العائدين وتقديمهم للمجتمع الدولى بصفتهم لاجئين بهدف الاضرار بسمعة موريتانيا وتقديمها كدولة تمارس التمييز العنصرى بين صفوف مواطنيها ، فضلا عما استهدفه هذا الادعاء من محاولة دفع المجتمع الدولى

الى التكفل بنفقات السينغاليين العائدين بوصفهم « لاجئين » .

الإطار الدستورى و القانونى :

لم ينم الى علم المنظمة العربية لحقوق الانسان اى تغيير على الاطار المؤسسى والقانونى المنظم لحقوق الانسان فى موريتانيا خلال عام ١٩٨٩ . فاستمر موقف الحكومة السلبى من التوقيع على بعض المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان وفى مقدمتها العهدين الدوليين الخاصين « بالحقوق المدنية والسياسية » و« الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية » و « اتفاقية الغاء التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاانسانية أو الحاطة بالكرامة » .

كما استمر تغييب المؤسسات الديمقراطية حسب نص المادة ١٤ من الميثاق الدستورى التى تنص على انه « يعتبر هذا الميثاق الدستورى سارى المفعول الى ان يتم اقامة مؤسسات ديمقراطية ، ويمكن عند الاقتضاء تعضيده بأوامر دستورية » . وهكذا وبعد خمس سنوات من تولى الحكومة السلطة فى ديسمبر ١٩٨٤ ، لم تصدر دستورا جديدا ، ولم تظهر ما اذا كانت تعتزم اعادة السلطة الى حكومة مدنية ، وظل قيام الاحزاب السياسية وممارستها لانشطتها امرا غير قانونى كما ان قوانين البلاد الصارمة بشأن تكوين الجمعيات والاشتراك فيها تتطلب حصول الجمعيات والمجموعات على تسجيل رسمى مما يعوق بشدة حرية الاجتماع . اما الانتخابات البلدية التى استمرت تجرى منذ عام ١٩٨٦ فقد تأجلت فى العام ١٩٨٩ بسبب الازمة الراهنة .

الحق فى الحياة :

أسهم النزاع الموريتانى السنغالى الى حد كبير فى انتهاك حق الحياة سواء بالنسبة لكل من الموريتانيين ذوى الأصول الزنجية والسنغاليين الذين يعيشون فى موريتانيا أو بالنسبة للموريتانيين المقيمين فى السنغال وقد وقعت ابان الاضطرابات التى بدأت فى شهر نيسان / ابريل ١٩٨٩ مذابح راح ضحيتها عشرات القتلى فى عمليات ثأر متبادلة اشتملت على اطلاق النار واشعال الحرائق ، والقتل العشوائى .

وقد اعلنت كل من حكومتى موريتانيا والسنغال عن اجراءات لفرض النظام ووقف اعمال القتل المتبادل غير ان بعض التقارير شككت فى فاعلية هذه الاجراءات واتهم احدها موريتانيا بعدم كفاية التدابير التى اتخذتها . ومنها القبض على المشاركين فى اعمال القتل .

وعقب انتهاء الاضطرابات ، اذاع كل طرف معلومات متباينة حول الخسائر فى الأرواح . فذكرت البيانات السنغالية ان أحداث العنف اسفرت عن قتل ٦٠ موريتانيا بها مقابل ٣٠٠ من أصل

سنغالى مقيمين فى موريتانيا ، اما موريتانيا فقد ذكرت ان الأحداث اسفرت عن مقتل ١٨٧٣ موريتانيا بالسنغال ، و٣٣ سنغاليا من المقيمين فى موريتانيا .

وأثناء عمليات الطرد التى تفشت ابتداء من شهر أيار / مايو ١٩٨٩ توالت الانباء عن وقائع اعدام خارج نطاق القضاء ، ووفيات أثناء الاحتجاز من جراء التعذيب ، وفى الحالة الأولى ترصد التقارير الواردة للمنظمة حالات متعددة من بين المزارعين والرعاة الذين قاوموا الطرد أو الابعاد ، وكذلك من بين الرعاة الذين كانوا يحاولون الفرار بماشيتهم فى مناطق ، (ولالى) و(مغاما) و (ديرول) و (مبوط) و(تتيان) و (متام ــ ريو) و(دندى) و(دغيل ــ ريو) و (جيول) . وترصد التقارير من بين القتلى طفلين دون الثالثة عشرة ألقت دورية للحرس الوطنى القبض عليهما وهما يرعيان اغنامهما فى الغابة وقاموا بذبحهما والقتيلان هما ممادوا با (١٢ سنة) وعبد الله با (١٠ سنوات) وهما من قرية باتوكون فى منطقة جيول . وقد طرد جميع أهل القرية من البلاد بعد الاحتجاج على اعمال القتل هذه .

اما فى الحالة الثانية ــ التعذيب ــ فتورد التقارير الواردة للمنظمة اسماء عشرة اشخاص على الأقل ماتوا بسبب التعذيب فى جنوب البلاد بين شهرى آيار / مايو ، وتموز / يوليو ١٩٨٩ مما سيرد تفصيله لاحقا .

الحق فى الحرية و الأمان الشخصى :

تفيد التقارير الواردة للمنظمة ان مئات من الأشخاص ألقى القبض عليهم بين شهرى آيار / مايو ، وأيلول / سبتمبر ١٩٨٩ فى أنحاء مختلفة من موريتانيا من بينها مدن نواكشوط ، وروحو ، ويوجى ، والج ، وكيهيدى ، ومبوط ، ومغامة ، كذلك فى المناطق القروية فى الجنوب الغربى ، وقد اطلق سراح بعضهم بعد شهرين أو ثلاثة من الاحتجاز بينما استمر اعتقال بعضهم .

وقد وقع عدد كبير من الاعتقالات فى العاصمة نواكشوط ، وجاءت معظم الاعتقالات فى أوساط الموريتانيين ذوى الأصول الزنجية وقد أوردت بعض التقارير أن من بينهم عمر طال (٢٥ سنة) وهو مدير فى شركة سومفاز (شركة الغاز التى تمتلكها الدولة) وجيوب ممدو (٤٠ سنة) نائب حاكم اقليم عيون العتروس ، وامادو تيدبانى لى (٣٩ سنة) نائب حاكم منطقة نواكشوط وعبد الله ديى من رجال الجمارك . بيد ان التقارير تشير الى اعتقال احد العرب البربر على الأقل وهو الطالب عبد الله ولد باناغى كبد (٢٢ سنة) وقد ألقى القبض عليه فى ٢٩ آيار / مايو ١٩٨٩ ، بعد توزيع منشور ينتقد ــ ضمن أمور اخرى ــ ابعاد الموريتانيين من ذوى الأصول الزنجية . وكان هذا الطالب نفسه قد سبق اعتقاله مع اخرين فى شهر كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ بعد اضراب فى

جامعة نواكشوط ، وأفرج عنه دون توجيه تهمة اليه فى شهر كانون الثانى / يناير ١٩٨٩ .

ويبدو طبقا للتقارير الواردة للمنظمة ان كل المعتقلين السياسيين الذين اعتقلوا فى نواكشوط قد أفرج عنهم دون توجيه تهمة اليهم .

وفى مناطق اخرى من موريتانيا وقعت حالات اخرى متعددة من السجن التعسفى خارج اطار القانون ، وجاء معظمها فى الجنوب الغربى . وفى قرية فوندو الواقعة فى مقاطعة معيان (اقليم الج) قيل ان عشرات من الناس قبض عليهم عقب احتجاج ضد سلوك وحدة من وحدات الحرس الوطنى فى اخر شهر تموز / يوليو ١٩٨٩ . من بينهم ممدو بيرو وار (٦٠ سنة) نائب رئيس مقاطعة بالمورينا القروية ، ونقلوا الى سجن اليج ، ولم يرد مايفيد توجيه اتهام لهم أو الافراج عنهم . وقد ضرب أهل القرية واسيئت معاملتهم كما منعت وحدة الحرس الوطنى اهل القرية من مغادرة قريتهم لمدة ثلاثة أسابيع تقريبا ، وألزمت السكان المحليين بتزويدهم بالطعام .

وفى منطقة كهيدى ، وردت انباء عن اعتقال عشرات الاشخاص بين شهرى آيار / مايو وايلول / سبتمبر ١٩٨٩ ، وقد اتهم بعض المعتقلين بانهم اعضاء فى جبهة تحرير الأفارقة فى موريتانيا (فلام) وقيل أنهم تعرضوا للتعذيب أثناء الاعتقال .

وفى جدر المحفين ، وهى قرية فى منطقة روصو ــ ألقى القبض على عدد من موظفى الحكومة فى شهر آيار / مايو ، ثم ابعدوا عن البلاد بعد اكثر من شهر من الاعتقال والتعذيب .

وقد قدرت بعض المصادر عدد المعتقلين ببضع مئات ، وانه قد أفرج عن معظمهم .

على ان الاعتقالات ، وتعذيب المحتجزين لم يكن المظهر الوحيد لانتهاك الحرية والأمان الشخصى ، فقد وقعت اشكال اخرى من الانتهاكات خلال الأحداث ، من بينها الملاحقة والطرد وسلب الممتلكات ، كما وقعت حوادث اغتصاب .

وقد وردت انباء متباينة نقلا عن حكومتى موريتانيا والسنغال بشأن الخسائر المادية التى لحقت بمواطنى الدولتين . وبينما تقول السنغال أنها ليس لديها احصاء أو تسجيل بالممتلكات الموريتانية بها ، وان السجلات تقتصر على المنقولات والنقود المحتجزة من النازحين الموريتانيين فى عملية التهجير ، تقول موريتانيا ان لديها تسجيلا دقيقا لممتلكات السنغاليين بموريتانيا ، والأموال المحتجزة من المهجرين الى السنغال . وتقول انه احتجز ١٥٠ ألف رأس من الجمال والأبقار والأغنام بالسنغال ، وانه يوجد لدى السنغال بموريتانيا ١٧ ألف رأس من الماشية .

معاملة السجناء و غيرهم من المعتقلين :

وفيما يتعلق بوقائع سوء معاملة السجناء عام ١٩٨٩ ، يلاحظ تعرض بعض طلبة جامعة نواكشوط للتعذيب . فبعد اعتقال عدد من طلبة هذه الجامعة ، عقب اضراب عام ١٩٨٨ ، كان هؤلاء الطلاب يتبولون دماء لعدة أيام بعد الافراج عنهم فى يناير / كانون الثانى ١٩٨٩ . وقد وصفوا ماتعرضوا له من صنوف العذاب . وقد ذكر أحدهم انه قذف بالماء ، وترك فى الهواء القارس ، وضرب فى أنحاء متفرقة من جسده ، حتى فقد الوعى ، كما غطى وجهه لفترة فى ماء قذر ، ورقد على الأرض المفترشة بأجسام مدببة ، ووقف عليه البعض .

من ناحية أخرى ضاعفت احداث موريتانيا والسنغال عام ١٩٨٩ ، من عمليات التعذيب واساءة المعاملة داخل مراكز الاحتجاز . ولم يقتصر هذا الامر على جنوب موريتانيا فقط بل شمل اجزاء اخرى . ويروى البعض انه شاهد بأحد اقسام شرطة نواكشوط ، وسائل تعذيب بتعليق الضحايا ، وتغطيس رؤوسهم بالمياه لدرجة الخنق ، وقد روى له ان هناك أوامر لتعذيب السنغاليين .

حرية الإقامة و التنقل :

رغم الافراج عن رئيس الدولة السابق وخمسة من أتباعه ، اشارت مصادر غير رسمية الى ان هؤلاء ليسوا احرارا بشكل كامل . اذ يعتقد انه يمتنع دخولهم لبعض المناطق خاصة نواكشوط ، وذلك رغم ان بعضهم قد سمح له بالعلاج فى الخارج .

من ناحية أخرى كان للنزاع الموريتانى السنغالى أثر سلبى على حرية التنقل ، وذلك من خلال مستويين ، هما حظر التجول والتهجير . ففيما يتعلق بحظر التجول ، فرضت حكومتا موريتانيا والسنغال حظر التجول على السكان المواطنين والمقيمين معا فى نواكشوط وتواذيبو ، من ٨٩/٤/٢٥ الى ٨٩/٧/٢٣ تقريبا . كما فرضت تلك الحالة فى العاصمة داكار ، فى ٨٩/٤/٢٩ تقريبا . وفضلا عن ذلك ، قامت السلطات الموريتانية والسنغالية بعمليات تهجير متبادل للمواطنين . وقد تم خلال فترة قليلة ترحيل عشرات الآلاف من الجانبين بواسطة جسر جوى شاركت فيه كل من المغرب والجزائر وفرنسا واسبانيا واستمر أياما ، ولم ينقطع الا مرات قليلة عندما حدث خلاف بين الحكومتين . واضافة الى حركة الطيران ، كان هناك مرور لبعض الأشخاص عبر الحدود من موريتانيا للسنغال ومن السنغال لجامبيا .

وتفيد بعض التقارير بان السلطات الموريتانية استغلت الأحداث وقامت بتهجير عشرات الآلاف من الموريتانيين من ذوى الأصول الزنجية من المتحدثين بلغة الفولفولدا ولغة البولار . وقد نفت موريتانيا دعاوى الطرد المشار اليها ، وذكرت بالمقابل ان السنغال ابعد العديد من العرب من

أراضيه . وبررت طرد بعض الأشخاص بأنهم من السنغاليين وليسوا من الموريتانيين من ذوى الأصول الزنجية .

وكما حدث فى حالة تضارب المعلومات بشأن اعداد القتلى ، تباينت ادعاءات كل طرف بشأن عدد المطرودين . اذ تقول السنغال انها استقبلت ١٤٠ ألف سنغالى مقيم بموريتانيا بينهم ٣٥ ألفا من الحاصلين على الجنسية الموريتانية . اما موريتانيا ، فتقول انها استقبلت ٢٠٠ ألف موريتانى نزحوا الى السنغال ، ثم عادت وخفضت هذا العدد الى ١٦٠ ألفا منهم ١٠ ألاف من الحاصلين على الجنسية السنغالية .

حق المشاركة فى ادارة الشئون العامة :

لايوجد فى موريتانيا احزاب سياسية ، أو جماعات ضغط ، وفق المدلول الحقيقى لمعنى هذه الجماعات . كما لايوجد أى هيكل قانونى لتداول السلطة .

اما السلطة التشريعية والرقابية ، فهى غير موجودة وتمارسها نيابة عنها اللجنة العسكرية للخلاص الوطنى ، وذلك وفقا للميثاق الدستورى الذى ينص فى المادة الثالثة على ان « تحتفظ اللجنة العسكرية للخلاص الوطنى بالسلطة التشريعية التى تمارسها عن طريق الأوامر القانونية . وتقوم بتصوير وتحديد السياسة العامة للأمة . وتتولى توجيه نشاط الحكومة وتراقب اعمالها ..... » اما بالنسبة لانتخابات مجالس البلديات التى كان يفترض اجراؤها عام ١٩٨٩ ، فقد ارجئت بسبب الازمة والأحداث الجارية فى الدولة .

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

شهد عام ١٩٨٩ انفراجة فى بعض الاوضاع المتعلقة بحقوق الانسان ، وخاصة على صعيد حق المشاركة فى ادارة الشئون العامة ، وذلك بالاتجاه الى الاقرار بالتعددية السياسية المقيدة فى الايام الاخيرة من العام ، وان اتسم هذا الاتجاه بقدر من الغموض حتى نهاية ١٩٨٩ . كما حدثت انفراجة محدودة فى جوانب أخرى لحقوق الانسان كانت قد تدهورت بشدة منذ الصراع المسلح الذى نشب فى يناير ١٩٨٦ واسفر عن هزيمة رئيس الدولة حينئذ على ناصر محمد وانصاره وتشكيل قيادة جديدة قامت بعمليات تصفيات واسعة . وشملت تلك العمليات ، التى امتدت لأكثر من عامين ، اجراءات فصل واعتقال قيادات فى المنظمات الجماهيرية وبعض كوادر الحزب الحاكم ، فضلا عن عمليات اعدام .

الحق فى الحياة :

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكاوى تتعلق بوفاة فريد عوض حيدرة خلال التعذيب الذى تعرض له اثناء التحقيق معه فى ٢٥ يونيو ١٩٨٩ بمعتقل أمن الدولة فى شبوة وافادت الشكوى انه احتجز قرابة عام ونصف وتم تعذيبه حتى لقى حتفه بتاثير هذا التعذيب ، وتم تسليم جثته لذويه . وافادت الشكوى انه كان من الذين نزحوا الى اليمن الشمالية عقب احداث يناير ١٩٨٦ ، ثم عاد الى وطنه فى ١٠ اكتوبر ١٩٨٧ بعد ان تلقى وعودا من السلطات بتوفير الامان له ولاسرته ، لكن تم اعتقاله بعد عودته بحوالى اربعة أشهر ضمن ٣٠ شخصا القى القبض عليهم فى محافظة شبوة .

وكانت لجنة الدفاع عن الحريات فى اليمن الديمقراطية قد اعلنت ان شخصا آخر من هذه المجموعة قد مات اثناء التعذيب يوم ٦ اكتوبر ١٩٨٨ ، وهو صالح سالم حيدرة فى معتقل الفتح . وقد طالبت المنظمة العربية لحقوق الانسان عندما تلقت ذلك النبأ فى حينه باجراء تحقيق وخاطبت السلطات المختصة فى اليمن الديمقراطية فى هذا الشأن .

كما تلقت المنظمة فى منتصف ١٩٨٩ شكوى تفيد بوفاة عصام سلام عوض الخضر نتيجة التعذيب ايضا فى معتقل الفتح وخاطبت السيد وزير داخلية اليمن الديمقراطى للتحقيق فى هذه الواقعة .

الحق فى الحرية والأمان الشخصى ومعاملة السجناء وغيرهم من المعتقلين :

من مظاهر الانفراجة المحدودة فى هذا الجانب من حقوق الانسان العفو عن ٣٧ من جماعة الرئيس السابق على ناصر محمد بقرار من المكتب السياسى للحزب الاشتراكى الحاكم ، وبينهم عدد من الوزراء السابقين .

ومع ذلك فقد قامت اجهزة الامن بحملة اعتقالات فى محافظتى ابين وشبوة فى مايو ١٩٨٩ فسرتها بعض المصادر بأنها تستهدف احكام السيطرة على هاتين المنطقتين اللتين كانتا تعتبران من معاقل على ناصر . واوضحت المصادر (وكالة الأنباء الفرنسية) انه تم تجريد مئات الاشخاص من بضائعهم الى جانب الاعتقالات ، الامر الذى اثار انتقادات من بعض اعضاء مجلس الشعب الاعلى (البرلمان) الذين اعتبروا هذه الحملة استفزازا لصغار التجار وطالبوا باعادة البضائع لأصحابها . لكن فى الوقت نفسه ليس هناك ما يدل على الافراج عن كل من تم اعتقالهم اثر احداث يناير ١٩٨٦ . وخلال مناقشات جرت فى مجلس الشعب الأعلى فى مايو ١٩٨٩ شارك فيها وزير العدل والمدعى العام ، أشير لوجود عدد من المعتقلين لاكثر من سنتين دون ان توجه لهم تهمة محددة . كما اوردت لجنة الدفاع عن الحريات اسماء ٧٠ شخصا قالت انهم اعتقلوا حديثا فى محافظة حضرموت من يناير ١٩٨٩ الى مايو ١٩٨٩ .

ومن اهم الانتهاكات فى هذا المجال التى توافرت عنها بيانات للمنظمة العربية لحقوق الانسان استمرار التعذيب للمعتقلين والمسجونين السياسيين ، رغم ان المادة ٩٥ من الدستور اليمنى تنص على « لن يكون أى شخص عرضة للتعذيب اثناء التحقيق ، ولن يقهر على الاعتراف أو يعامل بطريقة غير انسانية ، والعقوبة الجسدية محرمة » كما ان اليمن الديمقراطى صادقت على العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى يحظر اخضاع أى شخص للتعذيب أو المعاملة القاسية أو العقوبة غير الانسانية أو الماسة بالكرامة .

وقد سبقت الاشارة الى حالات محدودة من القتل اثناء التعذيب الذى يتعرض له المعتقلون . كما تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكاوى حول سوء الاوضاع المعيشية داخل بعض السجون مثل سجن المنصورة المركزى ، وتردى الاوضاع الصحية وغياب الرعاية الطبية اللازمة للمعتقلين . واشارت هذه الشكوى الى ازدحام السجن بما يفوق طاقته الاستعابية ، وتعرض السجناء فى بعض الاحيان لسوء المعاملة واحتجاز بعضهم فى زنزانات انفرادية ، وحرمان بعضهم الآخر من تلقى الزيارات من ذويهم لفترات طويلة .

وناشدت المنظمة العربية لحقوق الانسان السيد وزير داخلية اليمن الديمقراطية للتحقيق فى طبيعة الأوضاع داخل سجن المنصورة المركزى واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحسين أوضاع السجن ، وذلك على النحو الذى يتيح كافة الضمانات التى اتاحها الدستور وتضمنها العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى صدقت عليه اليمن الديمقراطية .

الحق فى محاكمة منصفة :

اتهمت لجنة الدفاع عن الحريات فى اليمن الديمقراطية المحكمة العليا باجراء محاكمات صورية ضد ١٤ شخصا من محافظة حضرموت فى ٣ أغسطس ١٩٨٩ . ووصفت تلك المحاكمات بأنها تمت فى غاية السرية وفى ظل تعتيم كامل من السلطات ، وان الدفاع سجل اعتراضه على الكثير من اجراءات هذه المحاكمات مثل عدم وضوح الاتهام وصياغته فى عبارات عامه لاتدل على العنصر المادى والمعنوى للجرائم ، وعدم السماح لهم بمقابلة المعتقلين الذين تجرى محاكمتهم أو الاطلاع على ملفات التحقيق الا بعد اجراءات المحكمة واعتماد المحكمة على اعترافات المتهمين الذين ادلوا بها تحت التعذيب ، وحرمان الدفاع من استدعاء شهود لصالح المعتقلين .

وقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان عدة شكاوى تتعلق بهذه المحاكمة التى بدأت بعدن فى ١٩ أغسطس ١٩٨٩ واعربت هذه الشكوى عن مخاوفها من طبيعة هذه المحاكمة وعدم توافر الضمانات القانونية فيها . واشارت الى أن المحكمة العليا كانت قد بدأت فى محاكمة اربعة عشر شخصا جرى اعتقالهم فى محافظة حضرموت خلال يناير ١٩٨٨ ضمن مجموعة ضمت ٤٠ آخرين . واضافت ان هؤلاء الاشخاص الذين قد يواجهون تهما تصل عقوبتها للاعدام لم يقترفوا اى عمل من اعمال العنف ، وانما تم اعتقالهم بسبب أرائهم وممارساتهم السلمية لحقهم فى التعبير . واوضحت الشكوى ان من بين هؤلاء الاشخاص الذين قدموا للمحاكمة احمد ناصر سالم الفضلى ، وبلخير سعيد محفوظ ، وعمر محمد بن هاملى ، وعبود عيد ، وعبد الله باضروس ، وياسين احمد محمد .

كما تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان انباء غير مؤكدة عن صدور احكام بالاعدام بحق ٦ من بين هؤلاءالمتهمين الذين وجهت لهم جميعا تهمة خيانة الوطن والاشتراك فى منظمة تعمل لصالح العدو ، وابرقت المنظمة للسلطات اليمنية فور تلقيها تلك الشكوى ، واعربت عن قلقها مما ورد بها وناشدتها توفير الضمانات القانونية المقررة دوليا فى المحاكمات الجارية .

وقد شهد عام ١٩٨٩ عدة محاكمات اخرى لم تتوافر لها ضمانات العدالة ، ومنها ثلاث محاكمات تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان معلومات عنها :

ـــ المحاكمة الاولى خاصة بعدد من ابناء محافظة حضرموت وجهت لهم تهمة تشكيل خلايا موالية للعهد السابق ، واعتقل معظمهم فى مارس ١٩٨٩ .

ـ المحاكمة الثانية تتعلق بمجموعة من الاصوليين معظم افرادها من محافظات حضرموت وعدن ولحم .

ـ المحاكمة الثالثة لعناصر وجهت لهم تهمة التخابر مع الامن الوطنى فى اليمن الشمالية .

حق المشاركة فى ادارة الشئون العامة :

اقدمت السلطات فى اليمن الديمقراطية قرب نهاية ١٩٨٩ على خطوة مهمة فى اتجاه توسيع نطاق حق المشاركة ، حيث اعلنت اللجنة المركزية للحزب الاشتراكى الحاكم فى بيان لها يوم ١١ ديسمبر تكليف المكتب السياسى بتحديد الاتجاهات الاساسية لقانون الأحزاب تمهيدا لاصداره . واتضح من منطوق البيان ان الاتجاه يميل الى تعددية مقيدة حيث تضمن اشارة واضحة الى ان حق ممارسة التعددية الحزبية سيكون فى اطار الدستور وعلى اساس اهداف ثورتى ٢٦ سبتمبر فى الشمال و ١٤ اكتوبر فى الجنوب . ودعا البيان كل القوى والعناصر الوطنية والديمقراطية الى توحيد صفوفها والمساهمة فى الحياة السياسية بما يؤدى الى تحقيق نجاحات متواصلة للاضطلاع بمهمات توحيد اليمن واشاعة الديمقراطية » .

وفضلا عن ذلك تضمن البيان اشارة ايجابية توصى باتجاه الى تصحيح بعض الانتهاكات القائمة ضد جماعة على ناصر محمد ، حيث أوضح أن « اللجنة المركزية كلفت المكتب السياسى ايضا باتخاذ الاجراءات والتدابير لاعادة الاعتبار فى شكل واضح الى كل العناصر والقوى الوطنية المخلصة التى تضررت من الاساليب الخاطئة فى حسم الخلاف » وتضمن البيان ان هذه الخطوات الجديدة ستؤمن حق هؤلاء فى المشاركة فى الحياة السياسية العامة فى البلاد .

وأيا كان المدى الذى سيتاح للتعددية الحزبية فى اليمن الديمقراطية ، فالمرجح انه سينهى احتكار الحزب الاشتراكى للعمل السياسى فيما اذا لم يضع حدا لاحتكاره السلطة . وكان هذا الحزب قد احتكر العمل السياسى وحده منذ تشكيله عام ١٩٧٩ نتيجة اندماج ثلاثة تيارات هى الجناح اليسارى فى الجبهة القومية والحزب الشيوعى وبعض البعثيين .

وقد بدأت تباشير التعددية الحزبية فى اليمن الديمقراطية على الفور ، حيث اعلنت المنظمة الوحدوية الناصرية عن نفسها فى ١٣ ديسمبر كأول حزب معارض شرعى فى اليمن الديمقراطية .

والملاحظ ان اليمن الديمقراطية شهدت منذ بداية ١٩٨٩ عدة تطورات مهدت للاتجاه لم يتضح بعد مداه الحقيقى نحو التعددية السياسية . فقد أقر مجلس الشعب الاعلى قانونا جديدا فى بداية العام للانتخاب ينص على عدم جواز الجمع بين عضوية هذا المجلس وشغل وظائف تنفيذية وقضائية حددها بانها تشمل الوزراء والمدراء ونواب الوزراء ورؤساء الاجهزة المركزية و المدراء العامين ورئيس واعضاء المحكمة العليا والمدعى العام ونوابه وممثليه . كما لا يجوز الجمع بين مجالس الشعب المحلية وشغل وظائف مدراء

المرافق والمؤسسات المحلية وفروع الوزارات ورؤساء واعضاء المحاكم وممثلى الادعاء العام فى المحافظات . واكد القانون على الحق الدستورى للمواطن فى ترشيح نفسه مباشرة . ونص القانون كذلك على ان جميع المرشحين متساوون فى حملاتهم الانتخابية بحيث يحصل كل مرشح على فرصة متساوية مع غيره لعرض برامجه وسياسته امام الناخبين . لكن القانون الجديد مع ذلك لم يأت بضمانات جدية لغير اعضاء الحزب الحاكم عند خوضهم للانتخابات ، ولا باجراءات للحد من هيمنة الحزب على العملية الانتخابية ، الامر الذى يجعل الحديث عن المساواة فى الحملات الانتخابية امرا صعب التحقيق . ولذلك ينبغي اعادة النظر في هذا القانون ، وخاصة في ضوء الاتجاه الذي بدأ قرب نهاية العام الي التعددية السياسية . فاذا قاد هذا الاتجاه الي وجود عدد من الاحزاب المتنافسة بالفعل ، ينبغي الا يكون قانون الانتخاب قيدا علي مشاركتها في النظام السياسي وادارة الشئون العامة .

والملاحظ ايضا ان عام ١٩٨٩ شهد وضعا افضل نسبيا لحق التعبير ، كما ظهر من مناقشات مجلس الشعب الاعلي التي نقلتها الاذاعة والتلفزيون بشكل غير مسبوق ، وتضمنت بعض الانتقادات لجوانب مختلفة في اداء النظام بما في ذلك بعض ممارسات وزارة الداخلية .

كما تميز الخطاب السياسي الرسمي بانفتاح غير مسبوق ، الامر الذي ظهر بصفة خاصة في خطاب الامين العام للحزب الاشتراكي علي سالم البيض بمناسبة الذكري السادسة والعشرين لثورة ١٤ اكتوبر عندما ركز على حق النقد وضرورته ، وقال « أود ان اوجه الدعوة الى كل اصحاب الاراء والافكار النيرة لكى يسهموا فى الحوار وطرح الاراء والانتقادات ، وان يمارسوا حقهم كاملا فى التعبير عما يجيش في صدورهم وعما يعتمل في عقولهم وضمائرهم دون أى خوف او تردد . وليس ثمة شك فى ان الحوار المفتوح والمتحرر من كل ألوان الاملاء هو سبيلنا الى امتلاك معرفة افضل لواقعنا وظروف اتجاهات تطورنا . وبقدر ما سنكون ممتنين لاولئك الذين سيوافقوننا على خياراتنا عن فهم ودراية ، سيكون امتناننا لمن يضعون امامنا قضايا خلافية حادة.... » .

وهكذا اصبح الاتجاه الى التعددية هو اهم تطور شهدته اليمن الديمقراطية عام ١٩٨٩ رغم ما هو واضح من انها تعددية مقيدة . ومع ذلك لم يزل هذا التطور فى حاجة الى تغييرات عميقة دستورية وقانونية . فعلى سبيل المثال ينبغى تعديل المادة ٣ من الدستور التى تنص على ان « الحزب الاشتراكى اليمنى هو القائد والموجه للمجتمع والدولة ، وهو الذى يحدد الافق العام لتطور المجتمع وخط السياسة الداخلية والخارجية للدولة ويقود نضال الشعب ومنظماته الجماهيرية » . كما توجد حاجة ماسة الى تقنين حق التعبير . فلا يوجد فى اليمن الديمقراطية حتى الان قانون للصحافة والمطبوعات وقد بدأ التفكير فى اصدار مثل هذا القانون فى اواخر ١٩٨٩ ، وجرت مناقشات بين المثقفين والادباء فى فروع اتحاد الادباء والصحفيين . فاذا كان ثمة اتجاه الى التعددية بالفعل ، فلابد من تجاوز واقع كون التعبير المسموح به هو فقط الذى يجريه الحزب الحاكم .

حرية الإقامة و التنقل :

مازالت هناك اعداد كبيرة من المحسوبين على جماعة الرئيس السابق على ناصر محمد خارج البلاد ، ولايستطيعون العودة خوفا من الانتقام منهم . والملاحظ ان معظمهم من محافظات أبين وشبوة وعدن . ومعنى ذلك ان حق العودة الى الوطن لم يزل ممنوعا بالنسبة لجماعة على ناصر . ولم تتضح حتى نهاية ١٩٨٩ حدود الاجراءات التى سيتخذها المكتب السياسى للحزب الاشتراكى لتنفيذ تكليف اللجنة المركزية الذى سبق الاشارة اليه فى شأن اعادة الاعتبار الى من تضرروا من الاساليب الخاطئة فى حسم الخلاف وفقا للتعبير الرسمى .

لكن بالمقابل شهد عام ١٩٨٩ تطورا ايجابيا نسبيا فيما يتعلق بالسفر الى الخارج وخاصة الى اليمن الشمالية ، وذلك فى اطار تطوير العلاقة بين البلدين . فقد جرت ازالة القيود على الانتقال لليمن الشمالية الذى غدا يتم بموجب بطاقات الهوية .

الجمهورية العربية اليمنية

لم يحدث تغيير ملموس فى أوضاع حقوق الانسان بالجمهورية العربية اليمنية خلال عام ١٩٨٩ . وظلت هذه الحقوق تنطوى على تعارض مع نصوص الدستور التى تكفل الكثير منها للمواطنين وخاصة فيما يتعلق بالحقوق الفردية ، بينما يفرض الدستور القيود على الحقوق الجماعية وفى مقدمتها حق التنظيم وانشاء الاحزاب السياسية ، كما لايتيح قنوات مناسبة للمشاركة فى ادراة الشئون العامة .

الحق فى الحياة

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى حول مقتل اثنين من المواطنين فى منتصف شهر أبريل ١٩٨٩ ، وهما سالم عبده المنتصر من قرية كوكبان بمحافظة اب ، وصالح متنى طه من قرية الشرفة بمحافظة البيضاء . ونسبت الشكوى لأجهزة الامن تدبير مقتلهما ، لكنها لم توضح الظروف التى احاطت بالواقعة .

وقد خاطبت المنظمة السيد وزير الداخلية بالجمهورية العربية اليمنية فى هذا الشأن ، وناشدته تزويد المنظمة بايضاح حول ما تضمنته الشكوى .

ولم تكن هذه أول شكوى من هذا النوع تتلقاها المنظمة . فقد سبق ان تلقت شكوى مقتل المواطن على حسن المعلم فى ظروف غامضة فى مارس ١٩٨٨ لاسباب تتعلق بانتخابات مؤتمر الشعب العام (البرلمان) التى كانت تجرى حينئذ . وساقت الشكوى اسماء بعض أفراد أجهزة الامن الذين اتهمتهم بالتورط المباشر فى حادث مقتله .

والملاحظ أن لاجهزة الامن فى الجمهورية العربية اليمنية سطوة هائلة تجعلها فى غياب الضمانات القانونية للمواطنين بمثابة خطر عليهم بدلا من أن تقوم بحمايتهم . ففى ظل هذه السطوة يمكن أن تحدث تجاوزات تهدد حياة المواطنين . ومن الامثلة الصارخة على ذلك ما كشفته منظمة الدفاع عن الحريات

وحقوق الانسان باليمن من قيام بعض الجنود المخمورين بقتل عدد من المواطنين بمحافظة تعز فى يناير ١٩٨٩ . ويوضح البيان الصادر عن هذه المنظمة أن الجنود كانوا مرابطين فى معسكر « القرن » بمدينة البراهدة قرب تعز عندما طاردوا احدى الفتيات حتى منزلها الكائن فى قرية الغول ، واعتدوا على عائلتها وأطلقوا النار عليهم ، مما أدى الى مقتل شقيقيها عبد الكريم وعبد الباسط سعيد ثابت البخاش ، وزوجة اخيها . ولاذ الجنود بالفرار ولجأوا الى معسكرهم حيث تم تهريبهم سرا الى مدينة تعز . وعندما تظاهر الاهالى احتجاجا تصدت لهم قوة من الجيش والشرطة وطالب المتظاهرون ، وفقا لبيان المنظمة المذكورة ، بمحاكمة الجناة ورفع المواقع العسكرية من القرى والارياف . وأدى اطلاق النار على المتظاهرين الى مقتل اثنين هما محمد عبد الرازق الفتاحى ومنصور الصلوبى واصابة عدد أخر .

وتوجه قوى المعارضة المحظورة اتهامات لاجهزة الامن بالقيام بتصفية المعارضة جسديا من وقت لآخر . وقد قدمت بعض هذه القوى قائمة تشتمل على ٢٠٠ عضو بالجبهة الوطنية الديمقراطية الذين تمت تصفيتهم منذ عام ١٩٨٨ ومن بينهم العقيد / سلطان امين الكرش الوزير السابق فى حكومة الرئيس محمد ابراهيم الحمدى ، وعبد الوارث عبد الكريم ، وعلى مثنى جبران ، واحمد على فريد ، ومحمد عبد الله عبد القاهر ، ويحيى محمد صالح الخازندار .

الحق فى الحرية و الأمان الشخصى و معاملة السجناء و غيرهم من المعتقلين :

يعتبر اعتقال المعارضين دون تقديمهم للمحاكمة احد أهم مظاهر انتهاكات حقوق الانسان فى الجمهورية العربية اليمنية . وقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى آخر عام ١٩٨٨ شكوى تشير الى اعتقال مجموعتين من المواطنين . وافادت الشكوى أن المجموعة الاولى ضمت محمد عبده ، وعبد الحكيم عبد الله على ، واحمد خميس جدعون ، وعلى سعد صالح ، وعائش على حماد ، و اوضحت ان جميعهم من محافظة البيضاء واودعوا سجن اللواء سابع مدرع . اما المجموعة الثانية التى اعتقلت لاحتجاجهم على اعتقال المجموعة الاولى فقد ضمت عدة اشخاص منهم العجمى السلالى مقبل ، حمد عبد الله على جدعون ، واحمد حسين الرطب . وقد استفسرت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى خطاب وجهته للسيد وزير داخلية الجمهورية العربية اليمنية عن ماهية التهم المنسوبة لهؤلاء الاشخاص وناشدته سرعة تقديم المتهمين للمحاكمة اذا كانت هناك تهم محددة منسوبة اليهم أو اطلاق سراحهم .

ومن المعتاد أن تشير بيانات قوى المعارضة اليمنية الى السطوة الشديدة لاجهزة الامن المتعددة التى أشار بيان لحزب الشعب المعارض الى أن عددها يصل الى ٤٠ جهازا لكل منها حق القاء القبض على المواطنين واجراء التفتيش . كما يمكن لادارات الامن ورؤساء الاقاليم احتجاز الناس دون توجيه أى اتهام لهم وبغير رقابة .

كما تشكو قوى المعارضة من القسوة الشديدة فى معاملة أعضائها والتى تصل الى التصفية ، فضلا عن التعذيب خلال الاعتقال .

حق المشاركة فى ادارة الشئون العامة :

لم يطرأ جديد على حالة غياب المشاركة الشعبية فى النظام السياسى وادارة الشئون العامة خلال عام ١٩٨٩ . فقد ظل حظر تكوين الاحزاب السياسية ساريا بحكم الدستور . كما استمرت انتهاكات حق التعبير رغم ما ينص عليه الدستور من أن لكل مواطن حق الاعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو التصوير فى حدود القانون « المادة ٢٥ » . فتشكو المعارضة من الرقابة المشددة على الصحافة ومصادرة أى صوت مخالف للموقف الرسمى . واعلن احد احزاب المعارضة وهو حزب الاتحاد الشعبى فى بداية عام ١٩٨٩ عن قيام السلطات باغلاق صحيفة « الامل » والقاء القبض على رئيس تحريرها سعيد الجناحى .

القسم الثالث
الحركة العربية لحقوق الإنسان
المؤسسات ... والتوجهات

الحركة العربية لحقوق الانسان
المؤسسات ... والتوجهات

مقدمة :

منذ تأسست المنظمة العربية لحقوق الانسان ــ قبل ست سنوات ــ يدور فى داخلها حوار متجدد حول طبيعة « الحركة العربية لحقوق الانسان » وسبل دفعها . فالوطن العربى يعرف حركة واسعة لحقوق الانسان من قبل ميلاد منظمته القومية بوقت طويل . وقد أخذت هذه الحركة أشكالا تنظيمية مختلفة ، يقع بعضها فى إطار المؤسسات الثقافية والاجتماعية ، وبعضها الآخر فى إطار المؤسسات السياسية والحزبية . ولم تكن المنظمة العربية لحقوق الانسان سوى واحدة من صور التعبير المتنوعة والمتجددة فى هذه الحركة .. ربما تكون أكثرها تخصصا أو تنظيما وتعبيرا ، ولكنها فى النهاية جزء من حركة أعم وأشمل .

الأدبيات التى عالجت الأشكال التنظيمية لهذه الحركة نادرة ، وتعانى من قصور المعلومات ، ونقص التوثيق ، وعدم حداثة البيانات ، وصعوبة المعايير ، ناهيك عن إمكان قياس القدرات ، وتقويم قوة التأثير . ويكاد يستوى هذا القصور فى المصادر المحلية أو الدولية . وقد كشفت دراسة توثيقية أجرتها المنظمة فى العام ١٩٨٧ ، واستطلعت فيها رأى هيئات دولية وإقليمية رسمية وغير رسمية عن صحة هذا الافتراض . ولايعادل قصور معرفتنا بثنايا هذه الحركة سوى شدة حاجتنا لمعرفتها .

لقد طرأت تطورات أساسية على مفاهيم ومهام وآليات عمل الحركة الدولية لحقوق الانسان فى العقود الأخيرة ، وأصبحت جزءا تتزايد أهميته من جماعات الضغط المحلية والدولية على الحكومات والمؤسسات الوطنية والدولية من أجل تعميم مفاهيم حقوق الانسان ، والتزام النظم والمؤسسات الدولية بتطوير أطرها المؤسسية والقانونية وممارساتها فى مجال حقوق الانسان . وتبلورت فى إطار هذه الحركة

مواثيق واتفاقات دولية وإقليمية متعددة ، استقر بفضلها العديد من المعايير والمستويات الدولية لضمانات حقوق الانسان . وانعكس ذلك كله فى دساتير بعض الدول ، كما انعكس فى ظهور لجان وهيئات رقابية دولية ، حكومية وغير حكومية لمراقبة هذه الاتفاقيات ، والحث على وضعها موضع التنفيذ .

ولم تكن الحركة العربية لحقوق الانسان غائبة عن هذه التطورات بل كانت طرفا فاعلا فيها ، أثرت فيها وتأثرت بها . ولكنها احتفظت فى كل الأحوال بخصوصيتها المنبثقة عن أوضاعها الاجتماعية والثقافية والسياسية . وفى هذا الاطار تشكلت عشرات من المنظمات المحلية فى المنطقة ، كما تشكلت تنظيمات مماثلة فى مناطق التجمعات العربية الكبرى خارج الوطن العربى . وجاءت بعض هذه التنظيمات قطرية فى المنشأ والتوجهات ، كما جاء بعضها قوميا فى المنشأ والتوجهات كذلك . وعنى بعضها بهموم عامة وعنى البعض الآخر بفرع أو آخر من فروع القضية . وتخصص البعض فى قضايا الطفولة أو المرأة ، أو اللاجئين الخ .... وكان بعضها نبتا محليا أو إقليميا بحتا ، بينما كان البعض الآخر امتدادا لتنظيمات وهيئات دولية .

ويعرض هذا التقرير الموجز لمؤسسات هذه الحركة وتوجهاتها . كما يعرض لمفاهيمها الرئيسية ، ومهامها المركزية — كما تراها هذه الحركة . ومدى قرب وبعد هذه المفاهيم والمهام عن مفاهيم ومهام الحركة الدولية لحقوق الانسان .

أولا : المؤسسات :

ثمة معايير متعددة يمكن اعتمادها لتصنيف المؤسسات العاملة فى حقل حقوق الانسان . بعضها جغرافى ، أى وفقا للنطاق الجغرافى الذى تعمل فيه بمعنى أن تكون دولية أو إقليمية أو محلية . وبعضها تخصصى ، أى وفقا لتخصص هذه المؤسسات مثل المؤسسات المعنية بحقوق الطفل وتلك المعنية بحقوق المرأة ... الخ . وبعضها قانونى بمعنى وضعها القانونى فى النطاق الذى تعمل فيه ، وبعضها يتعلق بمدى مركزية نشاط حقوق الانسان فى نطاق اهتمامها . بمعنى أن تكون معنية كلية بهذا النشاط أو انه أحد أفرع نشاطها ... الخ . وتأخذ هذه الدراسة بمعيار النطاق الجغرافى كأساس للتصنيف الرئيسى ، ووفقا لهذا يمكن القول بأن هناك مؤسسات قومية ، وأخرى قطرية سواء فى التنظيم أو التوجه وتدرج التنظيمات القائمة فى أوساط التجمعات العربية الكبرى خارج الوطن العربى هنا وفقا لتوجهاتها .

المؤسسات القومية :

يأتى فى صدارة هذه المؤسسات — بالطبع — **المنظمة العربية لحقوق الانسان** وكما هو معلوم — فهى منظمة غير حكومية ، حاصلة على الصفة الاستشارية فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى بالأمم المتحدة ، وعضو مراقب فى لجنة حقوق الانسان فى منظمة الوحدة الأفريقية . تأسست فى ديسمبر عام

١٩٨٣ . وكان جوهر فكرة قيامها أن تغييب حقوق الانسان فى الوطن العربى ، مسئول فى التحليل النهائى ، عن سلبية الاستجابة الشعبية للمحن الكبرى التى تواجه الأمة العربية ، وأن اجتياز هذه المحن المتواصلة فى الوطن العربى يحتاج إلى توجيه جهد أساسى لقضية حقوق الانسان . ومن ثم نشأت المنظمة . وتنتشر عضويتها فى جميع أنحاء الوطن العربى ، كما تضم فى عضويتها العديد من المؤسسات القطرية العاملة فى مجال حقوق الانسان فى المنطقة . وتتخصص فى قضايا حقوق الانسان فقط بمعناها الشامل .

وعلى المستوى القومى أيضا يأتى **اتحاد المحامين العرب** . ورغم إنه منظمة مهنية فى الأساس إلا أنه بحكم المهنة التى يعبر عنها من ناحية وبحكم الدور المتزايد الذى يضطلع به فى قضايا حقوق الانسان فى المنطقة من ناحية أخرى ، غدا واحدا من التنظيمات القومية الأساسية فيها . وكما هو معروف أيضا فقد تأسس الاتحاد عام ١٩٥٦ ويضم فى عضويته اثنتين وعشرين نقابة من خمسة عشر قطرا عربيا . ويتفرد كل من لبنان والمغرب بتعدد النقابات الممثلة فى الاتحاد حيث تمثل الأولى بنقابتين والثانية بسبع نقابات ، وهو حاصل على الصفة الاستشارية فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو العالمية ، وعضو مراقب فى لجنة حقوق الانسان والشعوب بمنظمة الوحدة الأفريقية .

ويساهم القانونيون العرب بمؤسسة قومية أخرى تعنى بقضايا حقوق الانسان كجزء أساسى من نشاطها المهنى وهى **اتحاد الحقوقيين العرب** ، والاتحاد منظمة غير حكومية تأسست قبل أربعة عشر عاما ، ومقرها بغداد ، ويعنى بحكم رسالته العامة بالدعوة لسيادة القانون بقضايا حقوق الانسان بشكل مباشر .

ويلعب **الاتحاد العام للصحفيين العرب** دورا مماثلا فى الدفاع عن حقوق وحريات التعبير ، وبخاصة الحريات الصحفية على المستوى القومى فى الوطن العربى . وقد اهتم الاتحاد منذ نشأته بتحديد المسئوليات الاجتماعية للصحفيين العرب حيال مجتمعاتهم القطرية وحيال المجتمع العربى ككل . ونص دستوره — الصادر عام ١٩٦٤ — على مسئولية الصحفيين العرب فى الدفاع عن حرية الصحافة والصحفيين والتضامن ضد كل اضطهاد لهذه الحرية بجميع الوسائل المختلفة ، كما طالب منذ عام ١٩٧٤ الأقطار العربية بالتصديق على المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان ، وإعادة النظر فى القوانين الجزائية وقوانين المطبوعات فيما يتعلق بجرائم النشر والرأى والصحافة بما يتفق والاعلان العالمى لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة عليه .

وإذا كانت هذه أهم الأمثلة على المنظمات القومية المعنية بقضايا حقوق الانسان فى المنطقة فهى ليست كل هذه التنظيمات ، فوفقا لنطاق الاهتمام هناك هيئات معنية بالدفاع عن قضايا المرأة ومن بينها

« **مؤتمر تضامن المرأة العربية** » وأخرى معنية برعاية الطفولة ومنها « **مجلس الطفولة العربى** » وغيرهما العديد من الهيئات الأخرى .

المؤسسات القطرية :

جنبا الى جنب مع المؤسسات القومية المعنية بقضايا الانسان فى الوطن العربى ، يوجد فى المنطقة عشرات من المنظمات القطرية المختصة بحقوق الانسان وعشرات من المنظمات الأخرى التى تعنى بهذه القضية بشكل أو بآخر .

والسمة الأساسية التى يلمسها الباحث ــ عند محاولة تحديد خريطة التعبير التنظيمى لحقوق الانسان فى المنطقة ــ هى تركز المنظمات العربية لحقوق الانسان فى إقليم المغرب العربى . فمن بين أقطار اتحاد دول المغرب العربى ، لايخلو قطر واحد من المنظمات المرخص بنشاطها ، وان تفاوتت درجة استقلالها . اذ توجد منظمة لها وضع قانونى فى **موريتانيا** ، وثلاث منظمات مرخص بنشاطها فى **المملكة المغربية** ، وواحدة فى **الجزائر** ، واثنتان فى **تونس** ، وواحدة فى ليبيا . كما تنفرد تونس بمعهد لحقوق الانسان نشأ ــ كمنظمة غير حكومية ــ بتعاون من المنظمة العربية لحقوق الانسان واتحاد المحامين العرب ، والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان ، وبمساعدة الأمم المتحدة ، كما تنفرد تونس أيضا فى عهدها الجديد ، بفرع لمنظمة العفو الدولية يعمل بموافقة السلطات ، وهو الفرع الوحيد فى المنطقة العربية[1] .

ولايعنى هذا أن حرية تكوين تنظيمات لحقوق الانسان مطلقة فى هذه الأقطار ، بل يشار هنا الى أن ثمة منظمة محظورة فى الجزائر ، وأن المنظمة المغربية لحقوق الانسان واجهت حظرا على عقد جمعيتها العمومية ثلاث مرات على التوالى قبل ان يسمح لها بالاجتماع فى عام ١٩٨٨ .

وفى إقليم وادى النيل تحظى **مصر** بمنظمتين صغيرتين فى كل من القاهرة والاسكندرية ، بينما رفضت السلطات المصرية الترخيص للمنظمة المصرية لحقوق الانسان بالنشاط . كما تتابع الأمانة العامة للمنظمة العربية لحقوق الانسان جدلا قانونيا ــ منذ ثلاث سنوات لاثبات قانونيتها وحقها فى ممارسة نشاطها من القاهرة . لكن مصر تنفرد أيضا ــ بشكل تنظيمى خاص معنى بحقوق الانسان ، وهو وجود مركزين أكاديميين متخصصين فى هذه القضية ، يتبع أحدهما جامعة الزقازيق ويتبع الثانى كلية الحقوق بجامعة القاهرة .

أما **السودان** ــ الذى تأسست على أرضه مؤسسة واسعة الانتشار فى ظل نظام ثورة ابريل

---

(١) تأسس فرع جديد لمنظمة العفو الدولية فى الجزائر فى العام ١٩٩٠ .

١٩٨٦ ، فقد فقدت هذه المنظمة وضعها القانونى ، مع باقى الجمعيات والتنظيمات السودانية إثر انقلاب « ثورة الانقاذ الوطنى » فى شهر حزيران / يونيو ١٩٨٩ .

وفى باقى الأقطار العربية فى أفريقيا ــ الصومال وجيبوتى ــ لم يسمع عن منظمات متخصصة فى حقوق الانسان ، سواء فى الداخل أو الخارج .

وتخلو أقطار المشرق العربى بجناحيه ــ أقطار الخليج العربى ، وأقطار المشرق ــ بدورها من وجود منظمات متخصصة فى حقوق الانسان مرخص لها باستثناء منظمتين اثنتين إحداهما فى القطر العربى الوحيد الذى ليس به حكومة ــ لبنان ــ وتحمل اسم الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان . والثانية شبه حكومية ومقرها العراق وتحمل اسم المنظمة العراقية لحقوق الانسان ، بينما تنتشر خارج المشرق العربى ، عشرات من اللجان والتنظيمات المعنية بقضايا حقوق الانسان فى هذه المنطقة وتحمل معظمها أسماء لجان قطرية ، ويمثل بعضها أفرعا للمعارضة السياسية غير المعترف بها فى الداخل .

لكن غياب تنظيمات تحظى بالترخيص القانونى لممارسة النشاط لايعنى غياب تكوينات تنظيمية تعنى بالقضية بشكل نهائى ، فهناك **مجموعات للمنظمة العربية لحقوق الانسان** فى كل من الأردن والكويت ، واليمن الديمقراطية ، واليمن العربية ، ودولة الامارات ، وهى تعمل ــ دون تدخل من السلطة فى هذه البلدان ، كما ظهرت ، مع الانفراجة الديمقراطية فى الأردن ، مقدمات قرب نهاية العام بموافقة السلطات الأردنية على الترخيص لمجموعة المنظمة العربية بالأردن بالعمل وفقا للقانون الأردنى[1] . كذلك يندرج العديد من المثقفين فى بعض المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان ، وتخصص بعض الصحف العربية مساحات ثابتة لقضية حقوق الانسان .

وتنفرد **المنظمات الفلسطينية** لحقوق الانسان بخاصية متميزة فى هذا المجال ، فتنتشر المنظمات الفلسطينية المعنية بجوانب معينة فى مجال حقوق الانسان فى مناطق التجمعات الفلسطينية الكبرى فى المهجر العربى ، وتقوم بدور هام فى مساعدة التجمعات الفلسطينية فى مجال تخصصها مثل منظمة الهلال الأحمر الفلسطينى ، ومنظمات الاغاثة المختلفة . وتدخل هذه المنظمات بوجه عام فى إطار تنظيم ورعاية الشعب الفلسطينى فى المهجر . أما داخل فلسطين المحتلة ، فيوجد عدة تنظيمات يعتد بها ، وتلعب دورا هاما فى التعريف بانتهاكات حقوق الانسان فى الأراضى المحتلة ، مثل منظمة القانون فى خدمة الانسان ، ومنظمة مشروع مركز المعلومات ، وتكتسب هذه المنظمات وضعها القانونى باعتبارها أفرعا لمنظمات دولية مرخصا لها بالنشاط .

---

(١) حصلت بالفعل على الترخيص القانونى بمزاولة النشاط فى العام ١٩٩٠ .

ومثلما هو عليه الحال على المستوى القومى ، فإن الحركة العربية لحقوق الانسان ــ على المستوى القطرى ــ لاتقتصر على المنظمات المتخصصة فى حقوق الانسان . بل تمتلىء الساحة العربية بعشرات من الهيئات والمؤسسات المعنية بقضايا حقوق الانسان تتفاوت مدى مركزية قضايا حقوق الانسان فى اهتمامها . كما يتفاوت حظها فى الاستقلال عن التوجيه الحكومى من قطر الى آخر . لكنها فى كل الأحوال تلعب دورا فى هذا المجال .

يأتى فى مقدمة هذه المؤسسات بعض المنظمات والروابط المهنية المعنية بالقانون ، وحريات التعبير . وفى هذا المجال تلعب **نقابات المحامين** فى كثير من البلدان العربية دورا فعالا فى قضايا حقوق الانسان وبخاصة فى مجال الضمانات القانونية ويبدو التعبير التنظيمى لهذا الأمر بارزا إذا علمنا أنه يوجد تنظيم قانونى للمحامين فى خمسة عشر قطرا عربيا ، من بين اثنين وعشرين قطرا ، هى مصر ولبنان وسوريا وليبيا والعراق والأردن والكويت والبحرين واليمن الديمقراطية والسودان وتونس والجزائر والمغرب وموريتانيا وفلسطين ، كما قطع المحامون اليمنيون شوطا طويلا على طريق تأسيس جمعيتهم ، وهناك جهود لتأسيس جمعية للحقوقيين فى الامارات .

وتضطلع **التنظيمات والروابط المهنية الصحفية** بدور مماثل فى تعزيز واحدة من أهم قضايا حقوق الانسان . وهى حرية التعبير . ورغم المحاولات الجادة التى بذلت من جانب الصحافة ، والصحفيين لانشاء نقابات أو اتحادات مهنية تضمهم فى العقد الأول من هذا القرن ، إلا أن هذه المحاولات ظلت متعثرة ، ولم تصدر أية تشريعات منظمة لمهنة الصحافة ، فى أى قطر عربى إلا فى العقدين الرابع والخامس من هذا القرن . ثم أخذ مبدأ الاعتراف للصحفيين بحقهم فى تشكيل تنظيماتهم المهنية يأخذ طريقه فى غالبية الأقطار العربية ، حتى أصبحت توجد تنظيمات مهنية فى ستة عشر قطرا عربيا . وتأخذ هذه التنظيمات تسميات مختلفة فقد يطلق عليها نقابة أو اتحاد أو جمعية . وتأخذ الأقطار العربية التى أقرت تشريعاتها هذا المبدأ بفكرة التنظيم المهنى الواحد للمهنة الواحدة ، حيث ينضم عمال الصحافة الى النقابات العمالية فى حين ينضم الصحفيون الى النقابات المهنية . وتأخذ لبنان بتنظيمين أحدهما لملاك الصحف والآخر للمحررين .

وتعنى هذه التنظيمات أساسا بترتيب وتوفير والاشراف على الضمانات اللازمة لمتطلبات الممارسة المهنية السليمة سواء مايخص الاعتبارات الاقتصادية أو الاعتبارات المهنية والأخلاقية . وتشمل الضمانات المهنية التى تسعى إليها هذه التنظيمات العديد من ضمانات حقوق الانسان ، مثل حق الصحفى فى الاطلاع على الحقائق التى تعينه فى كتاباته فلا تحجب عنه الحقائق . وعدم جواز الضغط عليه لافشاء أسرار المهنة ، وحريته فى الاحتفاظ بسرية مصادره ، وحقه الكامل فى نقد تصرفات أى مسئول فى حدود القانون والمصلحة العامة ، وعدم جواز محاكمته إلا فى ظل القانون العام ، وأمام القضاء العادى غير

الاستثنائى ، وعدم جواز اعتقاله أو حجزه أوتوقيفه أو التحقيق معه بسبب المهنة إلا عن طريق السلطات القضائية غير الاستثنائية ، وتأمين حرية انتقال الصحفيين وإلغاء القيود المفروضة عليهم باعتبارها حقا من الحقوق الأساسية للانسان ، والاقرار بحرمة مقار منظمات الصحفيين ودور الصحف ، وعدم جواز تفتيشها الا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة ، وبحضور نقيب الصحفيين أو من يمثله .

وتضطلع روابط **وهيئات الكتاب والناشرين** بدور مماثل فى تعزيز واحدة من أهم قضايا حقوق الانسان وهى حرية التعبير . وبينما تشارك روابط هيئات التدريس فى الجامعات فى مساندة هذه القضية فإنها تختص بدورها بقضية الحريات الأكاديمية على وجه الخصوص ، وتتفاوت هذه التنظيمات بدورها من قطر إلى آخر . فبينما تغيب كلية فى بعض الأقطار فإنها تلعب دورا بارزا فى أقطار أخرى . ولكنها فى كل الأحوال تعيش أزمة القضية التى تدافع عنها ، وفى منتصف العام الحالى عصف الانقلاب العسكرى فى السودان بالتجمعات ومن بينها التجمعات المعنية بهذاالأمر ، ومن قبله حل الأردن واحدة من أهم اتحادات الكتاب فى المنطقة . وهى رابطة الكتاب الأردنية (ولم تستعد شرعيتها الا فى شهر ديسمبر ١٩٨٩ بعد الانفراجة الديمقراطية فى الأردن) وتولت بعض الجماعات المتطرفة إسكات أصوات عديدة الى الأبد .

أما **التنظيمات النقابية العمالية** فهى وإن كانت تعانى فى الوطن العربى من مشكلات عديدة ، إذ يحظر بعضها حرية تنظيم النقابات العمالية تماما مثل السعودية والامارات وقطر ويخضع بعضها للحكومات تماما مثلما عليه الحال فى سوريا والعراق وليبيا والسعودية والامارات وقطر . فإنها تعانى فى الأقطار التى تعترف بها من الناحية القانونية مثل مصر والأردن والكويت والجزائر من مشكلات تهدد استقلاليتها فى الممارسة الفعلية وأحيانا بالقوانين العمالية ذاتها . إلا أن هذه المنظمات تضطلع بدور هام فى حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، ويبدو المثال النموذجى هنا فى الدور الذى لعبته لفترة طويلة فى مواجهة الدعوة إلى النقل من القطاع العام الى الخاص فى أنحاء متفرقة فى الوطن العربى ، وبعض المكتسبات المتعلقة بمجانية التعليم وغيرها .

ويأتى بعد ذلك **دور المنظمات السياسية والحزبية العربية** . والمفترض أن تلعب هذه الأحزاب دورا هاما فى الدفاع عن حق المشاركة السياسية وحق التنظيم ، وحرية التعبير . وتقوم بعض الأحزاب العربية بمبادرات فى هذا الاتجاه ، تتفاوت من موقع لآخر . كما تحقق قدرا من النجاح فى بعض المواقع . وتنظم بعضها لجان للحريات ، وتلعب منشوراتها من صحف وكتب ومطبوعات أخرى دورا متفاوتا أيضا فى تعبئة الرأى العام فى هذه القضايا . ومن اليسير أن يرصد الباحث أمثلة عديدة من مصر ، وتونس ، والمغرب ، والسودان — قبل الانقلاب . لكن من اليسير أيضا أن يلمس الباحث السقف المنخفض لامكانات التنظيمات السياسية والحزبية فى الوطن العربى فى أداء هذه المهمة . فالأنظمة الحزبية فى المنطقة

العربية تختلف كثيرا عن تلك المعروفة فى الديمقراطيات الغربية بل وفى النظم الشمولية أيضا . وابتداء يلاحظ أن ثلاثة أرباع الأقطار العربية تخلو كلية من أى نظام حزبى ، او تخلو من أى معارضة شرعية ، اما الربع الباقى فتعانى القوى السياسية فيه من قيود متفاوتة ، ولم تحقق الأحزاب العربية إلا قدرا محدودا من إرساء القواعد المؤسسية للمشاركة السياسية ، وهذا من حيث المبدأ والوظيفة الرئيسية للنظام الحزبى . وثمة أقسام من الجمهور تستبعد فى العادة من المشاركة ، وثمة قضايا معينة تستبعد من جدول الأعمال السياسى ، كما أن قواعد المشاركة غالبا مايجرى التلاعب فى وضعها من قبل النخبة .

ثانيا : التوجهات :

تنطلق التوجهات العامة للحركة العربية لحقوق الانسان من نفس المبادىء المتعارف عليها دوليا وفق الاعلان العالمى لحقوق الانسان . ويكاد يكون هذا هو الاتجاه الأساسى لدى معظم أطراف هذه الحركة الآن بعد الانقسام الكبير الذى ساد رؤية أطراف هذه الحركة معظم الستينات والسبعينات ، عندما كان القطاع الأكثر أهمية من الحركة العربية لحقوق الانسان يغلّب جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، على حساب الحقوق المدنية والسياسية . وقد أسفرت جدلية العلاقات الاجتماعية داخل الأقطار العربية ، وفى علاقاتها مع الخارج عن العدول عن هذه المعادلة ، والبحث عن صيغة متوازنة تجمع بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من ناحية والحقوق المدنية والسياسية من ناحية أخرى .

لكن القبول بالمبادىء الأساسية المتعارف عليها فى حقوق الانسان ، وفق المواثيق الدولية ، واتخاذ بعضها إطارا مرجعيا للحركة العربية لحقوق الانسان ، لايحمل لدى أطراف الحركة العربية لحقوق الانسان بالضرورة نفس التفسير ، كما أنه لاينطوى — فى التوافق العام للحركة العربية — على التسليم ببعض هذه المبادىء والمفاهيم . وتلعب الخصوصية الثقافية والاجتماعية هنا دورا فاصلا فى هذه القراءات .

القضية المحورية هنا ذات حساسية بالغة ، وهى تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية . ويدور جدل حاد بين التيار الاسلامى من ناحية ، والتيار العلمانى من ناحية أخرى حول مجموعة من القضايا التى تتعلق بتطبيقات أحكام الشريعة الاسلامية . ويقع الجدل الأول هنا حول قوانين الأحوال الشخصية . وتشهد الحركة العربية لحقوق الانسان فى هذا الصدد انقساما واضحا . فالتيار العلمانى يطرح قراءة لنص المساواة بين الرجل والمرأة بشكل مطلق . بينما يتقيد التيار الاسلامى بقضية دينية تقع ضمن إطار تشريعى ، يوازن بين مجموعة من الحقوق المتكاملة فى إطار توزيع الأعباء .

ويحتدم الجدل هنا حول عدة أمور بصفة خاصة ، يأتى فى مقدمتها المساواة فى الإرث بين البنين والبنات ، والأحقية فى المسكن وحضانة الأطفال فى حالة الانفصال ، ويشهد هذا المجال صراعا محتدما أسفر — فى بلد مثل مصر — عن إسقاط قانون الأحوال الشخصية الذى دفع به الرئيس المصرى السابق بعد بضع سنوات من العمل به .

والقضية الثانية التى يحتدم حولها الجدل ، هى إقامة الحدود.والواقع أن هناك خلطا كبيرا فى هذا الأمر بين تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية ، وإقامة الحدود ، وينصرف الجدل الأساسى هنا حول إقامة الحدود ، وبخاصة بعد التجربة المشوهة لهذه التطبيقات فى السودان واستخدام نظام الرئيس السابق نميرى هذه التطبيقات فى قمع معارضيه .

وفى غيبة مسح ميدانى للرأى العام يصعب توضيح التوجه الغالب داخل الحركة العربية لحقوق الانسان إزاء هذه القضية ، والفرضية التى يطرحها هذا التقرير أن هناك توازنا بين التيارين الدينى والعلمانى . ويبدو صراع الاتجاهات حول هذه القضية ذا طابع نظرى حتى الآن ، فتطبيق الحدود الاسلامية أمر غير مطروح عمليا ، والبلد العربى الوحيد الذى لحق بهذه التطبيقات منذ عدة عقود هو السودان ، ومازل يواجه صراعا اجتماعيا حول هذه القضية . وأعلن قادته الجدد أنهم سوف يطرحون الأمر للاستفتاء فى اقتراع عام .

وهذا الافتراض لايستند الى قراءة « شخصية » للتطور قد تفترض إنحيازا مسبقا ، ولكنه يستند الى واقعة جرى فيها اقتراع مباشر بين نخبة من المثقفين العرب يجدر الاشارة إليها . كانت المناسبة هى اجتماع فى معهد سيراكوزا الدولى سنة ١٩٨٦ لتدارس وثيقة لحقوق الانسان فى الوطن العربى . وعندما بلغت المناقشات هذه النقطة الحساسة انقسم المجتمعون انقساما تاما ثم فاز الفريق الرافض لتطبيقات الشريعة الاسلامية بصوت واحد واذا كان هذا الترجيح يعطى مؤشرا ما ، فان تطور الأمر يعطى انطباعا مخالفا ، فبعد بضعة أسابيع طرحت هذه الوثيقة على تجمع آخر معنى بالأساس بقضية حقوق الانسان فى الوطن العربى لتبنيها ، وهو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان فى يونيو ١٩٨٧ ، لكن المجلس اكتفى بأن أخذ علما بهذه الوثيقة . ومغزى هذه الوقائع ربما يؤيد الافتراض الذى يطرحه التقرير .

ويمكن القول بوجه عام أن هذه هى القضية الخلافية الأساسية داخل الحركة العربية لحقوق الانسان ، ولكنها ليست القضية الوحيدة . فثمة نقاط فرعية عديدة يمكن الاشارة اليها . منها طبيعة منظمات حقوق الانسان ، وهل تكون حركة شعبية أم حركة صفوة متخصصة تعمل بتقنيات جديدة . منها كذلك مدى التداخل بين الحركة السياسية العربية وبين حركة حقوق الانسان ، وثمة جدل محتدم حول حدود حركة المنظمات الخاصة بحقوق الانسان وحدود اختصاصها . منها كذلك الخلاف حول آليات العمل .

يأتى بعد ذلك موقع الحركة العربية لحقوق الانسان فى الحركة الدولية لحقوق الانسان ، ومدى ترابطها مؤسسيا ، ومدى توافقها فى الاتجاهات العامة ، ومدى تباين الاهتمامات .

ومن حيث الترابط المؤسسى ، فالواقع أن هناك تشابكا مؤسسيا هاما يربط العديد من

المؤسسات العربية أطراف الحركة العربية والمؤسسات الدولية ، فالمؤسستان الرئيسيتان المعنيتان بحقوق الانسان فى الوطن العربى ــ المنظمة العربية لحقوق الانسان واتحاد المحامين العرب ــ حاصلتان على الصفة الاستشارية فى الأمم المتحدة وتوليان اهتماما أساسيا لأنشطة المنظمة الدولية وكلتاهما تتعاون مع منظمة اليونسكو العلمية فى دفع القضية فى مجالات التعليم والتوثيق . ويظهر هذا الترابط أيضا فى تعاون المنظمات الدولية ، والمنظمات القومية والمحلية إزاء حقوق الشعب الفلسطينى فى إطارات مؤسسية . وتتعاون معظم المؤسسات والروابط المهنية العربية فى أطر مؤسسية إقليمية على المستوى العربى أو الأفريقى من خلال جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة وتنظيماتها النوعية من ناحية أو منظمة الوحدة الأفريقية التى تضم ثمانية من أقطار الوطن العربى تمثل أغلبية تعداد الأمة العربية . هذا بخلاف التعاون العام الذى يتم على مستويات عديدة بين مؤسسات الحركة العربية لحقوق الانسان ومؤسسات الحركة الدولية تجاه قضايا حقوق الانسان فى المنطقة .

على أن هذه الروابط التنظيمية لاتمضى بيسر فى كل الأحيان ، فثمة روابط تنظيمية تثير خلافات حادة على الساحة العربية ، وكان أبرزها هذا العام الخلاف الذى ساد ، ومايزال ، بعض المؤسسات المغاربية لحقوق الانسان حول عقد روابط تنظيمية مع الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان ، وهو خلاف انفجرت على ارضيته أوسع الخلافات داخل المنظمة المغربية لحقوق الانسان على وجه الخصوص .

أما من حيث التوجهات فثمة تباين واضح فى طبيعة الاهتمامات وأولوياتها وقائمة التباينات هنا طويلة ، تظهر فى المنطلقات العامة مثل تركيز الحركة العالمية على الحقوق والحريات الفردية ، مقابل تركيز خاص على الحقوق الجماعية فى الحركة العربية . كما يظهر فى نوعية من الاهتمامات ترتبط بظروف التطور الاجتماعى فى المجتمع الغربى ولم تول اهتماما كافيا من الحركة العربية مثل قضايا حماية البيئة من التلوث ومن انتشار أسلحة الدمار الشامل والتلوث النووى .... الخ . فبينما توجد عشرات من الجمعيات والجماعات التى تمثل جماعات ضغط قوية فى البلدان الغربية اكتسبت مواقع متعددة وقوية فى العمل فى مجتمعاتها فى خدمة هذه القضايا الهامة . فمازالت هذه القضية تمثل قضية مناسبات فى الحركة العربية فتناهض ــ على سبيل المثال ــ مشروعات دفن النفايات الذرية فى بعض أقطار المنطقة ، لكنها لاتواصل ، ثم تهتم بقضية تلوث المياه فى قطر عربى ، ثم لاتلبث أن تتحول باهتمامها الى موضوع آخر قبل أن تفرغ منه . كما يظهر التباين كذلك فى إطار القيم السائدة ، وتبلغ المفارقة أقصاها فى هذا التباين فى موضوعات تتعلق بالحريات الشخصية فيشغل موضوع الدفاع عن « حق الفرد فى الشذوذ الجنسى » حيزا مهما فى اجتماعات الجمعية العمومية الأخيرة لمنظمة العفو الدولية .

لكن وجود هذه القائمة الطويلة من التباينات التى يرتبط بعضها بمستوى التطور الاقتصادى والاجتماعى ، كما يرتبط بعضها الآخر بخصوصيات ثقافية لاتمنع من وجود تعاون وثيق بين الحركة العربية

والدولية لحقوق الانسان ــ كما سبقت الاشارة ــ كما لاتمنع من تأثر متبادل تجاه بعض القضايا الرئيسية ، فالحركة العربية لحقوق الانسان استطاعت أن تعدل من مفاهيم الحركة الدولية تجاه بعض القضايا المركزية فى المنطقة ، وليس نجاح هذه الحركة فى كشف الوجه العنصرى للصهيونية ، وخروج الجمعية العامة للأمم المتحدة بوثيقة تدين الصهيونية كشكل من أشكال العنصرية هو المثال الوحيد ، فنظرة الحركة الدولية لحقوق الانسان للحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى تتطور باستمرار . وتكتسب منجزات الشعب الفلسطينى فى نضاله لتحقيق حقه فى تقرير مصيره تأييدا متزايدا .

موقف الحكومات العربية من التصديق والتوقيع على المواثيق الدولية الرئيسية لحقوق الانسان حتى نهاية ١٩٨٩

الدولـــة	العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة	اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين
١ الجزائر	×	×	×	×	×	×			×	×	×
٢ البحرين											
٣ جيبوتى										×	×
٤ مصر	×	×		×	×	×	×	×	×	×	×
٥ العراق	×	×			×	×	×		×		
٦ الأردن	×	×			×	○	○		×		
٧ الكويت					×	×					
٨ لبنان	×	×			×			×	×		
٩ ليبيا	×	×	×	×	×	×	×	×	×		
١٠ موريتانيا					×	×		×			
١١ المغرب	×	×		○	×			×	×	×	×
١٢ عمان						○					
١٣ قطر					×	×					
١٤ السعودية								×			
١٥ الصومال					×	×				×	×
١٦ السودان	×	×		○	×	×				×	×
١٧ سوريا	×	×			×	×			×		
١٨ تونس	×	×		×	×	×	×	×	×	×	×
١٩ الامارات					×	×					
٢٠ اليمن الديمقراطى	×				×	○	×	×	×		×
٢١ الجمهورية العربية اليمنية					×	×			×	×	

الرموز المستخدمة فى الجدول (×) التصديق (○) توقيع

يتضمن هذ الكتاب تقرير المنظمة العربية حقوق الإنسان لعام ١٩٩٠ عن حالة حقوق الإنسان فى الوطن العربى لعام ١٩٨٩ . وهو التقرير الرابع الذى تصدره المنظمة العربية لحقوق الإنسان . ويضم التقرير ثلاثة أقسام ، يقدم الأول دراسة « كلية » لحالة حقوق الإنسان فى الوطن العربى ، بينما يعرض الثانى حالة حقوق الإنسان داخل كل قطر عربى على حدة . أما القسم الثالث ، الذى استحدث فى هذا التقرير لأول مرة ، فيعرض للحركة العربية لحقوق الإنسان من حيث اطارها التنظيمى وتوجهاتها الرئيسية .

□ أسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحريته الأساسية فى الوطن العربى ، حاصلة على الصفة الإستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة . المقر الرئيسى ١٧ ميدان أسوان ، المهندسين ، منطقة بريدية رقم ١٢٣١١ ، برقى سيوحات مصر ، فاكس ٣٤٤٨١٦٦ ت ٣٤٦٦٥٨٢ ، مكتب المنظمة بجنيف P.O Box 82, 1211 Geneve 28 □ رئيس المنظمة أديب الجادر ، نائب الرئيس عبد الرحمن اليوسفى ، الأمين العام محمد فائق ، الاشتراكات السنوية للعضوية الكويت ١٠ دينار كويتى ، الأردن ١٠ دينار أردنى ، مصر ٢٥ جنيه مصرى ، السودان ٢٥ جنيه سودانى ، المغرب ١٠٠ درهم مغربى ، تونس ١٠ دنانير تونسية ، بقية الأقطار ٢٥ دولار ، تحول الإشتراكات والتبرعات بشيكات أو حوالات إلى البنك العربى المحدود - جنيف Arab Bank Ltd. Switzerland. Account 201.738.